سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العلامة المحقق
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثامن

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

Bibliotheca Alexandrina
02063354

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثامن

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عيسى البابي الحلبي
مطبعة
دار احياء الكتب العربية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

القطعة الثالثة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد
مسائل الأحكام والأديان فى الأديان والأحكام
من جوابات الشيخ العلامة المحقق المدقق
البحر الزاخر أبى محمد سعيد بن خلفان
ابن أحمد الخليلى العمانى الأباضى
رضـــوان الله عليه
نفع الله بعلومه المسلمين
آمين يا رب العالمين

قيّد بسِفر قواعد الإيمان ... لشـوارد الأحكام والأديان
وارسب ببحر العلم تلق جوهراً ... تحشو بهنّ مسامع الآذان
واستجْلِ للأسرار من أنوارهِ ... تجلو بهنّ غشاوة الأذهان
واجعله سلطانا إلى سبل الهدى ... تقمع به لغواية الشيطـان
واعظم بجامعنا الكبير فإنّه ... علَم الهدى ودلالة الحيران
تجد به ما شئت من حُكم ومن ... حِكَمٍ ومن فِقْه ومن تِبيانِ
فالثم شذا أزهاره واقطف جنى ... أثمـاره وارتع بروض بيان
سِفْر هو البحر المحيط فغص به ... تظفر بنيـل الدرّ والمَرْجانِ
فالدرّ من أصدافه كالدرّ فى ... أصـدافه فانعم بدرّ معانى
واللؤلؤ المكنون فيه وفيضه ... من بحر فكر العالم الربّانى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذاك ابن خلفان سعيد المرتقي   قصب العُلى والسبق في الميدان

قد أتقن السوفي صيغة وضعه   ناهيك من وضع ومن إتقان

أهداه سِفرا يبتسِمنَ سطوره   عن لؤلؤ منتظّم وجُمان

يهدى بغـرته الأنام فأرخوا   عزّا بفضل قواعد الإيمان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الأول

فى المساجد والمدارس

والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

* مسألة :

وما تقول شيخنا العالم سعيد بن خلفان الخليلى فى مال موقوف للتعليم فى بلدة معلومة وأراد أحد أن يعلم فى تلك البلدة وقعد فى موضع التعليم فلم يجىء إليه أحد من الأولاد ليعلمهم ولازم ذلك صباحا ورواحا ، أتجوز له غلة المال على هذه الصفة أم لا تجوز له الغلة حتى يأتيه أحد للتعليم ؟

قال : إذا عدم من يتعلم معه لم يجز له أخذ هـذه الغلة ولو جلس لذلك لأنه لا تحل له إلا بالتعليم .

وقد يوجد فى مسائل الشيخ أبى نبهان ـ رحمه الله ـ أنه إذا قعد على نية التعليم فلم يأت إليه أحد إنه يجوز له أخذ هذه الغلة .

وفى جواب الشيخ عمر بن سعيد البهلوى أنه إذا قعد على نية التعليم وقرأ بنفسه فهى له جائزة .

وأما أنا فلم يبن لى فيه وجه الجواز إذا كان مال المدرسة موقوفا للتعليم به فإذا لم يوجد التعليم اختـل شرط الجواز فى الوقت فالإباحة مع عدم الشروط مخالفة لأصل الوضع فلذلك لم يبن لى فيه غير المنع . والله أعلم فلينظر فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وعن أرض أوقفها صاحبها للمقبرة وفيها أشجار الفارجهل وغيرها ولها غلة فلمن تكون وما حكمها والموقف للأرض قد مات .

الجواب :

لا أدرى ما صفة هــذا الوقف ولا أعلم حكم هذا الشجر أداخل فيه أم خارج عنه . وبالجملة فلا يتصرح الجواب مع عدم الوقوف على أصل لفظه فإن خفى أمره وجهل أصله فيجوز أن يرجع به إلى ما أدركه فيه من سنة فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا ووجد فى ذلك المـال مؤبداً يخرج من غالته عشر محمديّات فضــة لإصلاح شيء من الدار أو الأنهار أو الآبار أو ما أشبه ذلك من أفعال البر فمضى على ذلك خلف بعــد سلف ثم عدم ذلك الصرف وتعامل أهل تلك الأرض بصرف غيره نحاساً وعدداً من ذلك الصرف النحاس يسمى بالاسم المتقدم أيلزمه أن يحضر المحمدية المقــدم ذكرها إذا لم توجد إلا فى أطراف الأرض والخروج لإتيانها أم لا عليه ذلك وتلزمه قيمة محمدية الفضــة على أشهر وزنها وقيمة الفضــة فى ذلك العصر ؟ أم يكتفى بإخراج التسمية ولو نقصت عن ثمن الفضة ؟

وإن لزمه ثمن إخراج الفضة ، هل عندك حفظ فى وزنها لأنى لست عارفا بحقيقة الوزن فأحكم به ؟ وأرجو منك كشف ذلك .

الجواب :

الله أعلم . والذى عنــدى أن عليه أن يخرجها محمديّات فضة ما وجدت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى التوقيف كما حدها الموقف للمال ، وليس له أن يخرج بدلها محمديات نحاسا بحسب التسمية لأن النحاس غير الفضة فإن عدمت المحمديات الفضة فلم توجد أصلا جاز أن يكون القول فى ذلك قول الغارم من المال وعليه أن يحتاط لنفسه .

ويجوز القول ببطلان الوقف على رأى آخر إن عدمت عدماً لا يُرجَى وجودها .

ويجوز الوقوف عن القطع بحكمها لأن كل مشكوك موقوف .

ويجوز القول بثبوت الوقف على حاله لكن لا يحكم فيه بشىء معين لإشكاله حتى يأتى زمان توجد فيه محمديّات الفضة أو يرث الأرض وارثها . ولو قيل فيه بأن تعطى بوزن المحمديّات من أوسط الفضة فى الحكم أو أعلاها فى الاحتياط إلا أن يصح أن فضة المحمديّات أفضل مما يحكم أو أدنى فيرد إلى ما صح من صفتها لم أبعده كل البعد عن الصواب لئلا تتلف الأوقاف والحقوق مع وجود العلم بكونها من جنس معين لأنها من الفضة وهى موجودة ومعلومة الوزن .

وفى الأثر : أن محمدية الفضة مثقال واللّارية مثقال وربع فليحفظ ، لكن لو وجدت محمدية من الفضة واحدة فيجوز أن يعطى بصرفها إن علم وإلا بقيمتها فى ذلك الزمان من نوع الصرف المتعامل به وإنما يتأكد اللبس وتتعارض الآراء إذا انقرضت أصلا . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وسئل عن أهل بلد ادعوا على وكيل المسجد شيئاً من المأكولات من مال المسجد وقولهم : إن هذه سنة سابقة . وقال الوكيل : إن هذا الجعل جعلوه لأناس لا من الثقات والأمناء ودعواهم أنه سنّة قديمة من خلف بعد سلف والوكيل يقول : إنها حدث ، ما القول فى ذلك ؟

الجواب :

إذا ثبت ذلك كذلك في المسجد ولم يصح باطله ولا شهر أنه عمل بباطل فيجوز عندي أن يتقى فيه ما سبق ولا سيما فيما يخص عُمّاره فهو أرخص .

ويوجد في بعض المسائل عن الشيخ أبي نبهان ـ رضي الله عنه ـ أن مال المسجد إذا فضل عن عُمّاره وإصلاح ماله ففيه أقوال ثلاثة أخرجها الشيخ هذا .

فأوسعها أنه يجوز أن يكون على عُمّاره وفي مصالحهم وما سألوه من مأكول أو مشروب أو حطب الاصطلاء أو نحو ذلك مما يكثر به عمّار المسجد ويرغبهم للقيام فيه .

وقيل : يجوز ولو أرادوا هذه للسائل وغيره .

وأنا يعجبني أن يجوز التوسع مما يكثر عمّار المسجد لا لغيره وذلك أولى في نظري من حرث الأموال وحفظ الأموال لغير فائدة ، ولكن شرط كون ذلك لعمار المسجد وقوامه للصلاة والذكر لا لغيرهم من المتجبرين على أموال المساجد والوقوفات بالباطل فإن الحلال حلال على وجهه حرام على من خالف سبيل الحق فيه .

والقول فيه بالمنع أشهر في أكثر هذه الأمور ولكن الرخصة توجد كما ذكرناه. والتوسع بها لعمارة المسجد فيما عندي . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول في درجة المسجد يجوز إصلاحها بالصاروج من مال المسجد أو ممن كان له عليه ضمان .

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح مقشرا والجدار متشققا أحسن صلحه أم لا ؟ ويجوز أن يشترى له ترابا لإصلاحه به أم لا ؟

الجواب :

إن كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه . وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه فجائز صلح جدار المسجد بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنـــه : وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئاً من الدراهم وأراد الخلاصَ منها ، أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال منـــدثراً ويحتاج إلى فسل وغير ذلك من القيام ويكون له خلاصاً من الضمان أم يؤجِّر بهذه الدراهم أحداً يعلم بها .

الجواب :

ما كان من الغلة فيؤجَّر بها مَن يعلِّم به فهو خلاصه .

وإن ثبت أن عمارة هذا المال جائزة من غلته بوصاية صحيحة أو سنة فيه ثابتة فهو مخيَّر في إصلاح المال بذلك أو يستأجر من يعلم في المدرسة ما لم يكن مانع يحجر أحد الوجهين بحق فيلزم الآخر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومَن كان عليه ضمان لفلج أو لمسجد ولم يكن عنده سعة ليتخلص من ذلك ، أيجوز له أن يجعل لهما شيئاً من النخيل من ماله رهناً مقبوضاً وكل غلة سنة من هذه النخيل يجعلها في إصلاحهما أيكون له خلاصاً ؟ وما يعجبك من ذلك تفضل حتى يؤدى بما عليه من الضمان من غالة تلك النخول .

الجواب :

يعجبنا أن يشاور في ذلك مَن قدر عليه من جماعة المسلمين وإلا فجباة الدار

فى بعض القول فإن رأوه صلاحا كان برأى الجميع وإلا ترك. وإن لم يقدر على ذلك وهذا بعد عدم الحاكم العدل فعليه أن يتحرّى الأصلح للمسجد ولنفسه من خلاصها والله يعلم المفسد من المصلح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل كان فى أيام جهله طنَى مالا لمسجد والمسجد فى غير بلده فأقام عليه أهل البلد الذى عندهم المسجد يريدون قبض دراهم المسجد والرجل يريد أن ينفذه فى قيام المسجد فنازعوه ولأنه قدر أن يمتنع منهم فترك المال وقبّضهم الدراهم لقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز ، والرجل القابض الدراهم ثقة ولا على ثقة غير أنه من أجاويد أهل البلد . ما يعجبك من القول إنهن بالفات أم باق على الرجل ضمانهن للمسجد ؟ تفضل شيخنا ببيان ذلك .

الجواب :

أما دراهم المسجد إذا قبضها غير الأمين فعليه ضمانها حتى وضعت بالإنفاذ فيما جاز من مصالح المسجد أو مصالح ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن يفطر فى المسجد من مال الفطرة فأكل وذهب يشرب ثم يأتى ثانية يأكل ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف وما لم يخرج من المسجد فيحسب الجواز وبه نعمل . والخروج فيختلف فيه أيضا ما لم يأكل من غيرها .

وقيل : ما لم يكتف من الفطور فى حاله ذلك . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أكل من مال الفطرة وشرب وصلى ثم يأتى ثانية يأكل من مال الفطرة ، أيجوز له أم لا ؟ والذى أكله قبل الصلاة شيء قليل بقدر ما يشرب عليه .

الجواب :

وهذا فيه اختلاف ونحن بالإجازة نأخذ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن يأتى من عنده شيئاً من الحلاء ليأكله ويأكل معه من مال الفطرة وينوى به من ضمان عليه لفطرة أم لا ينوى به جائز أم لا ؟ إن كان لا يجوز وهذه عادتهم وسنتهم فى البلد مدروكة ، ما يجب على المحتسب لأصول الأوقاف فيما مضى من السنين إذا كان الحال ما ذكرت لك فيها من العمل أيكون ضامناً فيما مضى بجهالته أم لا شيء عليه ؟

الجواب :

وفى هذا اختلاف أيضاً ونحن لا نمنع مَن فى مساجدنا من مثل هذا توسعاً بما فيه من رأى مَن أجازه . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن فى يده شيء من الأموال الموقوفة للأكفان فهل يجوز أن يكفن منها الغنى والفقير أم لا يكون إلا للفقير ؟ وما حدّ ما يجوز للميت أن يكفن فيه من الثياب ؟ ولا يخفى عليك ما قيل فى كفن الميت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قيل : بإزارين وعمامة ولفافة .

وقيل : بأكثر من ذلك

وقيل : بأقل .

قال : نعم هو جائز للغنى والفقير على سواء ما لم يكن محدوداً للفقراء . ويعجبنى فى حده أن ينظروا الأصلح به من الأقوال الواردة فى عدد الثياب فى الكفن فإن كان المال قليلا والناس كثيرين فيكتفى بلفافة توارى السوأة وتسقط الوجوب عن الأحياء وإن كان فى الثياب سعة فيوسع منها على موتى المسلمين فى كل رأى بما حده فيه من أهل العلم والبصر من قاله من لفافة وإزار وعمامة أو خمار أو قميص أو ما ينوب عنها فكله مما قيل به حتى العصابة المرأة على قول وإن كنت لا أبصره وما جاز أن يكون من مال الميت ولو خلف يتيماً أو ديناً فلا يضيق عندى أن يكون من الوقوف لذلك بل هو عندى أوسع ما لم يجد فى أصله لشىء لا يجوز أن يتجاوز عنه إلى غيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أموال المساجد والفطرة وما أشبههما من الأوقاف إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من القيام ولم يدرك المحتسب بأموالهن من سنة ثابتة أو عادة جارية جائزة عند المسلمين فى قيامهن من أموالهم أيجوز أن تقام أموالهن من غلتها ويشترى لهن الصرم للفسل إن كانت الأموال فيها فضلة عما يحتاج إليه المسجد والفطرة وما أشبههن أو لا يكون فيها فضلة وإن كان يوجد الاختلاف فى هذه المسألة فتفضل علينا بما يعجبك لنا فقد ابتلينا بشىء من الأوقاف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يشترى لهن الصرم من غلة أموالهن وتفسل وتعمر ولا بأس بذلك ولا يبين لى علة تمنع ذلك ما لم تكن الأموال موقوفة غلتها على شيء فهو الذى قيل بالمنع فيه فى الحكم وعلى نظر الصلاح ابقاء أصلها فعسى أن لا يقصرى من دخول الاختلاف عليه غير أن الأول أظهر ما فيها وأشهر والله أعلم . نعم هذا ما عندى صحيح والله أعلم . من الفقير سلطان بن محمد البطاشى .

* مسألة :

ومنه : فى نخيل الأوقاف من مسجد وفطرة وما أشبههما من الأوقاف إذا ماتت تلك النخيل وتغيرت مواضع أصولها عن حالها لكثرة المدة ومضى عليها ما شاء من السنين ثم أراد الوكيل أو المحتسب فى أموالهن فسل تلك النخول ولم يعرف الموضع بعينه أعنى مكان النخلة ليفسل مكانه ولم يدرك من يخبره بالموضع بعينه ومواضع أصول هذه النخيل التى للأوقاف لا متحيزات متفرقات فى الأموال فى البلد فبعض الأموال فيه نخلتان وبعض فيه أكثر وأقل .

الجواب :

الحيلة يسأل عنهن وما صح موضعه أو أقر به من له الأرض فيفسله وما جهله فيرجع به إلى ما يقربه من له الموضع أو ما يشهد به العدول فيوجبه الحكم فيه . والله أعلم .

* مسألة :

وما الذى يعجبك وتعمل به وتدل عليه فى فطرة المسجد داخل صرحه أم خارج عنه على جداره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

كله لا يضيق عليهم ويعجبنى أن ينظر الأصلح للمسجد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المدرسة إذا كانت السُّنة الجارية فيها والمعهود بها التى أخذها الخلف عن السلف ولم يصح باطلها أن يوم الأربعاء والخميس والاثنين لا يعلم فيهن إلا إلى انتصاف النهار وبقية الأيام إلى الغروب ثم إن بعض أهل البلدة التى بها تلك المدرسة رأوا الأصلح للأولاد وأنفع لهم أن يشترطوا على من أراد أن يعلّم فيها أن يتم تلك الأيام تعليمها فلا يكون له وقت فيها بخلاف غيرها بل أرادوا أن تكون الأيام سواء فأبى من بيده المدرسة وما لها وقائم بها ذلك عليهم وامتنع أن يلزم نفسه شيئاً لم تجر به العادة إلا ما أرادوه منه وزعموا أنهم وجدوا معلماً غيره ممن يرضى بذلك هل من الواجب على المعلم واللازم أن يفعل ذلك أو يترك التعليم لهذه المدرسة ولا بُدّ ؟

فإن قلت : لا يجب ذلك عليه .

قلت : كذلك إن كانت العادة أن الذى يعلّم بهذه المدرسة يكون بهيدارة ما لها له فقالوا : لا نرضى إلا أن يكون الهيدار غيرك فأبى ذلك وامتنع منه هنالك لأنه وجد فيه السُّنة كذلك أيجب أن يترك الهيدارة بتركهم له أم لا ؟

فإن قلت : إن ذلك غير واجب عليه .

قلت : كذلك إن كانت السُّنة الجارية أن ليس لهم موضع معلوم للتعليم فتارة هنا وتارة ها هنا على اختلاف الأوقات صيفاً وشتاء فاشترطوا عليه أن يعلم فى مكان معلوم لا ينتقل عنه فى كل وقت أبداً فلم يقبل الشرط ولم يسلم لهم الأمر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا ما وجــدوه عادة ماضية وسنة جارية أيلزمه الانقياد لهم والإذعان لقولهم أو لا ؟

فإن قلت : لا يجب ذلك عليه .

قلت : فإن عنّ له سفر فى لازم أو مباح جائز فلم يرضوا أن يستخلف غيره زعمهم أنه غير قائم بالواجب عليه هل من الواجب أن لا يستخلف غيره ولا يسعه إلا قيامه بنفسه ؟

وما صفة الذى يصلح أن يجعله نائباً عنه فيسلم له من الإثم والضمان .

الجواب :

إن كانت المدرسة فى توقيفها شروط معروفة وسنة مدركة عليها فهى على ذلك ولا يجوز أن تخالف عن سنتها الجائزة وإن كانت السنة فيها تتقلبها من موضع إلى موضع فلا يلزم شرط أهل البلد .

وأمّا البيدارة فما أظنه من الشروط ولا من السُّنن وينظر الأصلح فى ذلك والمعلم كذلك لا يلزمه إذا اشترطوا عليه من التعليم أكثر من سنتها السابقة فلا يلزمه ذلك وإن اصطلحوا على أن يعلم على عادة الناس يوم الأربعاء صباحا ورواحا ويوم الاثنين والخميس صبحا فإنه لا مضرة على الجميع فى ذلك .

وإن سافر فعليه أن يترك فى موضعه من يصلح للتعليم عنه وهو الذى يحسن التعليم ويؤمن عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل ابتلى بشىء من أموال المساجد والفطرة وما أشبه ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن الأوقاف محتسبا لله تعالى لئلا يطمع فيهن أحد من أهل الجهل وقلة المبالاة لا يأخذ أجرة على ذلك ولا أقامه أهل البلد وكيلا فى ذلك ثم إن لهذه المساجد وما يشتمل عليهن من الأوقاف جملة مواضع أصولا متفرقة فى أموال أهل البلد وقد اندثرت عن الفسل وتغيرت مواضعهن ولا يعرف الموضع بعينه وقد مضى عليهن ما شاء الله من السنين فهل يلزم هذا المحتسب لهن فسل مواضع الأصول أم لا يلزمه ذلك لأن فعله قربة إلى الله تعالى . إن كان لا يلزمه فسله أيلزمه أن يظهر أمره عند جملة أهل البلد ويقول لهم على فسل مواضع أصول هذه الأوقاف التى فى يدى فعسى أن ينظروا لهن غيره فإن تركوهن عنده على ما سبق لأبقت عليه حجة عند الله تعالى .

وكذلك إذا كان بعض أهل البلد غير منصف فى شرب ما فى ماله من نخيل الأوقاف أيلزم هذا المحتسب ويجوز له حبسه وقيده فى حصن سلاطين الجور أم لا يلزمه ذلك وعليه الإنكار بلسانه باجتهاده وقدرته ؟

الجواب :

إذا قدر على فعل ذلك كله فهو من الخير ويؤجر عليه وما عجز عنه فمعذور منه . وأما اللزوم فأصل الحسبة كلها تطوع لا لزوم إلا أن يكون بحيث لا يجد غيره من حاكم ولا وكيل ولا جماعة من المسلمين .

وقد قيل بلزوم القيام فى موضع القدرة بأموال اليتامى والمساجد ومن فى حكمهما حيث لا قائم بها ولا يجوز تركها ضياعا مع وجود القدرة على القيام بها وعدم العذر فحكم البعض فى هذا كحكم الكل والعكس كذلك . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

ويعجبنى لمن عرف من أحد الجور والظلم أن ينصحه وينهاه ويأمره بالعدل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن عجز عنه لم يضق عليه أن يستعين عليه بمن يردعه من السلاطين أو أعوانهم ولو بالقيد والحبس ولكن لا أقول بلزوم هذا عليه لأن في المسألة اختلافا في أصل جواز ذلك له فكيف باللزوم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي جدار المسجد وذمامه إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضرة في الحال إلا ما يخشاه ويرجوه في العاقبة فهل يجوز للوكيل أن يهدمه ويصلحه من مال المسجد قبل انهدامه أم لا يجوز له ؟

الجواب :

إذا خيف وقوعه وخشى الضرر منه جاز هدمه وبناؤه من مال المسجد ولا يتركه حتى يقع على الجماعة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مال الفطرة إذا كان نخيله ساير برشى ونغال وتناظر الجماعة جباة البلد وأجاويدهم أن تبلغ غلة تلك النخيل أو تطنى ويستقطني لهم بها رطب أو تمر فرض لفطرتهم هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك إن لم يكن مخصصاً ليفطر نفس تلك الثمرة خاصة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمسجد إذا كان غير عال مرتفع وأراد من في يده ماله أن يعلو جداره ليرفعه من مال المسجد أيجوز له ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إن أراد أن يوسع داخل المسجد وينقص ذلك من الصرح أيجوز ذلك من مال المسجد أم لا ؟

وإذا كان للمسجد ميزاب واحد ورأوا ميزابين أصلح له يجوز أيضاً ذلك من مال المسجد أو غيره ؟ عرفنا ذلك ولك الأجر والثواب .

الجواب :

قيل : لا يجوز ترفيعه ولا تزييده منه فإن فعله من ماله لم يضق عليه وإن احتاج إلى ميزابين فلا بأس أن يجعلهما من مال المسجد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن بنى مسجداً ناوياً به لأهل الخلاف ولأهل مذهب الاستقامة وأن تلك البقعة أكثرها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية فهم القائمون وإن عدموا فحينئذ هو لا ماذا يصير حكم الباني أله الأجر بذلك أم مأثوم بإعانتهم ؟ وكيف إذا نوى أن المسجد لله وحيثما أقاموه فهم لا لمذهب مخصوص أم ليس له هذه النيات بل نية لأهل الاستقامة فقط وإن نوى غير ذلك لا أجر له ؟

الجواب :

ينويه لله لا لغيره وبناؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ولا يجوز أن ينوى به لأهل الخلاف في الدين لأنها من نية المحال ولمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم أحبُّ إلى الله وأرضى وهو للعبد أحظى وحيثما بُنِي والقصد به وجه المولى لا غيره فجائز والأفضل أولى .

وإن نواه مع ذلك لأهل الدين عوناً عليه فهو أعلى . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مال المسجد إذا جعل لإصلاحه وبسطه وإصلاح بئره ولشراء آلة الوضوء لمن يصلى فيه وعلى رأى عماره فهل لمن جعل على رأيه أن يعمل حوض صاروج من ماله بدلا من آلة الوضوء التى هى مثل الكيزان وغيرها وأن يكسر حائط البئر بالطين مع خوف ضرورة من قبل الماء ويبدله بصاروج أيضاً .

الجواب :

لا يضيق فعل ذلك برأى من كان من أولئك على مايظهر لى فى هذه المسألة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل بقربه مسجد يؤمّ هو فيه الناس لصلاة الجماعة وهو محتسب فى ماله غير وكيل فأراد أن يعتزل عن المال وأن لا يحتسب له ولا يتوكل وفى البلد مَن هو أفضل منه وأعرف منه ولكنهم ليسوا من جيران المسجد وصلاتهم وقيامهم فى غيره من مساجد البلد هل يجوز لجار المسجد أن يعتزل عن المال ولا يدخل فيه ولا يحتسب له ولو تخرب المال وضاع إذا كان قليل العلم وخائفاً من اللوازم والضمان .

الجواب :

إن كان يتركه إلى ثقات المسلمين فجائز وأما أن يتركه ضياعاً فلا إلا لتقية على نفس أو دين أو مال هذا إذا كان قادراً عليه ولم يجد من يقوم به أو يلزمه ذلك غيره من أهل البلد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : والمحتسب إذا عمل بيده في مال من احتسب له هل يجوز له أن يأخذ من المال قدر عناه وخدمته أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : قد قيل يجوز له ذلك فيما لم يكن متبرعاً به طلباً للأجر والثواب فلا يضيق عليه أن يعمل بأجر مثله في ما بينه وبين الله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعمن لقي ماءً في مسجد ويرى الناس يشربون منه هل يجوز له أن يشرب منه ويقدم عليه وهو لا يعرف كيف أصل ذلك الماء ولم يدر هو لمن أراد أن يشرب منه أو غير ذلك غير أن الناس رآهم يشربون منه ؟ وفي هذا الزمان أكثر عادات الناس وخاصة الغريب والمسافر الذي لا يعرف أحداً يلتمسون من المساجد إذا احتاجوا إلى الشرب وأكثر المساجد المعمورة فيها ماء للشرب أيحل لمن أراد أن يشرب أم لا ؟

الجواب :

أما في الحكم فلا وأما في الواسع إذا اطمأن قلبه بأن ذلك الماء مما جعل للشرب وقفاً مباحاً فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يرتب فيه ، والسؤال عنه أحوط . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والآكل من فطرة المسجد ، هل يجوز له أن يأكل من فطرة ثانية في غير ذلك المكان على قول من أجاز أكل الفطرة في غير المسجد .

وعلى قول من أجاز الرجوع إليها بعد الصلاة وما أشبهها . والصبي إذا كان دون المراهق أيأكل من الفطرة إذا كان صائماً أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يختلف فى جواز ذلك كلّه ما لم يكتف بالفطرة فيمنع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيت موقوف وفيه أكثر من أسرة ومداديس وغير ذلك وصار البيت مخوفاً لم يسكن هل يجوز تحويل ما فيه من المذكور إذا كان يخشى ضياعه ويستعمل فى موضع آخر أم لا يجوز تحويله ويترك مكانه ؟ وهلاّ من رخصة فيه ليباع ويعمر به البيت إذا كان ليس له مال يعمره .

الجواب :

إن كان موقوفاً لذلك فيترك مكانه لا يباع ولا يغيّر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى محلة خراب وكان فيها رحاً تدور وقربة ماء وتنّور ولهن نخل لقيامهن وهن خراب والمحلّة خالية من السكان أينقلونهن فى البلد مع القاطنين أم يقيمونهن بمحلة الخراب أفتنا فيهن مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت المحلة لا تُرجّى عمارتها فتحويل هـــذه الأشياء إلى محلة أخرى معمورة يوجد فيه الترخيص من أهل العلم وإن كان المنع أكثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مال ببلدتى أدركت غالته يأكلها المتعلمون فى الأثر ما يشاءون من الفواكه مثل الحلوى وغيرها أو يقتسمونها دراهم أو نخلاً

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأنا قد ابتليت بقبضها ولم أجد أحداً يستحق ذلك كالذين أدركتهم من قبل إلا بعضاً من الناس تارة يطالع الآثار وتارة يترك ذلك زماناً ولكن يطلق عليه اسم المتعلم .

وكذلك رجل سمعت أنه فى زمن الذين أدركتهم يتصرفون فيها يطالع فى الآثار ويتعلم معهم وأنا لم أشاهده على ذلك ولكنى أحياناً أراه يقرأ شيئاً من الكتب وربما يعتبر فى قسمة الوارثين من العصبات وذوى السهام وفى بعض من الأحكام على قدر معرفته عساه يحفظ ذلك من قبل فإذا طالبونى أوأحد من هؤلاء الذين ذكرتهم لك فى أن أجعل لهم تلك الغلة مثل ما كان يفعل بها الذين هم يستحقونها بالتسمية والمعرفة بالعلم والتعلم أيسعنى ذلك وأكون بريئاً من ذلك إذا وضعتها فيهم على هذه الصفة أم لا ؟

أرأيت إذا كان الرجل المطالع فى بعض أحيانه أعمى يقرأ له بعض القائمين بالمسجد والجامع مثل الاستقامة وغيره من الكتب من غير رغبة من القارئ المتعلم فيما أراه ولا مجتهد على ذلك إلا أنه أكثر أوقاته إذا دعاه أجاب على ذلك كان ليلا أو نهاراً فهل يكون مثله فى الاستحقاق .

وكذلك الذين يطالعون الأثر قليلا قليلا يكون لهم فى ذلك نصيب من ذلك أم لا أرأيت شيخنا إذا كنت أنا يعطينى ممن كان فى يده قبلى لقيامى معهم فى المسجد بالقراءة والتعليم بالبلدة الموقوف المال بها ثم انتقلت إلى أخرى ساكنا ولم يمكنى المقام بها على ذلك كما كنت وأتيت لهؤلاء إذا جاز لهم شيئا من الفواكه أو الدراهم كما رأيت فيه السنة ودفعته إليهم جملة فإذا أعطونى شيئا من عندهم من ذلك أو جعلوا لى نصيبا منه مثلهم إذا اقتسموه أيجوز لى بوجه أحرزه أم لا يجوز بالوجهين أم يجوز بهما جميعا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أرأيت إذا لم أجد من الذين وصفتهم في تلك البلدة أو وجدتهم ولكني أعرف أناساً هم لذلك أهل وأحق به في بلدة أخرى فإذا أتيته بهم وأقيم معاً يوماً أو يومين أو أكثر ليلاً أو نهاراً نطالع الأثر ونتعلم ونقرأ بما يسر الله من ذلك فإذا غذيتهم من تلك الغلة بالفواكه الحلوة وغيرها على ذلك إلى أن يستفرغوها من يدى سريعاً أم لا يجوز ذلك إلا لأهل البلدة الموقوف بهما هذا المال إذا لم أعلم كيفية الوصية فيه أم ذلك جائز لهم .

وإذا جاز فأولى أن أقيمهم على ذلك بأوسط المعاش كالأرز وغيره من اللحم والصيد لأنه يرجى الزيادة من القيام عليه والزيادة من القراءة في ذلك لأنه إذا كفيتهم الفاكهة اليوم ليكفيهم ذلك الله إلى أوبابها بأى وجه كان .

أرأيت إذا جاز لأحد هؤلاء المذكورين أو لهم جميعاً فقدم عليهم أحد من الصبيان أو غيرهم من البلد أو غرباء من بعض البلدان وهم يأكلون هل واسع لهم أن يعطوه أو يدعوه يأكل معهم لكونها أعني الغلة قد استحقوها وصاروا يتصرفون بها . فإذا وسعهم ذلك المعطى مثلهم أخذ ما يعطونه من ذلك أم لا ؟

الجواب :

إعلم يا أخي أني قليل المعرفة وليس عندي حفظ فيها ولا أنا ممن يقول بالقياس في الأثر عن علم وبصيرة ولكن عن تكلف وتخبط إن كرهت الرد لأحد من الإخوان في الله فلينظروا فيما أقول وليتدبروه وليأخذوا بالأحسن منه إن وافق وإلا فليهملوه .

وأقول لك : يا أخي لو فرقت السؤال كل معنى وحده لكان أسهل للجواب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأولى لأن ما ذكرت يطول التردد فيه وهذا جوابك منى يا أخى على سبيل المذاكرة لا الفُتيا لأنى فى العلم والمعرفة لست أعرف منك .

فأما قولك تارة يطالع فى الآثار وتارة يترك ذلك زمانًا ولكن يطلق عليه اسم المتعلم فاعلم يا أخى أن هذا المال يكفيك فيه أن يكون فيه على ما أدرك فيه من أصله نضمه كذلك فالمتعلمون على أصناف وأحكام .

فإن كان هو المتعلمين أى فى حال تعليمهم وطلبهم واجتهادهم فهذا حكمه غير حكم المتعلمين على الإطلاق .

فلو تعلم الإنسان فى نوع من أنواع العلم كالميراث ولو لم يحكمه ولكن صار من العارفين فى كثير من مسائله فهو فى إطلاق الاسم من المتعلمين ولو لم يتعلم بعد ذلك مدة عمره فاسم المتعلم لا يفارقه ولا يزايله طبقات التعلم بحال ما بقى له علم من نوعه يفارق به عامة النـــاس من غيره المتعلمين فى ذلك وليس هو على الإطلاق كذلك .

فلو عرف مثلا من مشاهير المسائل كقوله فى الأولاد : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فهذا لا يستحق اسم المتعلم لأنه ربما يتأدى إليه ذلك من غير اعتناء بالتعلم و بحث عنه .

وكذلك فى سائر مسائل الأثر فإن وجوب الصلاة مثلا على العاقل المكلف يعرفه كل أحد ولا يسمى به متعلما إذ هو من المتعارف عليـــه من اسم المتعـــلم فى الاصطلاح .

فبهذا البحث ينكشف أن اسم المتعلم الاصطلاحى غير اسم المتعـــلم اللغوى المطلق فهذا المال كأنه أريد به المتعلم الاصطلاحى فهو على قسمين : متعلم فيما مضى لشىء من الأثر كما أخبرتك أو متعلم فى الحال أى هو فى الحال طالب للعـــلم

فالمال لا بد إما أن يكون لهما أو لأحدهما فليُرجع فيه إلى ما أدرك عليه إن عرف وإلا فهو للفريقين لعدم المانع .

نعم ، وصاحب التعليم فى الحال أولى لأنه ثابت على حاله بخلاف التارك المكتفى بما مضى عنده ، ولأن المطلوب المساعدة على طلب العلم وذلك ينفرد به الطالب فى الحال هكذا فى النظر وإلا فالإطلاق باق على حاله فى الحكم .

وأما فى قولك يطالع فى الآثار فالمطالعة لا يطلق عليها اسم التعلم على حال فقد يمكن من الإنسان إذا عناه أمر أن يطالع فيه لشىء من الأثر فليس ذلك من التعلم الاصطلاحى الذى يتكلم الآن عليه إلا إذا كانت مطالعته للتعليم فهى هو ولا يخرجه من حدّ التعليم إن كانت مطالعته أقل من المجتهدين ولو بكثير فإن الأحوال تختلف ومَن ذا الذى يتجرد فى عمره جميعا للعلم فما هم إلا قليل .

فإن كان إذا رجع من أشغاله رجع إلى طلب العلم فقرأ ما يتيسر له فهذا من المتعلمين وإن اختلفت الأحوال بالاجتهاد وقلّته إلا أن يستغرقه الشغل عن طلبه بحيث لا يلتفت إلى طلب علم إلا قليلا لا اعتبار به ولا تحصيل له فإن كثيراً ما نشاهدهم يقرأون ولا يدرون ولا هم فى الحقيقة طالبون إنما يحملهم على القراءة فى بعض الأحيان ضجر يعتريهم فيتعللون بالقراءة يتلهون بها وذلك يعرف بقرائن الأحوال لمن يشاهدها منهم فيميز المتعلم الطالب من غيره فما كل مطالع يطلق عليه ولا كل مطالع لا يستحق أن يسمى متعلما وإن قلّت المطالعة منـــه ولا سيما إن كان الترك لمعنى يعذر به كالأعمى إذا لم يجد القارئ ولو زمانا أو سنين إذا ظهرت عليه شواهد الطلب . فهذه البحوثات والتفريعات تتضح لك إن فهمتها إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما الذى يقرأ للأعمى على ما ذكرته فكذلك اعتبر منه حاله فإن كانت قراءته إجابة للأعمى لا غير فليس هو من المتعلمين ، وإن كانت قراءته على الأعمى على نية التعليم وقد اتخذ الأعمى له شيخا أو معينا على ذلك فذلك هو التعليم والطلب بعينه .

وأما قوله : إذا دفعته إلى المتعلمين ثم أعطوك منه فإن قبضه المستحقون له على ما جاز فلهم أن يعطوا منه ما شاءوا مَن شاءوا على أصح ما قيل فيه . وقد عمل بمثل ذلك الشيخ أبو سعيد على ما يوجد عنه ، والشيخ أبو نبهان على ما يُحكى عنه وكفى بهما قدوة .

وأما قولك : إذا وجدت أحداً أحق به فى غير تلك البلدة فاعلم يا أخى إن كان لا يعرف أصل الوصية فالنظر إلى ما أدرك المال عليه إن عرف .

وإن كان لا يعرف له سنّة من منع أو إباحة فأقول : إن كان فى البلدة من يستحقه فهو به أولى وإن كان غيره أفضل وأعلى . وانظر فى ذلك إلى ماقيل فى الزكاة إنها تنفذ كل زكاة بلد فيها لا تحمل إلى غيرها ، فكذلك لا دفع لجلب الناس إليها من غيرها لأنهما فى النظر سواء إذ ليس المنع لمجرد البلاد ولكن لمنافع أهلها .

وإذا كان المطلب التعليم فوجود المتعلمين فى البلاد أصلح للبلاد وأهلها من وجودهم فى غيرها فلا ينبغى أن يكون إلا لهم . نعم ، إلا إذا دفعها لمستحق غيرهم من غيرها فلا غرم عليه ولكن دخل فى أمر كرهه المسلمون كما قيل فى الزكاة على ما أحب من ذلك .

أما إذا لم يكن المستأهلها موجوداً فى البلد فلا بأس بالدفع لغيرهم فى البلد أو غيره وفى البلد أولى إن اتفق ولا تكريه عليه فى ذلك مع عدم مستحقها

من أهل البلد . ولتعلم أن التكريه فى الوجه الأول ليس هو كراهية لوجود شبهة توجبها فى الأصل بل الأصل مجرد الإباحة فيها وإنما التكريه فى ذلك كتكريه ترك الأفضل إلى المفضول وإن كان جائزا فى نفسه لأن المكروه عند الفقهاء على وجهين فى إطلاق ألفاظهم :

أحدهما : تكريه للشبهة فهو موضع الوقوف عنه للسلامة .

والثانى : التكريه التفاضلى فهو موضع التجوز والتوسع لمن شاءه فأراده والأخذ بالأفضل لمن اختاره فهذا من هذا النوع ولذلك فإن كثيراً من العلماء يتوسّعون به فيتجوزون فى أموال الوقوفات التى للفقراء ونحوهم فيأخذونها وينفردون بها وإن كانت من غير بلادهم وإن كان فى البلد من يستحقها وربما كان التوسع فى حقهم أفضل من التحرج إن كان فى قيامهم صلاح الإسلام وأهله لتجرّدهم للعلم النافع للعباد ولا سيما إن كان فى الترك ما يعترى لهم من الشغل والمنع عن التجرد الذى به إحياء العلم النافع .

والمتعلمون كذلك إن كان فى النظر أحق لمان يوجبها اعتبار حالهم مع عدم الضرر على غيرهم فلا بُدّ من اعتبار الحال والقيـام لله فى أمواله وعباده بالأصلح والأوفق والأولى والأرفق طلباً لله لا اتّباعاً لحب إنسان ولا لهوى نفس والله مطّلع على النية والضمائر فاعرف هذه الوجوه عسى أن تجد المراد فيها وإلا فابحث عنها بالجدّ من أهلها العارفين بتمييزها وتفصيلها على وفاق تأصيلها يرشدك .

أما قولك : إذا جاز فى الفواكه ونحوها فهل يجوز فى الأرز واللحم فاعلم أنها إذا كانت إنما أدركت على رأى القائم بها أو على رأى المتعلمين فهم وشأنهم يفعلون فيها لما يشاءون من ذلك .

وإذا كان أصل الجواز حتى لو شاءوا أن يقتسموها دراهم أو شيئاً من المأكول دفعة واحدة فلا شك أنه أرخص وأوسع .

وإن كان الأصل أو الإدراك المنع إلا لشيء مخصوص فعلى حاله والسلامة فى الاقتداء بأصله .

وإذا لم يعرف مانع فى أصل ذلك من أصل أو إدراك فيعجبنى أن يكون الأصل فيه كونه على رأى الجماعة القائمين به أو المتعلمين المباح لهم ذلك لأنه إذا ثبت لهم بالوصية جوازه فيحتاج المنع إلى دليل .

وإذا لم يصح دليل على منعه فهو على الإطلاق فيه بجواز التصرف المطلق على إرادتهم واختيارهم إلا حيث يصح مانع من أى وجه ما .

وأما قولك : إذا كانوا يأكلون فقدم عليهم أحد من الصبيان أو الغرباء فهل لهم أن يعطوه فقد مضى الجواب عن ذلك عند سؤالك عن نفسك : هل يجوز أن يعطوك فإن كنت أنت من غير المستحقين لها بالعلم فأنت وسائر الغرباء والصبيان سواء فى حكم شرع الله لعدم الفرق فهذا جواب مسألتك وفى ظنى أنه محيط بجميع ما عنه سألت إلا أن يكون شيء لم أنتبه له فاعرف ذلك وتدبره حرفاً حرفاً .

وإذا وجدت زللا فأصلحه إن قدرت وإلا فأهمله فإنى كثير الغلط والسهو والنسيان وقد اجتمع الكل مع قلة المعرفة والبلادة وأعظم من ذلك التكلف .

فلا تغفل يا أخى عن نفسك فتتكل علىّ فإن أكثر ما قلته قياس من نفسى على ما ظهر لىّ فى اجتهادى وإن لم أكن من أهل ذلك وأنت فانظر فى ذلك وناظر فيه العارفين المبصرين بنور الله الهادى إلى الله والله سبحانه هو المسئول لأن يتولانا جميعا ويسددنا والحمد لله وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن بنى مسجداً وأوقف له بيت حجر أو شيئا غيرذلك ونصّ القول لأنه وقفٌ مؤبد إلى يوم القيامة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم أو أطلق القول ولم يذكر إلا كونه وقفا لذلك المسجد وذلك أن غلته لشيء معلوم من مصالح المسجد أو لم يذكر وأشهد على ذلك عدولا من البرية أو غير عدول أولا ثم إنه أراد أن يسترجع البيت عنه أو يجعل له عوضا بيتا مثله بالقياض أو أفضل أو أدون أو شيئا غير ذلك مما يقاومه في الثمن أو عزم أنه يسترجعه بغير عوض أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا رجوع له فيما أوقفه لمسجد أو غيره من أبواب البرّ مطلقا ولا يجوز القياض به ولا البيع له ولا التعويض عنه ولا يكون الوقف إلى زمان معيّن محدود بل هي وصية إلى أجل معدود وكل ما سمى وقفا فهو وقف أبداً ولو لم يذكره وقفا مؤبداً لازما ثبت له حكم الوقف لم يجز نقل حكمه الثابت له في أصله ولا غاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا وهو معنى التأبيد لا غيره .

وأما ذكره أن غلته لشيء من مصالح المسجد فإن كان مرادك بذكر هذه العبارة عن كون جعله إياه لما ذكره من ذلك الشيء فإذا ثبت جعله له كذلك مخصوصا بالغلة فهو أشبه معنى الوقف له إن جعل غلته لذلك فيما يأتي على الدوام لا في غلة حاضرة ولا مخصوصة وما لم يجعله لذلك فهو له ولا بُدّ في ثبوت جعله له على هذا من أن يكون بلفظ يصح عن عقد نية تخرجه عن ملكه إلى حكم وقفه فيما بينه وبين الله لا بمجرد ذكره على غير ما يثبت في أصله إلا أن يخرج مخرج الإقرار الجائز عليه فيؤخذ به في الحكم بالظاهر إن دعى إليه وصح عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو كان له مخرج في الباطن والإشهاد لا يزيده ثباتا فيما بينه وبين الله ولا يتركه يقضي بفساده إلا أنه حجة في الظاهر له وعليه فيؤمر به أمراً أكيداً لئلا يبقى في يده من بعد فيكون لورثته ومع الخوف عليه من ثبوت الحجج والدعاوى فيه فيلزم الإشهاد عليه أو تشهيره حتى يظهر أمره فلا يخفى فينكر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يحوزه ويمنعه ويثمره ويعمره على يد فقير آخر جعله فيه يحرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الثمرة أو الزرع لأحد من الفقراء بغير اعتقاد ضمان لكونه من غير رضى من أحدهما أم لا ؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا .

الجواب :

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز لغيره قطعا إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غَصَبَ فهو آثم ضامن ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

وأما ما لم تثبت فيه اليد بعينه كالنخيل إلا أن المال في يد فقير يستحقه فقد قيل له : أن لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحق فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره .

فإن أخذ آخذ منه شيئاً وهو فقير ففي قول الشيخ أبي نبهان رحمه الله يعجبه أن لا ضمان عليه وإنه لقول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول : ولا إثم عليه أيضا لكونه غير متعدّ فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن يدفعه عنه القابض فليس له أن يدافعه عليه بإغلاظ من قول أو فعل .

فإن أخذه قسراً فعليه الإثم بلا ضمان وإذا قدر على حوزه عن الأول قهراً

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لم يحكم عليه برده إليه وإن كان الثانى له أهلا لكن عليه الإثم إذا دافع الأول عما يستحقه بعنف وعتل إلا إذا ترك الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك حكم ما قبضته يد الأول من الأول لاستحقاقه إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة منه .

فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ظالم والله سبحانه وتعالى أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد أن يهدم مسجداً ليوسعه عما كان أسس سابقا والمسجد قائم بل إن به بعض التخريب من سقوط حطبه الذى فى سقفه وتقطع أبوابه ودرايشه ونية الطالب لذلك أن يحمل جميع المغرم مما يحتاج ذلك المسجد أن يكون من ماله ليس من مال المسجد تقربا إلى الله لرجاء نيل الثواب من العزيز الوهاب .

وكذلك إن جاز لهذا الرجل أن يفعل هذا ماذا يكون فى الزيادة التى تصح فى المسجد أيكون بسطها من مال المسجد أن يعمله مجوفا ويكون فى أسفله على وجه الأرض تجار ويسقفه فوق التجار ويكون المسجد فوق السقف والتجار ليكون لوضع حوائج الناس ولأكل الطعام فى أيام المآتم ؟

وكذلك من بنى مسجداً جديداً وعمله على هذه الصفة أيقع عليه تسمية مسجد أم لا يكون ذلك مسجداً ؟

كذلك من وضع حفرة فى المسجد الماء الجارى من الوضوء والماء الفائض من بئر المسجد وتلك الحفرتان ليستا داخلتين فى المسجد بل إنهما تحت أساس البئر وهو متصل بجدار المسجد أيجوز للداخل فى المسجد إن غلب عليه بول فى تلك الحفرتين أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك فيمن أراد أن يغرز مسامير من حديد في جدار المسجد ولم يكن سابقا من ذلك ومراده أن يضع ساعة ليعرف بها الأوقات للصلاة أم لا ؟

وكذلك أيجوز للقائمين أن يدخلوا وطاياهم في المسجد ويضعوها في درايش المسجد ومنهم من يجعلها بين أرض المسجد وبسطه من شدة السرق للوطايا إن وضعت على باب المسجد أم لا ؟

وكذلك إن فضل شيء من تمر الفطرة لشهر رمضان أيجوز للجماعة أن يشتروا به حِلا للسراج في المسجد أم لا ماذا يكون يفعل بها ؟ أفتنا في ذلك على التصريح مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما هدم المسجد لمعنى توسيعه أو تشديد بنائه وتقويته إن خرج ذلك على معنى الصلاح فيه لضيق عن عماره أو لوهن في جداره أو ما يشبه هـذا من نظر الأصلح في عماره فلا يضيق ذلك على فاعله إن كان المغرم من ماله ويرجى من الله جزيل أجره لمن عمل صالحا لوجهه في هذا أو غيره ولا يلزمه أن يجعل المسجد وقفا لما أراده إلا أن يتبرع به نافلة من عنده .

وفي الأثر : يوجد جواز عمارته من بعد بما فيه من زيادته من مال المسجد لأنه قد صار كله مسجداً فحكم البعض منه كحكم كله وهو قول صحيح ولا يجوز أن يجعله مجوفا لفجار ولا لإطعام في مأتم ولا غيره لأن تلك البقعة قد ثبتت مسجدا ولن يجوز ذلك في مسجد أبدا وأرض الله واسعة الفضاء لمن أراد الترفق فيها بما من الجائز شاء فينبغي أن لا يخالف السنة فيه .

وقد ثبتت من فعل رسول الله ﷺ وصحابته وكل من نعلمه من صالح السلف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والخلف جميعا أنهم لم يجعلوا المساجد غرفا ولا اتخذوا تحتها دوراً ولا زخرفوها قصورا وما جعلوه للصلاة من غرفة لم يسموها بمسجد عرفا ولا لغة وكفى بهم قدوة في الحق وأسوة .

وكل ما خالف السنن فهو من البدع والفتن فدعه إلى غيره لعدم خيره ومَن أحدثه فوق داره أو اتخذه على بخاره لم يبنْ لى إلا أنه غرفة فى صورة مسجد وحكمه ولابد أن يشملها معنى اسمه وأرجو أن فى الأثر ما دل على هـذا إن صح حفظى فيه .

وما كان من حفرة أو بئر أو مطهر ملاصقا للمسجد لمنافع عماره فحكمه حكم نفسه لا حكم المسجد وقد يؤمر أن يتخذ على أبواب المساجد المطاهر ويجعل لها الكنيف فإن كان البول بتلك الحفرة مما لا يؤذى المسجد ولا عماره فلا بأس به فيما عندى لأنها ليست من المسجد .

ولا بأس بجعل المسامير فى جدار المسجد لوضع ساعاته لمعرفة الأوقات فى موضع الحاجة إليها ولا سيّما فى الأماكن المخصوصة بكثرة الغيم واللبس إن احتاج عماره إلى ذلك فقد يوجد الاختـــلاف فى الأثر فى جواز مثله حيث لا مضرة منه بجدار المسجد .

وكذا لا بأس بإدخال النعال فيه لمعنى الحفظ به مع وقايته عن مماسة ما بها ن كان من دنس قذر غير نجس ويكره إدخالها به وبها نجاسة غير طاهرة إلا لعذر من مخافة عليها مع عدم الإمكان لغسلها فى الحال ولا يجوز أن يدخل به ما فيه نجاسة ظاهرة إلا أن لا يقدر على إزالتها لعذر .

ففى الأثر جواز مثله خوفا من إضاعة ماله إلا أنه ما لا بُدّ إن أصاب المسجد شىء منها من لزوم غسله عليه مع القدرة إلا لعذر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما كان للفطرة فلا يجوز أن يجعل لغيرها من حِلا وغيرها وإنما هي لما جعلت له فإن لم يكن إنفاذه في ذلك للمام ففي غيره من الأعوام .

وإن خيف فساده لتركه ولم يكن وقفاً بعينه بيع بعدل سعره واشترى عنه بدله في جواز إنفاذه أو متى رأى الصلاح في شرائه وأطعم في الفطرة على أصله. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

* مسألة :

ومنه : فيمن ابتلى بشيء من أموال الفقراء المجعولات وقفاً لهم وهو قد صار مكفولا مؤنة المعيشة ويأخذ منهن لما يحتاج له ويشترى دواب وعروضا وغير ذلك ولم تحضره نيّة عند شرائه أنه يشترى مايشتريه لحاجته بل أراد أن يشترى ولم يجد في يده إلا هذه الأموال ثم صار ما اشتراه لحاجته وهو فقير في حال شرائه وحدث عليه غنى من بعد ، أيكون الذى اشتراه له أصلا ويحسب له من الأصول أم يرجع للفقراء .

وإن وجب أن يرجع للفقراء ومشتراه بقليل ثم زاد في الثمن ونمى أيرجع ثمنه السابق أم قيمته حين وفر .

وأيضاً إن اشترى هذا الفقير مالا وبنيته أن يتعيش فيه ويخدمه اهله يتغانى عن مال الفقراء ومسألة الناس وحال شرائه له معدم ثم لما وَجب أداء ثمنه لم يحدث عليه غنًى عن مال الفقراء ليؤدى ثمن المشترى وصار عليه دينا بل ليس من باب كسب المعيشة إنما هو مشترٍ مالا أيجوز له أن يأخذ من مال الفقراء ليوفى دينه المذكور وصفقة البيع ليست مذكورة أن الثمن من هذا المال أعنى مال الفقراء .

تفضل سيدى أفتِنى في هذا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

أما ما اشتراه لحاجته من عروض أو دواب أو غيرها وهو فقير فأخذ من مال الفقراء لقضاء دينه ذلك فهذا ما اشتراه قد صار له أصلا فهو له ولو بقي معه إلى أن استغنى .

وأما إن كان اشتراه على أنه من مال الفقراء فهو للفقراء وله أن ينتفع منه ما دام في حال الفقر .

وأما أن يشتري على غير نيّة ولا معنى فهذا لا أعرفه إذ ليس هو بشيء .

وأما ما أخذه من مال للفقراء لقضاء ما عليه من دَيْن قد ادّانه في شراء الأصول فما عندي فيه علم أرفعه لك عن حفظ أرويه من أثر وكأنه في النظر لا يبعد أن تختلف أحواله في كثرة وقلة .

فإن كان الأخذ في حد الفقر والمأخوذ في حد ما لم يستغن مثله بمثله لو أنفقه في مصالحه في غير ذلك من الشراء فالجواز أشبه عندي وإلا فالمنع فيما يظهر لي إن صح ما أراه باجتهادي وسل عن ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أوقف كتبا بأرض دون غيرها أيجوز لأحد أن يخرج بهن من المصر مع التزامه ضمانهن إذا حدث عليهن ذهاب أو ضياع أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك أن يخرج بهن من الأرض الموقوفة فيها على أكثر القول ولا يعرى من الاختلاف على حال . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى نخل يقال إنها للكتب ولم يصح أنها لإصلاح كتب بعينها هل يجوز أن يصلح بغلتها كل كتاب موقوف أو هل يجوز أن يُشترى بغالتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف تفضل أفتنا ولك الأجر .

الجواب :

هى على ما أدركت عليه . فإن لم تعلم لها سنة فيعجبنى جواز هذه الأوجه كلها فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسجد ماله على رأى جماعته أيجوز رأيهم فى جميع ما أرادوه من مال المسجد من شراء حلوى وقهوة لهم ولمن أرادوا إطعامه حاضراً أو مسافراً أم لا يجوز إلا ما كان فيه صلاح المسجد تفضل بالجواب .

الجواب :

يختلف فى ذلك ويعجبنا جوازه لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مال المسجد إذا كانت غلته موقوفة على رأى جماعته ثم إن الوكيل جعل يشترى لهم السكر والحلوى ويفرقها عليهم بغير رأى جميع جماعة المسجد وربما حضر بعضهم ولم يحضروا جميعاً وربما شاور بعضهم وربما حضر عند التفريق من ليس من جماعة المسجد وربما فى جماعة المسلمين من ليس له أسنان لمص السكر أيجوز على هذه الصفة وإن كان غير جائز إذا برأ الوكيلَ الجماعةُ عما سبق من مثل هذا أيبرأ أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا بأس بذلك إذا كان برأى من له الرأى من جماعته وإن لم يحضروا جميعاً .

وأما إعطاء من ليس من جماعته إذا حضر معهم فقيل يجوز برأى جماعته .

وقيل : لا يجوز إلا أن يقبضوه هم ويدفعوه إليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يُشهر عندنا بتظاهر الأخبار أن المال الفلانى للفقراء وربما استشهدنا على ذلك من لا نتهمه فى الشهادة فقال كذلك فبعنا ذلك المال ضرورة لأجل فقرنا ثم بعد ذلك صحّ عندنا أن الإنسان الذى جعله للفقراء حى وهو الآن فى السواحل وكتب إلينا : إنى وقفت ذلك المال غلته للفقراء هل يكون حجة قوله أم لا ؟

الجواب :

أما قوله فيه فليس بحجة فى الحكم لأنه بعد الخروج من يده يصير بمنزلة شاهد .

وأما فى معنى الاطمئنانة فذلك إليك والله هو أعرف بما كان منه فانظروا فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه أهو من يتعلم الأثر مجداً فى مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئاً أو قاصداً ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

الله أعلم . والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرفته . والله أعلم .

لفظ خط من إمام المسلمين عزان بن قيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المحب المكرّم المحترم الناصح العزيز الثقة الفاضل الأخ عبد الله ابن محمد الهاشمى وكافة المتعلمين سلمكم الله وعافاكم وحرسكم وحماكم .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحن بخير نحمد الله على ما أولانا من سبوغ نعمه ونعرفك فالواصل إليك سالم بن هاشل الجرادى قد بعثناه إلى بلدكم معلماً فى النحو وقد جعلنا له كل شهر ثمانية ومن كان من أهل البلد فلا شىء له إلا الفقراء ومن كان من الغرباء فله قرشان ويكون ذلك من أموال المتعلمين التى عندكم ومن فضلة أموال المساجد وقد حجرنا أكل الحلوى والفواكه بالفضلة ورأينا صرفها فى هذا الأمر الذى يتربى العلم ويقوى الدين ويكون التعليم فى جميع المساجد وكل وقت يقيم المتعلمون فى مسجد فقيامهم منه واحرص على ذلك وذمّرهم وشمّر بنفسك وانصحهم وأغلظ لهم القول وسارعوا إلى إحراز هذه الخصلة الشريفة .

* مسألة :

ومنه : وفى المسجد إذا كانت جذوعه قريبات غير رفيعات أعنى الجدار غير رفيع وغير عال وأراد من فى يده المال أن يعلو جداره ليرفعه عالياً أيجوز له ذلك من مال المسجد أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إن أراد أن يوسع داخل المسجد وينقص ذلك من الصرح يجوز ذلك من مال المسجد أم لا ؟

وإذا كان للمسجد ميزاب واحد ورأوا له ميزابين أصلح يجوز أيضا ذلك من مال المسجد أو غيره أم لا ؟ عرفنا ذلك ولك الأجر والثواب .

الجواب :

قيــل : لا يجوز ترفيعه من مال المسجد ولا تزييده منه فإن فعله من ماله لم يضق عليه . وإن احتاج إلى ميزابين فلا بأس أن يجعلهما من مال المسجد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مال أوصى به لإصلاح كتب موقوفة وانقرضت تلك الكتب بشيء من المعاني أيجوز أن ينسخ بغلة ذلك المال كتبا غيرها ويجوز أن يشترى مصحفا أو ينسخ أو ما يفعل بالغلة أم ترجع للورثة أو إلى الفقراء ؟ بيّن لنا ذلك مثابا إن شاء الله .

الجواب :

ترجع إلى ورثة الموصي إن عُلم إذا فنيت الكتب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجد في ماله صرمة وقيــل له : إنها لزيارة شيء من القبور ولم تكن عنده صحة ولا عند القائلين غير هذا ما يكون حكم التصرف وهذه النخلة لصاحب المال أم يجوز له أن يزيلها من ماله ويخرجها أم مصيرها للفقراء أم تكون لما أوقفت له ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

أما هذه النخلة التي ذكرتها فلا يبين لي وجه يبيح إخراجها بالإزالة لها عن مكانها لعدم وجود معرفتها لما هي ولكن تبقى على ما ثبت من الوقف فيها .

وإذا تعيّن جهل توقيفها لما هو من أصله بحيث لا مطمع في العلم به من عارف بها جاز أن يحكم بها للفقراء لأنها مال الله لا يترك سدى على طول المدى .

فإذا عرف أنها في الأصل أنها للزيارة وجهل الموضع المزور من القبور فقد صارت في حد ما لا يعرف ربّه فجاز لها من الحكم ما يجوز فيه .

وإن أمكن لبعض الفقراء فأخذها لفقره وليقرأ بها من القرآن ما شاء الله على نية الزيارة بها لمن هي في الأصل لزيارة قبره فهو الأحوط فيها والأحسن من وجوهها إن ثبتت أنها للزيارة وإلا فللفقراء ترجع بحكم ما لم يعرف ربّه. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الوكيل الخائن إذا تمّر لفطرة المساجد تمرا من جملة أموالهن من عمار ووقف ووسائل وفطرة لا من أموال فطرتهن خاصة وتظاهر هو بذلك وشهر عند الخاص والعام أنه كذلك وقال : هذا التمر لفطرة هذه المساجد أيؤخذ بإقراره أنه لفطرة المساجد أم يكون هذا التمر راجعا لتنويع أموال المساجد من عمّار وفطرة ووقف وغيره ؟

وإن قال : إنما جعلت لكل مسجد كذا ولكل مسجد كذا من التمر أيكون ذلك كقوله أم بين المساجد بالسوية أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب :

إن أقر هو أو صح أن ذلك التمر ليس من مال الفطرة على الخصوص وإنما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو من أموال المساجد فجعله هو إياه لافطرة ليس هو بحجة ويرجع حكمه إلى حكم أموال المساجد فيما جاز إنفاذها فيه من معلوم منها أو مجهول . والله أعلم .

مسألة :

وما تقول شيخنا في مسجدين بمحلة اسمها الصاروجية وقرية نزوى واسم أحد هذين المسجدين مسجد رمضان والآخر مسجد الشرع وقد خربت تلك المحلة واندرست آثارها وبقيت أموال تلك المساجد في يدي الجبابرة من أروض ونخل متفرقة حتى إن مع عامة الناس أن هــذه الأموال والنخيل والأروض لمساجد الصاروجية ولم يفرقوا ما لهذا من الآخر إلى أن ظهر برهان الحــق أقام عامل الإمام وكيلا لهذين المسجدين فالتمس الوكيل النسخ ليفرق ما بين أموالها فمسجد رمضان وجد له ثلاث نسخ كلهن على نسق واحــد يقتضي لأموال معلومة . وأما مسجد الشرع فلم يجد له نسخة ولا وجد مَن يعامه بأمواله وبقي شيء من الأموال والمفاسل والنخيل القائمة لا في نسخ مسجد رمضان ، أتكون هذه الأموال لمسجد الشرع أم لا ؟ وقد وجدنا في بعض نسخ المساجد وله : مسجد الشرع نخلة في المــال المسمى كذا وكذلك المسجد الفلاني له نخلة في المال الذي لمسجد الشرع وله مسجد كذا نخلة نغشي نخلة مسجد الشرع أو منهلي نخلة مسجد الشرع وهــذه النخيل والأموال التي لم توجد في نسخة مسجد رمضان أتكون هذه دلالة على هذا الوجه لأمواله أم لا ، وكيف الوجه في هذه الأموال ؟

الجواب :

ما صح لمسجد رمضان فهو له وما صح لمسجد الشرع فهو له وما قامت عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دلالة أنه لمسجد الشرع فيعطى إياه بتلك الدلالة التى يطمئن القلب بها وما لم تقم عليه حجة ولا دلالة تجوز فى معنى الواسع فلا يحكم به لمسجد الشرع وله حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المفاسل التى هى غير قائمة فى مال من لا يملك أمره إذا وجد وكيل المسجد فى نسخة المسجد وله المسجد الفلانى فى المال الفلانى نخلة الذى هو لكذا أيأخذ بما فى النسخ أم يترك المفسل بحاله تفضل بالجواب .

الجواب :

أما إذا كانت النسخ بخط الثقات وأهل العدل فيجوز الأخذ بهـا فى معنى الواسع ما لم تعارض فى ذلك حجة حق فيجب المنع إلا بقيام حجة تثبت فى الحكم ولكن لا ينبغى كشف هذا للفسقة لئلا تكون وسيلة لهم إلى الظلم .

وأما إن كان النسخ بخط من لا يؤمن ولا تحصل به الاطمئنانة فيعجبنى أن لا يعترض بها مال من لا يملك أمره . والله أعلم .

* مسألة

ومنه : وما تقول فى المسجد إذا لم تخصص أمواله لشىء معيّن إلا أن فى نسخته التى كتبت له وله كذا وله كذا وله سنة جارية يفطر فيه من جملة ماله أتقتفى السُّنة الجارية لأنا وجدنا له أثر ماء يشترى بغلته خبز لفطرته أتكون هذه دلالة أنّ له فطرة من ماله أم لا ؟

الجواب :

مثل هذا يقتفى السنة الثابتة فيه ولا معنى لتغيير السُّنن . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فى مسجد الجامع إذا انهدم جميعه وغلة مال عماره لا تكفيه لخدمته مدة أعوام أيجوز أن يخدم من غالة ما كتب له من وقف وبخور وسحور وما يفرق على الجماعة من حلوى وغيرها .

وكذلك ما كتب لسائل إذا كان جماعة المسجد راضين بذلك وفى النظر أنه أحسن أن يبنى ولا يترك على ما هو عليه أم لا يجوز إلا من مال عماره خاصة أم يجوز من شىء دون شىء وإن كان لا يجوز ذلك أيجوز أن يقترض عليه من غلة شىء مما ذكرناه بين لنا شيخنا وجه الحق فإن الحاجة إلى ذلك ماسّة .

الجواب :

لا يجوز بناؤه من شىء من هذه الوجوه كلها .

والجامع إذا انهدم فعلى أهل الدار بناؤه كلهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال وقف على فقراء بلدة وأراد أصحاب البلدة أعنى الجباة منهم أن يعطوا رجلا يسكن عندهم ذلك الوقت ونيته إن لم يعطوه لا يريد السكن أيحل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان فقراء البلدة كثيرين لا يمكن توزيعه فيهم فيحتاج أن يكون فى ثلاثة من فقرائها أو اثنين على قول والغريب ليس من فقرائها إلا أن يتخذها وطناً فيتم الصلاة فيها فيجوز له منه ما جاز لغيره ولا يتعرى من الاختلاف فى جوازه للواحد إن صح ما حضرنى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فى مسجد ضيّق وبالجانب الغربى منه بيوت وبين المسجد والبيوت طرق تمرّ على تلك البيوت وتلاقى الطريق الجائز جانب آخر وكان للمسجد مال كثير فأراد بعض العمار أو غيرهم أن يوسع المسجد من ماله هل يجوز له ذلك ؟ وإذا كان لم يجز من ماله فهل يجوز من مال من تبرع به ؟ وإذا جاز ذلك وأرادا إدخال الطريق وبقيت البيوت فيه بعد أخذها بالشراء وتحول الطريق فى جانب آخر وتلاقى الجائز كما كانت فهل من الواسع وإذا وسع وجاز ذلك فبعد تمام الزيادة هل يجوز إصلاح المحدَث من مال المسجد المتقدم أم لا ؟

الجواب :

أما توسيع المسجد على نظر الصلاح إذا احتاج إليه العمار فواسع من مال من رام بناءه لا من مال المسجد على ما جاء فى الأثر وإدخال بعض البيوت فيه بأمر مالكها أو غيرها من الأرض المباحة كله سواء وفى تحويل الطريق الجائزة أو غيرها يجرى الاختلاف على ما حدد فى الأثر وبعد تمام المسجد بما فيه من الزيادة إن احتيج إلى إصلاحها فجائز على أشهر ما فيه من قول .

قلت له : وإذا لم يكن قرب هذا المسجد ماء للوضوء والطهارة وأراد من تبرع بحفر بئر قريباً منه هل له إصلاحها وشراء ما تحتاج إليه من حبال ودلاء وغير ذلك من مال المسجد أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك إذا كان مما يحتاج إليه عمار المسجد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بأجرة وأجروا من ماله على القيام بذلك أيجوز ذلك أم لا ؟ عرفنا وأنت مأجور .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يخرج فى بعض القول جوازه ونحن يعجبنا ذلك فهو من عمارته وعمارته أولى من حفظ الدراهم وكنزها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال المسجد إذا فضل غلته ما له عن عماره ووجدت جداره مبنياً بالطين أيسعنى أن أبنيه بالصاروج فإن أردت أن أبنى ظفوره على ظفور ماله بالصاروج والحصى وأنفذ أجرة ذلك من غالة مال المسجد أو المساجد أم لا ؟ إلا المسجد نفسه لأظفر ماله من غالة ماله أم كلاهما جائز من ماله ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

إن كان ذلك من المسجد فيجوز بناؤه من ماله إذا انهدم ويجوز أن ينظر الأصلح من الطين والصـــاروج إذا كان فى المال سعة فيما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا لم أجد بهدارا ثقة أبذره فى أموال المساجد ولا أميناً إلا أنه فى الشغل إلا من تشاغل ويحسن بمحاضرة هـــذا المال من النبات وغيره غير أنه جاهل بلوازم ذلك تارة يطمئن به قلبى وتارة فى نفسى منه وهن وحرج ولا أجد غيره إلا من أدنى منه وتركته فى ذلك خوف إضاعة المال أيسعنى ذلك أم كيف السبيل فى ذلك ؟

الجواب :

قيل بجوازه فى مثل هذا على نظر الصلاح مخافة التعطيل والخراب لأموال المساجد ويعجبنا ذلك فى الواسع لا فى الحكم وإن قيل فيه بالمنع فكأنه من باب الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيضاً شيخنا قد نزعنا الوقوفات من أيدى الجبابرة ولم نجد لها وكلاء ثقات والآن محتارون فيها فما يعجبك فيها ؟

الجواب :

أما الوقوفات فاتركوها فى أيدى الأمناء واجعلوا عليها العيون .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مسجد يزعم أهل البلد أنه أسس على قبر رجل صالح وافتتن الناس بحبه والغلو فيه مثل السلف الذين يعبدون أموات الصالحين وكتبوا المسجد أصول أموالهم وكثرت الأموال والأمواه التى لا تحصى وجعلوا له سُنّة مأكلة فى شهر رمضان والأموال لا تفرغها المأكلة المجعولة فما الذى تأمرنا به فى هذا المال بيّن لنا الحكم الجائز .

وكذلك شيخى ما القول فى أموال موقوفة ولا أحد من العدول يقدر أن يشهد بها لأى شىء من المواقيف إلا بقول رجل ممن لا تجوز به الشهادة وهى فى أيدى الجبابرة والآن فى يد المسلمين كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

يعجبنى فى مال هذا المسجد أن يجعل بماله عماراً يقيمون فيه ويتعلمون فيه العلم الشريف ويكونون هم عماره والمتعلمين فيه إلى أن تفرغ دراهمه وغلاته .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل لزمه ضمان من أموال مساجد شتى والأموال محيط بها جدار ولم يعرف لكل مسجد من هذه الأموال حصته والأموال فى أيدى الظلمة أيجوز لهذا أن يعمرها مثل جدار أو سماد أو غير ذلك من مصالحها أم لا ؟

الجواب :

لا يضيق ذلك عليه إذا كان قصده بذلك صلاحها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مال موصى بغالته لمن يعلّم القرآن العظيم بمكان معلوم وتغلّب على ذلك المكان متغلّب واتخذه حصناً ومنعه كجامع نزوى أيجوز لمن فى يده المال أن يترك أحداً يعلّم فى غير ذلك المكان فى القرية التى فيها الموضع أو يجعله فى المدرسة الكبيرة التى بالمحلة إذ هو مال لا يكفل ليتحجر به معلم أم لا يسع هذا لعدم الجواز والمال تجمعت من غالته دراهم كيف يصنع بها إذ غالة المال قليلة والآن حاقل منها بقدر ثلاثين قرشا ، صف لى كيف أصنع ولك الجزاء من الله .

الجواب :

إذا منع الموضع فيجوز تحويله عنه إلى موضع غيره ولا يعطل الوقف . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى مال موقوف لإصلاح الكتب وهن موقوفات لمن أراد أن يقرأ منهن من المسلمين ، أيجوز أن يشترى من غلته مصاحف لمن أراد القرآن منهن من المسلمين وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة .

الجواب :

لا يجوز ذلك لأن هذا غير ما أوصى به الموصى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وقف كتب لفقراء بلد أو محلة فى بلد من البلدان أو لبنى فلان فذهبت تلك البلدة أو المحلة أو القبيلة لمن يصير مرجع هـذا الوقف أيكون للبلدة التى هو قريب منها أو المحلة إذا كانت هى الأقرب أم هو حشرى أم يجوز أن يدفع لفقراء المسلمين ؟

قلت : وإن كان هـذا الوقف قد شهر بأنه قد أوقفه بنو فلان هـذه البلدة أو المحلة أيكون نسولهم أولى به من غيرهم أم نسول الذين هم فى الأصل من أهل البلدة أو المحلة ؟ أخبرنى وأنت المأجور .

الجواب :

إن أوقف لنسل قبيلة فانقرضت فهو راجع للورثة إن علموا وإلا صار من الأموال المجهولة وكذا حكم القبيلة إذا انقرضت فإن أوقف لأهل البلد أو فقرائهم أو المحلة فهو لهم ما دام يوجد من أهل تلك الصفة أحد فإن عـدموا انعداماً لا تُرجى أوبتهم بقة صار القول فيها كالقول فى الوقف لبنى فلان . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الذى يفطر من فطرة المسجد أيجوز له أن يفطر خارجاً عن المسجد لأنا قد سمعنا إجازة ذلك عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله. وإذا أفطر وصلى أيجوز له أن يرجع يأكل ثانية وما عندك أنت شيخنا فى ذلك؟

الجواب :

قد قيل إنه يجوز أن يفطر خارجاً من المسجد كما قاله الشيخ الربانى رضوان الله عليه وإذا أفطر ثم صلى فلا يرجع يأكل ثانية من الفطرة ثانياً وذلك لا يعرى من الاختلاف فقد توجد الإجازة به لا سيما إن كان الفطر الأول قليلا بقدر ما تقوى به نفسه فى الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ابتلى بمسجد خارج عن المحلة لا تقام فيه صلاة الجماعة ووجد فى نسخته نخيلا تفرق لعماره دراهم أو يشترى بها شيئا من المأكولات لهم وشيئاً منها للذين يصلون بالأسحار فى رمضان أو شيئاً من النوافل كصلاة الضحى ولم يجد المبتلى من هؤلاء أحداً .

وكذلك إذا كان لمن يقرأ فيه الشريعة أو القرآن أو لمن يعلم فيه الصبيان أو لزيت يسرج به فيه فعدم المبتلى المذكورين أتكون هذه الغلة أمانة أم يكون إذا قال لعمرو وزيد : ما تحبون أن نقيم هذه الليلة فى المسجد الفلانى نعمل شيئاً من الطاعات على حسب ما تقدم من الصفات على مقتضى ما يكونون هم الفاعلين لشىء من الطاعات، فيدفع حينئذ ما ابتلى به من غالة هذه النخيل [أيبرأ منها إن] كان على غير وعد منه بذلك وإن وعدهم أيكون أيضا سالما ولا شىء عليه ؟ أخبرنى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت : ويجوز له أيضا إذا وجد فى النسخة نخيلا أنها للوقف الفلانى عاضدية أو حوضية فى مال من يملك أمره أو فى مال وقف أيضا أن يغرس مكانها أو بحذاها فى موضع يجوز له الغرس فى الأصل أن لو كان بشهادة عادلة على سبيل الاطمئنانة إذا لم ينازعه أحد وسواء إن جهل الموضع أو علمه إلا أن النسخة تنادى أن فى المال الفلانى نخلة أو فى عاضد الفلانى أخبرنى ولك عظيم الثواب .

الجواب :

الله أعلم . وما كان منها لعماره فقد قيل : إنهم الذين يصلون الخمس فيه جماعة لكن لا بمعنى أنهم يصلون الخمس فيه يوما واحدا ولكنهم مقيمون فيه بشرط تواطئهم فتكون صلاتهم هنالك تماماً لا سفراً وما أوصى به لعماره فلا يجوز لغيرهم ولو عدموا . ولا أدرى ما يكون فى المصلين فيه بالأسحار وأخاف أن لا يكون لمن ذهب يصلى به يوما واحداً ايحل له أكل الحلوى وإنما يكون لمن ثبت فيه على صلاة السحر فى شهر رمضان إلا من عذر. وكذلك فى صلاة الضحى وقراءة القرآن. والأثر إن صح ما يتوجه لى فى هذا أنه ليس المراد من وصل الموضع فقرأ مسألة واحدة أو سورة واحدة أو صلى ركعتين فى الضحى إلى السحر وإنما هو المداومين على هذه الرواتب ترغيبا على ذلك وحثا على فعل الخير والمداومة عليه فلينظر فى هذا إن صح ما يتوجه لى فيه فإنى لم أقله بحفظ ولو قال أحد بخلافه تعلقاً بأوليات الأسماء وتمسكا بمبادئ المفهومات لم أقل إنه أخطأ دينا ولكن محبتى فى هذا ما هو أحوط من أن تكون الوصية للمتصفين بهذه الصفات ولا يكون ذلك إلا بالمداومة عليها حتى تكون عادة وصفة . وما وجد فى النسخ التى لا يرتاب فيها فالأخذ به فى معنى الاطمئنانة جائز ما لم يعارض فى ذلك أحد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحجة حق فى حكم الظاهر فلا يجوز دفع الحجة القيمة إلا بحجة تقوم للوقف من البينة العادلة أو الشهرة التى لا تدفع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة أوصت يشترى لها رحا بقرش وأوصت لها بنخلة لإصلاحه ومكث الوصى زمانا يسأل عن رحا ولم يجدها ويستغل النخلة ثم بعد ذلك أوصى هذا الرجل بقرش ونصف والنصف عوض عن غلة النخلة .

أرأيت شيخنا هـذه الرحى تشترى على ما كانت من قبل فى وصية المرأة أم فى وصية الرجل ؟ أفتنا .

الجواب :

تشترى الرحى على حسب الوصية السابقة وينفذ نصف القرش فى إصلاحها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال مكتوب لإصلاح سور الفلانى والحارة التى عليها السور خراب لا يرجى أن يسكن فيها أحد .

أرأيت إذا أراد أصحاب هذا السور أن يبنوا سوراً فى الحارة التى هم ساكنون فيها أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز إنفاذه فى غير السور الذى هو له . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى رجل عنـده مساجد شتى ولم يعرف هذا المال لـكل مسجد أقل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو أكثر وجمع أغلة مال هذه المساجد وجعل يفطر فيهن فى شهر رمضان لكل يوم فى مسجد وهـذه المساجد منهن عمار ومنهن خراب ، كيف الحكم فى ذلك وما يصنع بهن ؟

الجواب :

إذا كانت الأموال تعرف بالشهرة لشىء عن المساجد نهى له وإن جهل ذلك وتعذر معرفتها فلها حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول فى الأثر المشهور . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى القياض بأموال الوقف أيجوز أم لا ؟ وما تستحسنه أنت فى ذلك ؟

وفى شراء الأصل للمساجد نجده فى الأثر لا يجوز ما العلة فى هذا ؟ أفتنا .

الجواب :

القياض بأموال الوقف لا يجوز ومختلف فى شراء الأصول للمسجد على نظر الصلاح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى المسجد إذا لم تكن له أبواب من جانب على اليمين والشمال ولحق الجماعة فى زمن الحر ضيق وزمن الشتاء ظلام وآل رأى الجماعة أن يبقوا له بابًا للروح وللضوء ويركبوا له باب خشب وفى النظر أنه أصلح للقوام وأزهر وأحلى للمسجد أيجوز ذلك أم لا ؟ وإن كان لا يجوز ذلك وفعل ذلك فاعل ما خلاصه أيكون هالكاً أم لا ؟ وإذا أراد أن يكتب للمسجد عوض هذا الفعل إذا كان غير جائز أترى له وجه صواب أم لا ؟ عرفنا وأنت مأجور .

الجواب :

لا يضيق عليه إذا ظهر صلاحه فقد قيل بجوازه على نظر الصلاح ولا يهلك به فاعله لأنه موضع رأى وإن قيل بعدم جوازه فى الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا جازت الفطرة خارجاً من المسجد أتكون قريباً من المواضع التى حوله أم بعيداً عنه ؟ عرفنا بحده فى الجوار والبُعد .

الجواب :

لا تحديد فى ذلك على قول من أجاز نقلها عن موضعها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى مسجد قديم بحذاه طريق جائز واسع وتشجع أحد من الجماعة ليزيده فى الطريق لأنها عريضة والمسجد صغير وتبرع هـذا الرجل وزاده أيكون مصيباً أم مخطئاً وتجوز الصـلاة فى الزيادة أم لا ؟ أم يكون كمن بنى قصراً وهدم مصراً . وإن كان لا يجوز ما خلاصه وما العلة شيخنا فى قلة جواز شراء الأصل المساجد من الرأى الذى رآه العلماء فى ذلك .

الجواب :

لا يجوز أن يزاد فى المسجد من الطريق وخلاص من فعل ذلك أن يرد كل شىء إلى أصله وإلا كان كمن بنى قصراً وهدم مصراً والشراء المساجد لا يمنع إلا أن يكون من مال ثبت وقفاً لشىء فلا يجوز التبـديل فيه وكذا فى الحكم من أمواله المجعولة لمصالحه لكن فى غير الحكم على نظر الصلاح يختلف فى هذا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة أوصت بشراء رحا من مالها بعد موتها وأوصت بنخلة لإصلاحها وماتت المرأة واشترى الوصى الرحى والنخلة قد غلت غلة كثيرة وحصلت منها دراهم والرحى لا تحتاج إلى شىء كيف أفعل بهذه الدراهم أتجوز لشىء أم تكون موقوفة حشرية ؟

أرأيت إذا ذهبت هذه الرحى أو ضاعت وصارت لا تصلح للطحين وتعطلت لمن حكم هذه الدراهم والنخلة أيرجعان للورثة أم يجوز أن يشترى رحا غيرها إذا كانت النخلة جعلت لإصلاحها ؟ عرفنا وجه الخلاص بها وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

لا تجوز لشىء غير ما أوصت به له وإن تلفت الرحى رجعت النخلة والغلة للورثة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى درجة المسجد أيجوز عمارها من مال المسجد إذا كانت سابقًا لا تعمر من ماله والآن لم يصح لها أحد يعمرها ورأى الوكيل صلاحا فى عمارها أيجوز له أم لا ؟

الجواب :

درجة المسجد من المسجد ويجوز عمارها من ماله .

* مسألة :

ومنه : وفى سور صرح المسجد أيجوز أن يبنى من مال المسجد إذا كان صلاحًا للمسجد أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك مجائز شرائع المسجد إذا كان لا عليهن ستر أيجوز أن يُبنى لهن ستر من مال المسجد .

وإن كان لا يجوز هذا وأراد الجماعة أن يبنوا من مال الموقوف للفقراء على نظر الصلاح للمسجد أيجوز أم لا ؟

الجواب :

سور صرح المسجد حكمه حكم المسجد ويجوز بناؤه من ماله على ما كان قبل من استقلاله ومجائز المسجد ليس لها حكم المسجد فى البناء فإنها لمنافع عماره ولا بُدّ أن يختلف فى جواز بنائها مما أوصى به لعماره ولا يجوز بناؤها من مال الفقراء إلا أن يأخذه أحد منهم لفقره فيكون له فى ذلك حكم ماله يجوز له أن يبنى منه ما شاء من مجائز وغيرها وله فى ذلك أجره إن تقبل الله منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال مكتوب للكفن والثياب كثيرة فاضلة عن موتى تلك القرية أيجوز أن يبعث بها للقرى ليكفنوا بها موتى المسلمين أم لا ؟

الجواب :

يجوز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل لزمته ضمانات لمساجد شتى توكلهن وبعض هذه المساجد له مال كثير وبعضها له مال قليل ولم يعرف مال هذا من هذا وأراد الخلاص ما خلاصه ؟

وإذا كانت هذه المساجد دثاراً أتجوز الفطرة فيهن قبل عمارهن أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

الله أعلم . ولا بدّ من وضع كل شيء في محله المأمور به فإن المخالفة إلى غيره لا تسع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مال موقوف أراد أحد من الجبابرة أخذه وهو في يد رجل أيجوز للرجل أن يسده بشيء منه إذا خاف ذهاب الكل أم يتركه للجبار ولا يلزم الرجل شيء وإذا اتخذ الجبار هذه المسدّة عادة في كل سنة أكله بالسواء أم لا ؟

الجواب :

إذا خاف عليه أن يذهب كله فقد قيل يسعه في معنى الجائز أن يفديه ببعض الغلة على نظر الصلاح للوقف وأما في الحكم فلا يجوز ذلك ولكنه مما أجيز في الواسع .

* مسألة :

ومنه : وفي مال معروف لمسجد معروف أدرك الجماعة بعضاً من ماله يؤكل بعد الظهر داخل المسجد رطباً ثم تحولت سنة تلك المال للعمار بعد سنين أيمتثل به السُّنة المتقدمة أم على ما أدرك هو في زمانه الوكيل وإذا اطمأن قلب الوكيل بالسنة المتقدمة أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا صح أن له سنة ثابتة فيه فالرجوع إليها أولى لأنها الأصل وإن لم يصح ذلك فعلى ما أدرك من الجائز فيه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى مال وجد مكتوبا فى نسخة بخط رجل ذى ورع ثقة أن غلته تنفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم ثامن من شهر ذى الحجة وفى مسجد معروف ويُشترى لهم بهم شبخال ثم إن رجلا صار وكيلا لهذا المسجد المكتوب غلته لمن يقرأ القرآن العظيم من قيامه وجد غلة هذا المال المذكور يفرق بعضها دراهم لأهل حارة قريبة من هذا المسجد يعطى البالغين من الرجال وبعضا من النساء دون الأطفال وربما كان فعل ذلك عن غير حجة وبعضها ينفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم الختمة فى هذا المسجد المذكور وكان الذين يجعلون بعض هذا الوقف المذكور فى أهل هذه الحارة القريبة من المسجد الذين يصيرون وكلاء له وهم غير ثقات ولا أمناء فأراد هذا الرجل الذى صار وكيلا أن يجعل غلة هذا المال كلها فيمن يقرأ القرآن العظيم ولا يلتفت فى ذلك إلى فعل الوكلاء الذين من قبله ، كذلك وجد هذا الوكيل فى نسخة أخرى عن ثقة آخر توجيه هذا الوقف كله لمن يقرأ القرآن العظيم فى هذا المسجد ولا وجد فى النسخة شيئاً بخط هذين الثقتين فى هاتين النسختين ولا فى غيرها يفرق هذا الوقف لأهل هذه الحارة هل له ذلك وعليه تفضل علينا بالجواب وأنت إن شاء الله مثاب ؟

الجواب :

إذا كان الوكلاء غير ثقات وكانوا معروفين بتبديل الأوقاف عن مواضعها ففعلهم ذلك ليس بحجة ويعجبنا فى مثل هذا الرجوع إلى ما فى النسخ الصحيحة التى بخط الثقات فيتبع ما حرزه الثقات أولى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل فى القياض بمال المسجد يجوز أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا كان القياض صلاحاً المسجد فى نظر العدول ففى جوازه اختـــلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن أخذ يد وكيل المسجد وبعض ما يفرقه بالمسجد من غير أن يقر أنه من مال المسجد المجعول لذلك فى حال القبض إلا بعد التعريض مثل لأجل هذا من مال الوقف بالمسجد لهذا والوكيل ظاهر الخيانة يكون حلالاً ذلك أم حراما .

الجواب :

إذا أقر أنه من مال الموقوف لذلك جاز إلا أن يتم فيه فدع ما يريبك .

قلت له : وإن كان فى المثل حراماً كيف الخلاص منه تفضل بالبيان عنه .

قال : قد مضى .

قلت له : وإن وقع فى القلب ريب مثلا من وكيل أنه غير مأمون فى أمانته إلا فى دينه هل من رخصة فى أخذ ما يقر به ويبديه أنه من مال كذا أو ينفذه كما وجده فسلفت سنته عليه أم لا ؟

قال : قد مضى .

قلت له : وهذا المعنى يكون حـكمه حكم ما قيل من المعنى ما احتمل حقه وباطله فالحق أولى به أم لا يشبهه هذا ذلك .

قال : له مواضع وفيه دقائق تبنى على أصلين حكم وورع ثم على فرعين جائز

وأفضل وعلى نوعين حرام وشبهة. والشبهة على قسمين لمعارض أولا والقول فيها بالتقسيم يخرج ما إلى حدّ الإطالة ولكن ولا بُدّ أن يلحق معنى ما احتمل فالحق أولى به وكل مشكوك موقوف فهما أصلان والتفريع نتيجتهما والسلام .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى وقف شهر أنه لبنى فلان فلم يبق فى البلد أحد من تلك القبيلة فأتاه أناس من غيرهم فأخذوا ما تيسّر منه ثم عارضهم فى ذلك معارض منهم أو من غيرهم فقال : لستم أولى به من غيركم وإنما فى البلد الفلانى من هو أولى منكم فلستم أنتم أولى به هل يجوز للحاكم أن يمنع الذين قبضوا منه أو كله أن يعطى كل من أتاه من سائر البلدان الذى هو شهر منهم أم لا ؟

قلت : وإن أتى رجل منهم فسكن فى البلد الذى فيه الوقف فأتم الصلاة فيه أو قصر أيجوز للحاكم أن يقبضه هذا الوقف ويمنع غيره عنه أفتنا وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

إن كان الوقف لبنى فلان ولم يصح تخصيصه بأهل تلك الدار فيجوز دفعه إلى بنى فلان حيث كانوا إذا كانوا من الذين صح أن الوقف لهم فى التسمية وإن صح أنه مخصوص لمن كان من أهل تلك البلد من بنى فلان فمن جاء من أولئك المذكورين فسكن البلد وأتم فيها الصلاة جاز له الوقف وجاز للحاكم دفعه إليه ولم يجز منعه منه إلا أن يصح أنه لأحد مخصوص من بنى فلان أولئك فلا يجوز دفعه لغير من ثبت له من أولئك المذكورين . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وقف جعل لشىء من الحلل فاخربت تلك المحلة ولم يبق فيها أحد أيجوز للحاكم أو المحتسب أن يجعل ذلك الوقف لبناء سورها برأى من كان ساكنا فيها أو نسوله إذا رأى فى ذلك صلاحا إذا طمع برجوعهم إليها وعمارتها أم لا ؟

قلت : وإن كان لا يسعه ذلك أيكون هذا الوقف لمن هو خرج منها وسكن قريباً منها أم هو لجميع ما كان خارجا منها ولو سافر مالم يقطع البحر ومن ملك من خرابها أيكون داخلا معهم فى الوقف أخبرنا وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

إن كان الوقف للمحلة فيجوز عمارتها وبناء سورها وإصلاح مساكنها منه إن كان مما جعل لذلك ويكون حكم المحلة فى هذا حكم المسجد فما أوصى به للمحلة يجعل فى مصالحها وعمارتها كما أوصى بها للمسجد يجعل فى مصالحه وعمارته .

وإن كانت الوصية لأهل المحلة فهو لمن يتم الصلاة فيها وإن كان لمن فى المحلة فهو لساكنيها ولا يجوز أن تعمر منه المحلة فإن خربت المحلة ولم يتولها أهل ولا فيها ساكن واحتمل رجوع أهلها إليها فالوقوف بحاله حتى يرجع إليها أو يأتى عليها حال لا يرجى وجود ذلك فيها فيبطل الوقف ويرجع للورثة إن علموا وإلا رجع للفقراء أو غيرهم ممن ترجع إليهم الأموال المجهولة على ما فيها من قول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مسجد له مأكل حلوى تؤكل وقت السحر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يصل فيه جماعة أيجوز لأحد أن يسير يصلى فيه على نية الأكل ما دام الأكل قائما أم لا ؟

الجواب :

إن الصلاة على نية الأكل لا تجوز وليس من الإخلاص فى شىء أن تكون الصلاة لغرض يسير من أغراض الدنيا .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى مسجد له فطرة ولم يصل فيه جماعة أيجوز لأحد أن يصلى فيه على نية الفطرة أم الفطرة لمن يصلى جماعة خاصة أم لا يجوز أفتنا مأجورا إن شاء الله .

ويسلم من عنده الفطرة على هذا الإنفاذ أم مضمون أم لا ؟

وكيف الوجه الحق فى إنفاذ فطرته .

الجواب :

لا تجوز الصلاة لأجل الفطرة والفطرة لا تختص بصلاة الجماعة وإنما مال للصائمين فكل من صام على السنة جازت له الفطرة المخصوصة فى العبارة بما يأكله الصائم عند إفطاره من صومه وأما لفظة الفطرة على الإطلاق فقد تكون لمان .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى مسجد لم يصل فيه جماعة أيجوز لوكيله أن يوضع فيه بوارى أم لا يجوز ؟

الجواب :

إن كان لا يصلى فيه فلا معنى لوضع البوارى لأنها مما تستعمل لعمار المسجد للصلاة عليها لا للمسجد . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفي نسخة المسجد إذا وجد فيها مكتوب ولوقفه ما يعمل فيه كيف الوجه فى إنفاذه يرحمك الله ؟

الجواب :

ينفذ ذلك فيما ينفذ فيه وقفه إن لم يصح فيه غير ذلك واطمأنت القلوب إلى صحة النسخة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى وكيل المسجد إذا احتاج المسجد ولم تكن له غلة فى ذلك الحين يجوز له أن يقرضه ويأخذ من الغلة إذا وجدها أم لا يجوز له ذلك ؟ عرفنا وجه الحق .

الجواب :

لا يضيق عليه ذلك فى الواسع وما على المحسنين من سبيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الموقوف مثل نخل أو أرض أو مـاء لأناس معينين يأكل غالتـه ذكورهم وإناثهم وأولاد الإناث لا لهم منه شيء فانقرضوا إلا بعضا من الإناث فأرادت الإناث بيعه ألهن ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس ذلك لهن وإذا انقرضن رجـع إلى ورثة الموصى إن علموا وإلا فهو من الأموال المجهول ربها بما فيه من قول . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وما تقول فى وكيل المسجد إذا نفذ نخيلا فى عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعنى المسجد الذى فى يده ؟

الجواب :

ليس له ذلك فى الحكم وعسى أن لا يضيق عليه فى الواسع وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع إن صح ما يتوجه لى فيه ولم يكن عندى فى ذلك حفظ أنصه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للمسافر أن يشرب من الماء الذى ترك فى المسجد وكذلك صاحب البلد أم لا يكون ذلك إلا لجماعة المسجد ؟

الجواب :

لا يجوز أن يتعدى فيه حكم ما ثبت لأصله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى النخل الموصى بغلتها ليفطر بها صائمو شهر رمضان إذا كانت مثل الثغال هل يجوز أن تطنى ويعطى بثمنها خرائف .

وإن كان فى غلتها فضلة هل يجوز أن يشترى من ثمن غلتها الخبز والحلاء خصوصاً فى هذا الزمان لقلة أمانة الوكلاء .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يجوز ذلك فى الوجهين على ما قيل .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

وفيمن ابتلى بغالة مال موقوف لطائفة من الناس يفرق عليهم يوم الحج وفيهم الحاضر البلد وفيهم الغائب منها أيجب لهم جميعاً أم للحاضر دون الغائب إذا لم تعرف السنة المتقدمة فيه وإذا وجب لهم جميعاً كيف يصنع بحق الغائبين منهم ذلك اليوم ويوم الحج يفوت تفضل عرفنى وجه الرشاد فيه لعلى أقتفيه ولك إن شاء الله جزيل الثواب ؟

الجواب :

إذا لم تدرك لذلك سنة فالقبيلة كلها فى ذلك الموقوف عليهم شرع صغيرهم وكبيرهم ذكرانهم وإناثهم حاضرهم وغائبهم والحيلة من لم يحضر منهم عند التفرقة فى ذلك اليوم أن يوكلوا أحداً من الحاضرين يقبض لهم نصيبهم منها . والله أعلم .

مسألة :

وعنه : وإذا كان التوقيف لأهل الحارة الفلانية لمن حكمه وهل فرق بين أن يكون لأهلها أو لسكانها أوضح لنا تفضل أوضح لى الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة والحكم فيها وكذلك اللفظ لبنى فلان أو لأولاد فلان الرجال والنساء فى اللفظتين أم فى إحداهما دون الأخرى وإذا انقرض من له الموقوف أو خربت العمارة وتشتت أهلها لمن يرجع وهل فيه رأى أن يكون مرجعه للفقراء فيتوسع به من بذلك ابتلى عرفنى بجميع ذلك .

الجواب :

قد وجدنا فى لفظة الأهل المضاف إلى القرية عن الشيخ جاعد بن خميس أنهم هم الذين وآباؤهم وأجدادهم بها لا الحادثين وقد ذكر الشيخ فى ذلك أنه استدل عليه بما أشبه إن صح .

وأما سكان القرية كذا فإذا لم يكن سكناً محدوداً فى وصيته أو سنة فيلحق معناه كل من نزل بها فقام أو جامع .

وأما ما أوقف لمحلة كذا إن لم تدرك له سنة فيشبه أن يكون لعمارتها .

وأما أولاد فلان فيدخل فيهم الذكر والأنثى بلا خلاف نعلمه .

وأما بنو فلان فيدخل فيه أناس على خلاف بالرأى فيه .

وأما إذا انقرض الموقوف عليهم ولم يعرف الموقف فيلحقه حكم المجهول بما فيه من القول بالرأى .

وأما خراب الحارة التى بها هذا الوقف لأهلها فخرابها لا يبطل ذلك وهو لهم حيث كانوا إذ ليس من شرطه أن يفرق فيها على معنى المسألة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن وقف رحا فى حياته وتركها فى محلة أناس ينتفعون بها فلما توفى جاء ورثته وأرادوا أن ينقلوا هـذه الرحى فى محلتهم إلى بلد آخر وقالوا نحن أحق بمـا وقفه صاحبنا ولم يرض الآخرون بذلك أيمنعون من تنقيل هذه الرحى وتترك مكانها بحالها أم لا يحال بينه وبينها وهم أحق بها من غيرهم ؟

الجواب :

أما الرحى التى أوقفها الهالك فى حياته فجعلها فى موضع معلوم فهو أولى بها ذلك الموضع ولا سبيل لورثته فى نقلها إذ لا ميراث لهم فيها وهم وغيرهم فى معنى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الانتفاع بها في موضعها سواء إلا لمانع وإلا فهو كذلك . والله أعلم . فانظر شيخنا ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وعنه : وفي حوض المسجد إذا كان البنيان الدائر به ضيقاً فأراد من بيده مال المسجد أن يزيده بنياناً جديداً ويجعله أوسع من هيئته الأولى ويزيده رفعة ويزيد في الحوض بلائل أيجوز له تسليم أجرة هذه الزيادة من مال المسجد على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إن ذلك من صلاح عماره ويعجبني أن لا يكون من مال عماره . والله أعلم . وطالعوا كتاب المساجد الذي ألفه شيخنا العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس فعسى أن تجدوا فيما أورده رحمه الله من التلخيص شيئاً من الترخيص فإنه لم يكن عندنا .

* مسألة :

وعنه : وفيمن وقف كتاباً في حياته أله الولاء أم هو والمسلمون فيه بالسواء .

الجواب :

إن الموقوف من نحو ذلك لا يكون مهملا من الولاية وأولى الناس بولايته من جعله كذلك وهو أيضاً من جملة المسلمين الذين قد وقف لهم هذا الكتاب فانتفاعه به غير ممنوع له منه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول في نخلة يقول أهل البلد : إنها لأوقاف ولا أحد يصرجها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا أنها لم تعرّف لأى مسجد فنهم من يقول لمسجد الفرفارة ومسجد حميم ومنهم من يقول لمسجد الفرفارة ومسجد اللجيلة مشتركة . والله أعلم .

كيف الخلاص لمن بلى بشىء من غلتها وما يصنع بغلتها فيما أقبل وفى بقية أموال الأوقاف من نخيل ومواضع أيجوز المحتسب أن يقبل فيهن قول الشهرة من أهل البلد الأمين وغير الأمين إذا كانت مشتهرات عند أهل البلد والمحتسب يطنيهن عن كل سنة ولا أحد يتعرض له من أهل الأموال ولا أحد ينكر عليه أترى عليه بأساً أم لا ؟

الجواب :

إن النخلة المذكورة إذا صحت أنها المسجد واختلف العامة فيه فقال بعضهم إنها لمسجد كذا وقال آخرون إنها لمسجد كذا فإن كان من أحد الفريقين المختلفين فى ذلك أحد من الثقات عمل بقوله وإلا فلا تقوم الحجة بخائن ولا متهم ولا مجهول ولو كثروا وأحق ما بها على أن تنفذ غلتها فى عمارة المسجد الجامع لأهل البلد أو أكثرهم فى الصلاة والعبادة وإن لم تصح أنها المسجد إلا من قول أمثال هؤلاء وأحق ما بها أن تكون للفقراء وليس كثرة القائلين فى الشىء بحكم من الأحكام وليس فيهم من يوثق بقوله مما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة فى شىء وإنما الشهرة الصحيحة هى العلم الموجود فى القلب الذى لا يجوز عليه الانقلاب المأخوذ من تظاهر الأخبار التى لا يجوز الشك فيها كما نعلم أن نبينا محمدا ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب وأن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه هو ابن أبى قحافة وأن عمر رضى الله عنه هو ابن الخطاب ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره فى هذا المكان وهذا هو حد الشهرة الصحيحة لا ما يقال إنها من الخمسة فصاعدا فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه ضمان لمسجد والمسجد له أموال فاضلة من عماره ولا يرجى له دثار فيعمره بهذا الضمان وليس له وكيل ثقة فمن عليه هذا الضمان ما يصنع فى الخلاص منه ؟

الجواب :

لا حيلة عندى إلا ادخاره لإنفاذه فى محله متى يجد السبيل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن فى ماله نخلة لمسجد أو ما يشبه ذلك من الأوقاف أنه لا يجوز لوكيل المسجد أن يفسل تلك النخلة فى غير موضعها إلا بعد قلعها ويفسل مكانها وإذا لم يعلم مكانها فيفسل مع ما يبيح له صاحب المال إذا لم يكن الموضع الذى يفسلها فيه أدنى من موضعها الأول .

* مسألة :

وعنه : قلت لشيخى البطاشى : هل يجوز لى إذا أردت أن أكاسر بدراهم المسجد الذى فى يدى بالدراهم التى من صرف النحاس التى يسمونها البيس آخذهن بسعر القرش على ما يستقر فى الأسواق أى أعطى المسجد القروش وأنا آخذ بيس المسجد فقال فى جوازه لى أما فى الحكم فلا يمكن إلا بقابض منك ودافع لك وأما فى الواسع فلا يخلو من الإجازة إذا كان ذلك بعد ما يستقر القرش فى الأسواق . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى نخلة لمسجد أو فطرة أو ما أشبه ذلك من الأوقاف والنخلة معروفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويقر بها وهى فى ماله ولكن موضعها مجهول لم تقم عليها الحجة من شهادة عدول ولا شهرة حق إلا من قول أناس من أهل البلد مجهولى الحال ليس فيهم من يقول ها هنا ، ومنهم من يقول ها هنا ، ولم يجتمعوا على موضع واحـــد . فقال من له الأرض : تفسل ها هنا قريبا من الموضع الذى قال فيـــه أولئك المجهولون . فما يعجبك لهـــذا الوكيل أو المحتسب أن يفسل تلك النخلة حيث يأمره مَن له الأرض ويترك قول مَن لا يثق بقوله أم ماذا يصنع ؟

أرأيت إن اجتمعوا على موضع النخلة وليس فيهم ثقة فما تقول فى ذلك ؟

الجواب :

عنـــد جهالة موضع الأصل وعدم قيام الحجة عليه بشاهدى عدل فى الحـــكم وبالمأمونين فى الواسع مع إقرار صاحب المال فى ماله مجملا فيخرج له من ذلك المال أصل متوسط لا من الخيار ولا من الضعاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قبض شيئاً من الدراهم من طناء أموال الموقوفات من مسجد وفطرة وما أشبه ذلك فهل يجوز له أن يكاسر بهن قروشا عن الغوازى عن تبديل الصرف عن هذا ربما فى زماننا يتبدل على كذا كذا صرفا والقروش ربمـــا أنه لا يتبدل لصرفها عن القروش .

أرأيت إن احتاج المسجد إلى خدمة فيه بغوازى فـكسر هذا المحتسب من قروش المسجد فنقص ثمنـــه عما أخذه سابقا فهل يلزمه ضمان ما نقص من ذلك أم لا يلزمه شىء أيعجبك أن يتركهن بحالهن كما قبضهن ؟

الجواب :

إن كانت الحاجة إلى ما يكون من صرف النحاس الذى للمسجد داعيـــة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الحال أو قريباً منه فى الاستقبال فيجب تركه لصرفه وإنفاذه فى محله وإن كان المسجد مستغنياً عنـه وصار أمره إلى تركه وحفظه إلى ما يدرى من الزمان فأخذ القروش بصرفها منه أولى فى نظر الصلاح ، والله يعلم المفسد من المصلح وكذلك فى ظاهره من الإحسان وما على المحسنين من سبيل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فى مال الأوقاف من مسجد وفطرة وما أشبه ذلك إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من المصالح وليس لها وكيـل يأخذ أجرة على ذلك وقد ابتلى بها أحد من الناس محتسباً فيها لله تعالى عن الضياع بالكلّية فهل يجوز لهذا المحتسب أن يؤجر عليها مساومة بغير مناداة رجلا يختصه ويطمئن به قلبـه على فسلها وعلى جميع ما ذكرت من مصالحها وإن كان الأمين فى هذا الزمان قليلا إلا ما شاء الله تعالى . فما تقول فى ذلك ؟

أرأيت إذا كان هذا المحتسب يعلم أن المناداة على ما ذكرت من الإجارات أولى وأوفق وأقل أجرة من المساومة إلا أنه ليزابن على تلك الخدمة كل من يريد فمن المستأجرين إلى قيام معه عند خدمته ليخدمها بما تصلح ومنهم من لا يحتاج إلى ذلك ليخدمها بما تصلح حضر المحتسب أو غاب وكان ذلك أيسر للمحتسب ، فما يعجبك فى ذلك .

وكذلك فى خدمة المساجد وفى حصاد نخيل الفطرة وفى التفطير بغلتها الصائمى شهر رمضان أيجوز لهذا المحتسب أجرة من يختصه على ذلك بغير مناداة ولو زادت أجرته عن أجرة غيره من لا يطمئن به قلبه على نحو ما ذكرت من معانى المسألة .

قال : إذا لم يحصل للعمل المذكور أحد من الأمناء على أن يأجره مثل أجرة الذين لا يؤمنون عليه وإنما حصل الأجير الأمين على ذلك بأكثر من أجرة غيره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ممن لا يؤمن ولا يجد المحتسب بعد اجتهاده أجيراً من الأمناء إلا بتلك الأجرة المذكورة ولم تكن زيادتها زيادة فاحشة فيجوز عندي لهذا المحتسب على هذا تأجير الأمين بما زاد من الأجرة على تأجير غيره من الخائنين أو المجهول وما هو في ذلك إلا محسن وما على المحسنين من سبيل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول في المسجد رهيف وأراد أرباب المسجد أن يرضفوا له جداراً من ماله أيجوز عليه الرضيف من ماله أم لا ؟

وكذلك نخيل المسجد الذي لا يسقيهن فلج وهن فيهن بيدار أيجوز له البيدارة تامة منهن أم لا ؟

الجواب :

إن كان الجدار لا يخشى منه من انهدامه من أجل ضعفه فيعجبني ترك زيادة بنيانه حتى يصير إلى حدّ الخطر والبيدارة على قدر العنا وعلى من على يده مال المسجد أن يجتهد في ذلك ولا لوم عليه بعد الاجتهاد ما لم يصنع شيئاً لا عذر له فيه . والله أعلم .

مسألة :

وعنه : وما تقول في صرح المسجد إذا كان له باب ودرج من جانب الفلج ولا له باب غيره هل يجوز أن يحدث له باب ودرج من جانب الحجرة إذا كان ذلك أصلح لعمار المسجد لأنه أقرب إلى منازلهم بعد فراغهم من الصلاة ويكون ذلك الحدث من مال المسجد أم لا يجوز ذلك ؟

وهل يجوز أن يشترى من مال المسجد الدّهن ليسرج به للقراءة إذا كان لا من عادته أن يسرج فيه ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى صرح المسجد إذا احتاج جداره إلى خدمة لتقويته وتوثيقه وإلى باب أيكون له حكم المسجد ويجوز أن يخدم من مال المسجد ويُشترى له باب أم لا ؟

الجواب :

أما فتح باب من جـــدار الصرح من جهة الحجرة وبنيان درج له على وجه الحدث فلا يبين لى من عمار المسجد ولا أقول بجوازه على هذا من مال عماره .

وأما حدث السراج له للقراءة عليه والصلاة فعندى أنه مما يختلف فى جوازه من مال عماره .

وأما حدث السراج له للقراءة عليه والصلاة ، فعندى أنه يختلف فى جوازه من مال عماره . ويعجبنى جوازه إذا كان فيه فضلة عما يحتاج إليه من صلاح جدرانه وسقفه .

وأما حدث باب خشب وتركيبه فى باب الصرح السالف فإن كان لمعنى صيانة المسجد عن دخول الدواب ونحوها فيه فيعجبنى جوازه لأنه على هذا من عماره وإن كان تركيبه لا يفيد شيئا من نحو ذلك فيعجبنى تركه .

وأما إذا كان جدار الصرح مستقيما بذاته على أصله السابق فلا يعجبنى أن يزاد عليه برضفه إلا إذا ضاع منه شىء فيجوز صلاحه من ماله وإلا فيترك بنيانه بحاله إلا أن يتصدّق عليه أحد فيزيده من مال نفسه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئا من الدراهم وأراد الخلاص منها أيجوز له أن يعمر بها فى مالها إذا كان المال مندثراً أو يحتاج إلى فسل أو غير ذلك من الإيام فيه ويكون له خلاص فيما بينه وبين ربه من هذا الضمان أم يؤجر بهذه الدراهم أحداً يعلّم بها . وما يعجبك من الخلاص له ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن كانت السُّنة قد مضت بعمارتها وعمارة مالها من غلته فإذا عمّره بما صار عنده من غلته فهو وجه خلاص له إن شاء الله وإن لم تتقدم فى ذلك سنّة بعمارته بذلك لا تجوز فى الحكم وتجوز فى الواسع على نظر الصلاح . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفى الأموال التى يقال إنها للمسجد ولم تعرف لأى مسجد هل يجوز لنا أن نأخذ من ثمن غلتها شيئا لنشترى به دهنا لنسرج به فى شىء من المساجد التى يكون فيها قيام أهل البلد أكثر من غيرها لنقرأ شيئا من آثار المسلمين كان هذا المسجد يكفيه أو لا يكفيه . أفدنى الجواب صريحا مفهوما لك الأجر .

الجواب :

قد تكرر السؤال غير مرة عن هذه المسألة فتارة أجيب ومرة أترك الجواب ولا أدرى المطلوب بكثرة ترديد المسائل عن معنى واحد فإن كان لم يكف الجواب مرة واحدة أو مرتين فاسألوا عن ذلك غيرى عسى أن تقنعوا وإلا فسأكتب لكم جوابا إن شاء الله على قدر المعرفة فإن كفى وإلا فلا تعيدوا السؤال مرة أخرى فمن لم يقنع بقليل الحكمة ربما يضره كثيرها .

فأقول : إن صح مال أنه للمسجد ولم يصح لأى مسجد من مساجد البلد أو غيرها فقد قيل فى الأثر : إن المسجد الجامع هو أولى من غيره من المساجد ومعنى الجامع فيما عندى أنه المسجد الذى يجتمع فيه أكثر البلد للصلاة ولو كان فيها مسجد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أكبر منه فليست العبرة فيه كبر المسجد أو صغره فإذا تعين مسجد أنه كذلك وجب أن يكون المال له لعموم المصالح فيه لأهل القرية جميعاً أو الأكثر منه ويكون حكمه فى ذلك حكم مال هذا المسجد وما جاز منه من سراج أو غيره فكذلك من هذا جائز وهذا القول أكثر وجوداً فى الأثر من غيره وهو أحب إلىّ من الحكم به للفقراء وغيرهم لأن ثبوته للمسجد يوجب أن يكون لمسجد مخصوص وإذا عزّ التعيين منها لواحد بعينه وجب أن يكون لشامل أهل البلاد وجامعهم لعموم المصلحتين ولحكم التغليب فى العهدية الملازمة وللتعريفية الأظهر منها كلام العقبة والكتاب والرسول والإمام حتى ذكر النحاة أن هذه اللام توجب العهدية وإن صح له هذا التقدير فى عرف لسان أهل البلد فالحكم له به واجب وإلا فترجح إن ترجح فيه والترجيح يوجب الجزم به أيضا لأنه حكم بمقتضى مرجح يقتضيه إن عدم غيره من هذا الموجب له فإن لم يكن لأهل البلد جامع يعم غالب أهل البلد دون المتفرقين فى الأموال والأماكن الخارجة عن الحد الأصلى الشامل لأهل البلد فإذاً يجب الحكم به إما للفقراء وإما حشريا وإما لبيت المال وإما المساجد كلها بالسوية فى تعريفها إن قدرنا الجنسية كما فى قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك ﴾ .

وهذا أصح عندى فيما أرى فى الحال لأن كل واحد منها يطالب لسان حاله لبلوغ ما يجب من حق له فى ذلك . وإما أن يكون لمساجد البلد كلها على تقدير هذا الوجه المذكور الآن لكن من دون التزام قسمة وتسمية إلا على نظر القائمين بالعدل فى المصالح بها فتصرف فيما احتاج إليها منهن دون ما اكتفى تشبيهاً بمال الفقراء فى عدم لزوم التسوية بين كل فقير بل يصح إذا صار إلى فقير واحد يستأهله ما لم يخرجه عن حد الفقر فيرجع إلى غيره وجوباً وهذا الوجه عندى أنه حسن أيضا وعسى أن يحتمل وجهاً سابعا سائغا وهو جواز كونه لصلاح

مسجد أيا كان سواء غيره أحوج إليه منه أم لا إذا كان له فى الوقت حاجة إليه ولو له مال يكفيه تشبيها له بالصافية فى جوازها لغنى وفقير على الأصح وهذا من مال الله من مساجده فلا معنى يخرجه عن جوازه له إن كان يحتاج إلى شيء من الصلاح بها ولو لسراج أو بساط أو نحوه .

وبالجملة إن لم يكن إمام عدل ولا حاكم عدل ولا جماعة مسلمون عارفون يتولى بعضهم بعضاً فأحب اجتماع صلحاء البلد العارفين على النظر فى هذا المال لله تعالى فيضعونه فى مسجد يرون الأصلح كونه له من غيره وإن كان هو الجامع فيا حبذا وأرى جواز ذلك لهم . ولهم الأجر فى قيامهم لله وتحريهم لمصالح المسلمين ومدافعهم فى الدين وعلى وفاق ما يرونه بالنظر من الأصلح يكون هو الجائز فيه لا غير فهذا قياس ثامن وهو أحب الوجوه فهذه ثمانية وجوه على شروطها نصصتها لكم بالقياس على دلالات اللفظ من غير حفظ لكنها كذلك فلينظر فيها الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وإن كنتم لم تفهموا معنى الكلام فعليكم لا علىّ يرجع الملام ولا أرى الجواب يقتضى أكثر من هذا فإن أشكل عليكم فألقوه على رجل خبير بالمعانى بصير يدلكم على أحسنه ويبيّن لكم لحن الخطاب منه . والسلام .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مسجد ليس من سالف فيه قيام جماعة ولا قراءة قرآن ولا غيره والآن انتظروا جماعة فيه بقيام وله مال كثير وربما يفضل من عماره وأراد القائمون فيه سراجاً من ماله أعنى المسجد ليقرأوا عليه ما شاء الله من القرآن أو الآثار فى أى وقت من الأوقات صيفا كان أو شتاءً هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتنا يرحمك الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

ما زالت تأتيني المسائل عنك عن السراج في المسجد فأجيبك ولا أدرى لم هذا التكرار فأقول: إن السراج من مال المسجد يختلف فيه على حسب الموجود من الأثر وانظروا لأنفسكم هذا إذا ثبت المال للمسجد أو لعمار المسجد ولم يثبت فيه تخصيص. وفي السابق قد أجبتك عن مسألة السراج فأتيت لك بتفريعات وكشفت لك عن وجوه النظر فيها .

كذلك أرجو فإن أعجبتك هي نهي وإلا فالإجمال كما الآن هذا فتدبره .

* مسألة :

ومنه وما تقول فيمن أفطر من فطرة المسجد حين الفطر للصائم قبل أن يقضي فريضة المغرب فأكل منها وشرب بعد الأكل ماء من ماء المسجد أو من غيره هل يجوز له أن يرجع مرة ثانية بعد ما قضى المغرب يأكل من الفطرة الأولى التي أكل منها أولا في ذلك الحين أم لا يجوز ذلك؟ عرفني لك الأجر إن شاء الله.

الجواب :

هذه دقيقة لابد من التنبيه والكشف عن أصلها فنبحث أولا عن حد الإفطار الشرعي الحكمي المعتبر عند العلماء وهل هو مخالف للإفطار اللغوي أولا وهل هذه المسألة منها أو لا ؟ وهل هذه المسألة منها أو لا ؟

فالإفطار لغة وشرعاً أول ما يلج بطن الصائم وبه ينقض الصيام وأما هذه المسألة فليست من تلك ولو كان كذلك لما جاز الأكل تمرة واحدة أو حسوة ماء بعد أن يأكل بعد ذلك من تمر الفطرة تمرة واحدة فضلا عما فوقها لحصول أنه مفطر فتبين بذلك غير الإفطار وهو ظاهر لغة وشرعاً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأما لغة فالإفطار مصدر أفطر ومتى حصل الفعل فقد وجد المصدر ووقع الحكم به لأنه الأصل على أكثر ما يوجد فيه من أقوال النحاة وبه قال ابن مالك فى الألفية والحريرى فى الملحة وغيرهم وهو على القولين كذلك حكما لعدم الفرق .

فإن قيل : فما معنى الفطرة إن لم تكن من ذلك ؟

قلت : هى اسم للطعام الذى يأكله الصائم عند إفطاره كالفطور بفتح الفاء وكالسحور بفتح السين اسم للطعام الذى يأكله الصائم عند سحوره بضم السين ولما ثبت أنه اسم للطعام جاز للآكلين أن يأكلوا منه بعد إثبات كونهم مفطرين لغة فلهم ذلك فى الإفطار إلى حد الكفاية فعلى هذا فحكم المسألة التى ذكرتها جواز الأكل من تمر الفطرة ما لم تكن أكلته السابقة مغنية له فى حال الترك بأن قام عن الطعام على نية الاجتزاء لا لقاطع فى الخلال من تدارك الصلاة وإما بتمرة أو نحوها فله أن يأكل من بعد الصلاة وذلك يسمى فطرة فى حقه وإن كان مفطراً بتمرة أو حسوة ماء أو نحو ذلك نعم إن كانت التمرة التى أكلها من غير الفطرة فلا يعود إلى تمر الفطرة ثانية على ما قاله العلماء .

وعلى هذا الاعتبار ففيه نظر ظاهر لمن تدبره وكأنه فى الأصل موضع رأى لمن رآه . ولعدم المانع ولكنا ضعفاء فالاقتداء بها أولى والله نسأله الهداية للحق فهذا ما حضرنى وإن لم نجده مشروحاً كذلك إنما قلناه على قياس نحوى ولغوى وشعرى فلينظر فيه أهل النظر .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل بنى مسجداً وركب له باباً صغيراً إلى أن يحصل له باب كبير فحصل الباب الكبير لمن يكون الباب الصغير للمسجد أم للرجل إذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان ركب الباب الصغير إلا نية أني أعير هذا المسجد إلى حصول الباب الكبير عرفني ذلك ؟

الجواب :

إن ركبه في المسجد على سبيل العارية إلى أن يحصـل على خير منه فهو له لا للمسجد وإن ركبه في المسجد للمسجد فهو للمسجد وإذا حصل الباب الكبير وأراد هو الباب الصغير أفيقايض به على نظر الصلاح للمسجد إن شاء ذلك وإلا تركه للمسجد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز شيخنا طبيخ العيش ودقاق الأبازر في صرح المسجد إذا كان ما عنده موضع بيت أم لا يجوز ذلك ؟ عرفنا وجه الصواب .

الجواب :

لا علم لي بجواز ذلك فإن المساجد قد بنيت لما بنيت له وإنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة لا لطبيخ العيش ولا لاتخاذها مساكن وبيوتاً إلا أن تتعين الضرورة في نوادر من الأمور فللضرورات أحكام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز للرجل أن يدخل المسجد وفي رجليه نعال طاهرة يدوس بها إلى الفراش أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك وبعض كرهه تعظيما لحرمة المسجد ، ويحسن فيه المنع له ، ويحسن أن تختلف البقاع فيه فإن كان في المواضع القذرة كالبنادر فالمنع لأنه يؤدي إلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فساد المسجد وتأذى العمار وإن كانت النعل غير محكوم بنجاستها وإن كان فى البقاع الطاهرة والأراضى الطيبة فالجواز وإلا فالتكريه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده شىء من كتب الوقف أيجوز له أن يعطى شيئاً منهن من لم يكن ثقة أم لا ؟

الجواب :

يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراجه منه ولا يخاف على حدث منه فيه يضرّ به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا إذا بَنَى رجل لله مسجداً ثم مات عنه قبل إتمامه أيحكم على ورثته بإتمامه أم لا أو أراد بنفسه تركه أيحكم عليه بإتمامه مع القدرة عليه أم لا ؟

الجواب :

لا أعلم وجوب ذلك عليه ولا على ورثته من بعده ولكن يؤمر به وينهى عن إضاعة ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا ما يقول شيخنا فيمن ابتلى بمسجد مخترب ولم يجد له شيئا من الأموال لعماره ووجد فى النسخة شيئا من النخيل والأموال غلتها لفطرة ومنها تفرق لعماره هل يجوز أن تجعل غلتها لعماره إلى أن يستقيم ويصلح للصلاة أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إذا كانت النخيل لعماره هل يجوز أن يصرف شيء من غلة هذه النخيل لفطرة ومنها يفرق لعمار المسجد إذا رأوا فى ذلك صلاحا أم لا ؟

قلت : وإذا لم يجد لهذا المسجد من يقيم فيه هل يجوز له أن يأخذ من غالة ماله التى هى لعماره أو لوقف يفرق فيه فيؤجر أناسا يقيمون فيه ويدفع لهم ما كان موقفا لعمار المسجد ويبرأ المبتلى ؟

الجواب :

الله أعلم . ولا يجوز فى شيء من الوقف أن يبدل عن أصله فيكون ذلك تغييراً عما ثبت فيه فنخيل الفطرة لا تجوز للتفريق ولا للبناء وما ثبت ليفرق على العمار لم يجز به البناء ولا الفطور إلا إذا قبضه من يجوز تفريقه عليهم فجعلوه لذلك بعد قبضهم له ولا نظر لهم فى ذلك إلا فيما جعل على رأيهم . وكذلك القول فيما جعل من ذلك لشيء فلا يجوز أن يؤجر به من يقيم فى المسجد فهذا كله باب واحد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى أوقاف الحوائز غير المسكونات ومن قائمات البيوت وشيء منهن خراب وأهلهن أحد منهم ساكن فى البلد وأحد منهم غائب وأحد منهم ميت لا يدرى أين بيته والمال شيء منه للسور وشيء منه للوقف يفرق يوم الحج وشيء للنخل وشيء للرحى وشيء منهن لأبوابهن وشيء يفرق فى رمضان وكل شيء مجعول لشيء عرفناه ما وجه الصواب فيهن وما يعمل بمالهن ؟ صرح لنا ذلك تصريحا شافيا كافيا لأنه لزمت الحاجة إلى ذلك متى وجدنا لهن سبيلا وأنت المأجور إن شاء الله .

الجواب :

إن كان يرجى رجوعهم إليها وسكونهم بهـا فتترك وقفا إلى أن تعمر الحوائز فينفذ ذلك فيما كتب له وإن لم ترج عمارتهن وآيس من ذلك فتكون الأوقاف لبيت المال أو لفقراء المسلمين .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المسجد إذا وجد له سهم فى النسخة من مال بين مساجد فى يد غير ثقات ولا أمناء والمـال قد قعدوه رجلا مثلهم فإن أراد المستقعد أن يقبض وكيل هذا المسجد سهمه أيجوز أخذه منه وإن جاز له أخذه أيصير له وحده أم للجميع ؟ صرح لنا ذلك بفضلك ويجوز للوكيل أن يطالب المستقعد فى سهم المسجد على الصورة هذه أم لا ؟

قلت لشيخى : وإذا كان اللفظ الذى فى النسخة أن المال الفلانى ثلثه لفطرة مسجد الفلانى وثلثه لفطرة مسجد الفلانى وثلثه لفطرة مسجد الفلانى ومسجد الصبحة فمسجد الصبحة يكون سهمه لعماره أم لفطرته ؟ أوضح لنا الجواب ولك من الله جزيل الثواب . ولم نجد لذلك سنة ولا شهرة وإنما يأكلونه من سابق إلى أن اطلعنا على النسخة فقلنا لهم فلم يعدموا المستقعد من تسليم هذا السهم المذكور.

الجواب :

إذا أقر بما دفعه إليه أنه لذلك المسجد لم يضق عليه قبضه منه ولا يكون شركة بين الجميع وهو المتعبـد بالخلاص إلى كل ذى حق لزمه للمسجد وغيره وما صح أنه لمسجد ولم يصح أنه لفطرة فإنفاذه يكون فى إصلاح المسجد وعمارته. والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى نخلة للمسجد ولم ندر لأى مسجد هى من المساجد على وجين ساقية بحد مال المسجد . وكيف حكم هذه النخلة تكون تبعا لمال المسجد التى هى بحذاه أم هى موقوفة أم هى للمسجد الجامع على قول أم حكمها حكم المال المجهول الذى لم يعرف له رب أم كيف رأيك فيها ؟

الجواب :

قيل : للمسجد الجامع .

وقيل : هى لأقرب المساجد منها .

وقيل : هى كالأموال المجهولة فهى لبيت المـال أو للفقراء مع عدم الإمام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى مال مكتوب للمدرسة فى بلد فيه حاجران والحاجر الذى فيه المال لم يعلّم فيه والحاجر الثانى يعلم فيه أيكون هذا المال تبعا لمال المدرسة التى يعلم فيها أم لا ؟ أم يحتاج أن يقام معلّم يعلّم بقدر هذا المال لهذا الحاجر الذى فيـه المال الذى هو لم يعلم أحد فيه أم كيف رأيك أفتنا شيخنا ولك الأجر من الله ؟

الجواب :

ينظر الصلاح فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال موقوف لفقراء قبيلة معروفة وأرادوا أن يجعلوه لكل ضيف نازل فى البلد أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا يجوز إلا بعد أن يأخذوه لهم ويردوه فيما شاءوا أعنى أن يأخذوا غالة هذا المال لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال يسمى مال المسجد ولا أحد يعلم به أنه لأى مسجد من المساجد والمساجد شتى كيف حكم هذا المال ؟

الجواب :

قيل : هو للمسجد الجامع .

وقيل : هو لأقرب المساجد منه .

وقيل : هو كالأموال المجهولة التى لم يعلم لها رب .

وقيل : لبيت المال .

وقيل : للفقراء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن احتسب لمسجد أيجوز له الأخذ بما فى النسخة فى إنفاذ أمواله إذا لم يجد من يثق به فيدله عليه . وهل يجوز له بالحكم أن يجعله كله للعمار إذا لم يستدل بأحد من العمار ولا من غيرهم من ساكنى الدار ليقتفى سنتهم أم لا ؟

قلت : أرأيت إذا أنفذه على ما وجده فى النسخة مخصصا موزعا أيجوز له الأخذ بالاطمئنانة فيما فعله ويكون سالما منه عند الله ؟

الجواب :

نعم يجوز له الأخذ بالنسخة فى معنى الواسع إن كان بخط ثقة أو من يكتبها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لثقة أو من أخذها من يد ثقة يخبره بأنه على ما فى النسخـة وعسى أن لا يضيق الأخذ عليه بها فيما سوى ذلك إن كان يطمئن القلب بها على غير مخاطرة من تبديلها أو تغييرها ومع غير هـذا فلا يكون إلا المنع وإذا لم يصح فى شىء من أموال المساجد شىء من السنن الجائزة فرجعها إلى ما يحتاج المسجد من الإصلاح أو البناء وعسى أن لا يضيق على وجه آخر أن تكون فى عمارته أيضا ويكون سالما عند الله من اتبع الحق وعمل بالصدق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا فى شىء من مال الأيتام أو الأوقاف أو المساجد وما أشبه ذلك أيجوز له أن يصالح أموالها إذا كانت بينها مساقاة ويسلم الأجرة من مالها ؟

الجواب :

نعم وكيل المسجد وغيره من الأوقاف يجوز له إصلاح ما ضاع من مال المسجد وربما لزم مع القدرة عليه إذا كان فى تركه الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويوجد فى بعض الآثار لعله عن النبى ﷺ أنه قال فى المساجد لا ترفع فيها الأصوات ما صفة رفع هذا الصوت مثل الخصومات بين الناس و المنازعة وكذلك فيمن ينهى أحداً وهو فى البُعد عنه أيجوز له أن يرفع صوته أو يكون تفسير ذلك النهى لرفع الأصوات بغير ذلك ؟ بيِّن لنا ذلك وهل يوجد شىء من الكراهية لرفع الأصوات فى غير المساجد لحاجات تعرض للناس لبعضهم بعض ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

نعم كذلك ورفع الأصوات كله مما لا يحسن إلا لمعنى يعذر به الرافع أو يسوغه لحاجة تؤكد وإلا فهو إلى الكراهية أقرب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا فى شيء من الأفلاج أو المساجد وأراد الخروج منها ولم يجد لها أمينا يضعها على يده أيجوز له أن يتركها سدى خصوصا فى هذا الزمان إذا لم يجد أجيرا أمينا يستأجره فى خدمة الأفلاج والمساجد وخاف على نفسه الضمان من أموالهن وما الأفضل له القيام بها أم تركها إذا كان الحال كما ذكرت لك .

الجواب :

يجوز له تركها إذا خاف على نفسه أو دينه أو ماله فذلك فى العذر الواسع له وإن قدر على القيام بحقهن فهو له أفضل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المال الموقوف للأكفان أيجوز أن يكفن منه الغنىّ أم خصوص للفقير وإن كان لا يجوز فما حد الفقير الذى يكون لا يملك شيئا أم يكون عنده المال ولا يكفيه لقوامه .

الجواب :

يجوز للغنى والفقير ما لم يكن مخصصا فى أصل وقفه لنوع مخصوص. والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى مادة الفلج إذا كان وقفها وسنتها مشتهرة مع أخيار أهل البلد وكبارهم لدولة السلطان وبنى البروج وغيره من مصالح الفلج والبلد .

الجواب :

لا يجوز تغيير ما وقفت له وصحت فيها سنة مشتهرة من أيام وقفها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مال الفطرة ومال الوقف إذا كانت له سنّة من سابق لأهل البلد كل من أراد من ذلك الطعام يفطر به صائمو شهر رمضان والوقف كذلك ليؤكل يوم عرفة عند المسجد هل يلزم القائم بأموال الوقوفات فيما بينه وبين الله تعالى أن يخص أحدا من الجماعة القائمين على صلاة الجماعة أم يكون فى الحكم جميعهم داخلين فى جملة الإسلام إذا لم يظهر له منهم من المناكر الظاهرة غير أن أحداً منهم ربما أنه يعمل الفتن هل يجب عليه البحث عنهم إذا كانوا كلهم فقراء وهل يجوز أن يحمل شىء من طعام الوقف يوم عرفة للنساء عند مسجد غير هذا المسجد قريب منه لأن قيامهن فيه ومن سابق يعطين منه ليأكلن عند ذلك المسجد .

الجواب :

لا يلزم البحث عنهم وطعام الفطرة يجوز لكل صائم وكل من عرف أنه صائم أو قال إنه صائم شهر رمضان فقوله مصدق وكل من لم يصح أنه مفطر فى شهر رمضان فالأولى أن يُحمل على حسن الظن به إن كان ممن يجب الصوم عليه ولم يكن أمره محتملا فى الأصل كالمسافر والحائض ومن احتمل فيه الوجهان لوجه حق أو غيره فالمرجع فيه إلى قوله لا غير فيما عندى . وما كان من الطعام ليؤكل فى يوم الوقف فلا بأس أن يعطى منه النساء كما سبق من السنة فيه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفي الفطرة إذا كانت لمصلى يفطر بها نيه في شهر رمضان وذلك المصلى اندثر وفي حذاه مسجد وذلك أن جماعة ذلك المسجد أرادوا برأيهم تحويل هذه الفطرة إلى هذا المسجد أعني فطرة المصلى هل لهم ذلك أم لا ؟

وإذا كان لا يجوز لهم وقد فعلوا ذلك لقلة علمهم أتكفيهم التوبة والرجوع عن ذلك وإن كان عليهم ضمان تلك الفطرة ما تأمرهم أن يفعلوا وهم في هذا الأمر قد تحيّروا بين هذا المسجد والمصلى قدر عشرين ذراعا أو أقل أو أكثر . أفدنا زادك الله علما وحلما .

الجواب :

قد اختلف في جواز مثل هذا ونحن لا نضيق على الناس ما وسعهم في الحق وفي رأى المسلمين متسع لأهله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل موكل بمال فطرة أن يقيم على قبضها وسقيها بالماء وله على قيامها العشر على كل عام فلما أدرك القبض أجّر هذا الرجل الموكل بهذه الفطرة من مالها على سواقة عيشها إلى المصطاح وأجّر على كنازها وخصافها من مالها وهو يأخذ العشر على قيامها أيجوز لهذا الرجل على هذه الصفة ؟ أم أرأيت إذا اشترى لها من مالها شيئا من السماد وأجر لها من يفسل صرومها وعمارها. بين لنا أصح الأقوال وعلمنا مما علمك الله مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا بأس بذلك عليه إذا ثبتت وكالته فيها على ما جاز فله أن يأتجر على ذلك كله من مالها. والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه: فى مسجد له أموال كثيرة تعمر للمسجد وأمواله وفى مال هذا المسجد وكيل موكل على رأى أهل البلد بصلاح المسجد وأمواله وكانت أكثر أمواله فى بلدة معتزلة وحدها وللمسجد يحوز منها قدر ثلاثة أسهم وباق من هذه البلدة قدر سهم واحد والذى لا يملكه أرأيت إذا دخل فى هذا المسجد وكيل فقام يشترى لمسجد من هذا البلد فلما تناظر الموكلون هذا الرجل بمال المسجد قالوا له لا تشتر المسجد من هذه البلدة إلا بما مضى من سابق ألهم القول عليه أن يقف عن الشراء من هذه البلدة يخافون أن يخلصها كلها للمسجد .

الجواب :

قولهم هذا على نظر الصلاح جائز وله أن يوافقهم عليه وله أن يخالفهم فيه وسمعت الشيخ ناصر بن جاعد يقول : إن أباه كان يكره كثرة الشراء للمساجد والأوقاف ويقول فيه ضرر على الناس وربما تنتهى أن تخلص البلدان للمساجد. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وجدنا فى بلد لوى مساجد خاربة ولم يبق إلا رسمها وقضت بهن الشهرة مع أهل البلد أن هذه المساجد كانت الأباضية حتى جاء مطلق النجدى وأمر بيشهن وقبرت حولها الأموات وربما لا يمكن التطرق إليهن إلا بالمرور على القبور وناءت عنهن المنازل وبقيت منفردة ولهن أموال وأروض ، وأموالهن يأكلهن هؤلاء السنية يجعلون بيوتاً من الخوص ومن أقام بالأذان والإقامة فى هذه البيوت أباحوا له أكل غلة هذه الأموال فإن كان يسع كيف الوجه الجائز

تعمر هذه المساجد ولو كانت القبور على طرقها وأساسها ولا يرجى لها القائم فيها للصلاة لبعدها عن المنازل أم غلتها فى عزّ الدّولة على هذه الصورة أم تدخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

الجواب :

إن كانت أموال المساجد معروفة فتنفذ فى بنائها وترد على عادتها وإن كانت لا تعرف لأى مسجد هى فتجعل فى عزّ الدولة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والسكنى أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال ؟ عرفنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن حكم به لبيت المال لم

* مسألة :

ومنه : إذا أراد عمار المسجد القائمون فيه للصلوات الخمس أن يجعلوا لمسجدهم أعلى صرحته عماراً ووقاه من حرّ الرمضاء وصلاحاً لأبوابه من الشمس وأن يحفروا بأنفسهم مساكن فى جداره ويجعلوه على سطحه ورأوا ذلك صلاحا لهم ولأبنائهم فى الصلوات ليس فيه مضار أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان فى ذلك صلاح لعمارة من غير مضرة بالمسجد فلا يضيق على من فعله على نظر الصّلاح . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى مال الزيارة إذا كان متصرماً ليس فيه كثرة والمستأجر بغالته لزيارة القبور التى تزار بغالته فقير وأراد أن يغرس موزاً مكان أصول النخل المتصرمة لسرعة غالته أيجوز له ذلك؟ أم لا لكونه محتاجا إلى الغلة لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . ولا أقول بتحريمه ولا يعجبنى الاكتفاء به عن النخل إلا لأمر يوجبه صحيح النظر فيعجبنى أن ينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى رجل عليه دراهم لمسجد هل يجوزله أن يشترى بها دلواً أو حبالاً لطويّه وإن كان المسجد ضيقاً لم يسع الإمام ويكون ذلك من مال المسجد ويعمر ماله كمثل السماد والهيس صرّح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا كان المسجد محتاجا عماره إلى الدلو والحبال للوضوء فيجوز أن يشترى من مال المسجد على رأى على نظر الصلاح وحكمهما كحكم شراء البسط. وأما تسوية المحراب وتخريجه عن المسجد فلا يجب ذلك وسماد مال المسجد من صلاحه ويجوز ذلك فى موضع الحاجة إليه على نظر الصلاح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل أعطى مسجداً نخلة وأراد الرجوع أله ذلك أم لا ؟ وإذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رأيت ذلك غير جائز يجوز أن تباع ويشـــترى بثمنها للمسجد نخلة أخرى على نظر الصلاح ؟

الجواب :

لا يجوز له الرجوع وأما بيعها ليشترى له أحسن منها فقد أجازه بعض المسلمين علي نظر الصلاح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل حضر مسجداً وقت شهر رمضـان ووجد عشرة رجال كل واحد بيده فطرة وكانت الفطرة لذلك المسجد والواصون جماعة وأراد أن يأكل من عندهم جميعا أيجوز له ذلك وإذا أراد أن يأكل الحلاء قبل التمر أو يشرب ماء صرح لنا ذلك .

الجواب :

يختلف ذلك ونحن يعجبنا الجواز تساهلا للناس وتسامحا لهم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذي يخدم مال المسجد فشك أنه ضيع شيئا من ثمرة النخل أو شيئا من جدر المسجد أو أكل منه رطبا أو بسرا كيف صفة خلاصه أيرد ذلك إلى النخل أم على المسجد ؟

الجواب :

ما ضمنه من جدر المسجد فيجعل فى إصلاحه وما ضمنه من ماله فجعل فيما جاز إنفاذ ذلك المال من مصالح المساجد أو من ماله . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى وكيل المسجد والمسجد على رأى الجماعة وعادة ذلك المسجد يجعل فيه عيشا فى يوم معلوم ويأكله ما شاء الله من الناس وكذلك ما يفعله أصحاب تلك الحلة مثل حطب للشوى وغيره من الرهبات فهذا يكون على رأى الجماعة أم لا ويجوز لهذا الوكيل أن يخرج من مال المسجد هذا المذكور وهل يجوز للإمام الذى يصلى فى هذا المسجد أن يأكل رطبا من ماله بقدر حاجته أم لا ؟

الجواب :

إن كان المال موقوفا على رأى جماعته وفى المسجد جماعة ممن لهم الرأى فيه فإذا أنفذ الوكيل ذلك برأى الجماعة المذكورين فلا يضيق عليه ولو كان لحطب الشوى ونحوه وإن كان فى الأصل مما يختلف فى هذا ومثله وأكلا الإمام من رطبه إن كان برأى جماعته فكذلك وإلا فلا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ولا يجوز أخذ تراب المسجد ولا لبنه ولا سميم بواريه ولا شىء منه ولا يجوز اتخاذه ملكا ولا تحويله ولا تهديله ومن أخذ منه شيئا فهو له ضامن للمسجد قلّ ما أخذه أو كثر من كل ما له قيمة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنـه : فى رجل أخذ شيئا من أموال المساجد مثل شىء قليل لا قيمة له ماذا عليه ؟

الجواب :

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس فى الذى لا قيمة له . والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وبعد ، شيخنا ما الخلاص لى من كتب قبضتها من بعض الإخوان أقر عندى أنها موقوفة مما خلفها الشيخ راشد بن سعيد وأنه أخذها بيـــده من مندوس . وقال : متى لم تردها اتركها فى المندوس ، والمندوس فى بيت امرأة لم يعلم منها سوء ، والذى قبضت منه الكتب سافر للحج وتوفاه الله تعـــالى ، أيجوز لى الآن أن أرجعها لهذا المنـــدوس إن أردت منها السلامة أو أقبضها من استأمنه عليها من الجهاضم ؟ تفضل علينا بالجواب وبما يعجبك وتستحسنه لى مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا يبين لى وجه الخلاص بتركها فى المندوس إلا أن يكون فى بيت ثقة أو أمين والذى لم يعلم منه سوء غير محكوم له بأمانة ولا عليه بالخيانة وأمره موقوف حتى يصح فيه أحد المعنيين ، وإنما الأمين الذى جرّبته وصفت طباعه فبرئ عندك من التهمة بالدخول فى شيء إلا بعلم .

وإن تركتها عند ثقة أو أمين من الجهاضم وأخبرته بما هى عليه من الوقف فأرجو أنه وجه خلاص إن شاء الله . فانظر أخانا فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق واعذر وسامح من تأخر الجواب .

* مسألة :

ومنه : وفى مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منـه هو من يتعلم الأثر مجداً فى مطالعة الكتب والسؤال لأهل العـــلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئاً أو قاصداً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

الله أعلم . والظاهر أنها لمن كان شغله العلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرمته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي أموال القبور الموجودة في أيدي غير الأمناء والثقات وجهل وكيل إمام العدل موضع القبور وأخبره من كانت في يده أيكون خبره حجة ويسعه إنفاذ الأجرة من غالة تلك الأموال حين أخبره من كانت في يده على هذا أم لا ؟

الجواب :

يعرف مثل هذا بالشهرة والاطمئنانة فحيث لا تعارض فيه الشبهة ولا يقع به الريب أخذ وما التبس أمره ولم تقم الحجة عليه فقد دخلته الجهالة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الوكيل إن قيل له إن هذا المال موقوف لقبر في زنجبار ووجدت له سنة يقرأ بغالة ذلك المال في مقبرة بوادي المعاول من عمان أيسعه أن ينفذ هذه الأجرة على هذه السنة أم لا ؟

الجواب :

هذه ليست بسنة ولا معنى لاتباعها فإن كان القبر معلوماً أنفذت في محلها وإن جهل فلها حكم الأموال المجهول ربها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي نخلة وجدت في يد رجل تذكر أنها لزيارة قبر غير معلوم في أي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقابر ولا المرء المقبور معلوم معروف أيكون القول فى هذه كالقول فى المجهول ويكون حكمها حكم المجهولات على هـذا ومن وجدت فى يده لم يخبر بموضع القبر وإنما يقرأ بها على خبر سمعه أنه يقرأ بغالتها فى مقبرة معلومة فتوسطها وقرأ بغالتها فيها كيف الحكم فى هذه ؟

قال : هكذا يظهر لى أن لها حكم الأموال المجهولة على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز لوكيل مال المسجد أن يخصّ بالسقى قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله ومع ذلك فلا بُدّ أن يتلف شيء من ماله أن يسقى مكانا دون مكان بل إن لم يفعل ذلك لا تحصل غلة فى مال المسجد أين عندك أولى مراعاة الأصل ويسقى بالماء حيث يصل من أمواله أم يجوز له أن يخصّ به مكانا لحصول الغلة فيه لصلاح المسجد وهل على الوكيل ضمان للمسجد إن تلف شيء من ماله بفعله ذلك أم لا ضمان عليه إذا كان فى تخصيصه بشيء دون شيء تلف أصله فذلك غير جائز من فعله ونخاف عليه الضمان فى هـذا أو مثله إن كان يقدر على إحياء ماله بشيء من ماله فقصر من غير عذر يوجبه شرعا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز لوكيل المسجد أن يأخذ أرضا من مال المسجد ليزرعها بلا ثمن بلا زيادة عن العشر الذى جعله له المسلمون لما به من الفقر وسعة مال المسجد أم ذلك محجوب عليه ولا يجوز له أخذه إلا بثمن ؟ أفتنا فى ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا يجوز له ما فيه الزيادة مما جعل له من مال المسجد إلا بثمنه إن كان مما له قيمة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المسجد إذا أراد عماره أن يسوّوا لهم ظلة فى صرحه للرّوح فى الحر كانت الظلة بخشب أو بناء بطين أو صاروج أيجوز ذلك من ماله إن كان فى ماله سعة أم لا ؟

وإذا كان جدار صرحه من قبل بناءه بطين ومضى عليه صاروج وانهدم ورأى العمار أن بناءه بالصاروج أبقى وأصلح وفى ماله سعة أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما البناءُ بالصاروج فجائز وأما الظلة وما أشبهها مما هو لصلاح عمّاره ففيه اختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

وفى وكيل المسجد إذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئاً من مال المسجد لضيف أو غير ذلك مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة إذا كان فى مال سعة ولم تكن ثم سنة متقدمة أم لا؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك إن صح معه ثبوت ذلك بخبرة أو شهرة أو شهادة عدل وإلا فيجوز له أن ينزل فيه إلى معنى الاطمئنانة مع ارتفاع الريب وإن لم تكن أدركت له

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سُنّة كذلك واحتمل صوابها ولم يصح معه باطلها فيجوز له في الحق اتباع ما ثبت من سنته وإن تعذر ذلك كله فالجزم له في حفظ ماله حتى يجد له سبيـلا إلى الخلاص على وجهه ولعلى أن أزيدك وجهاً أفيدك إياه فأقول إن كان في المسجد جماعة أقاموا به الصلوات الخمس سواء كان من أهل الحضر أم المصلين قصراً للسفر فإذا رأى جماعة المسجد إنفاذ ذلك من مال المسجد وهو مستغن عنه فرأى عمار المسجد رأى ثابت في ماله على بعض القول وإن كان الأكثر غيره والأشهر ما سواه من قول فإن في رأى المسلمين متسعاً لمن رآه فأبصر عدله فعمل بصـوابه وإنى أراه على قلة ما يذكر بالتصريح في الأثر من نحوها لوجهاً سديداً فاعرفه . والله أعلم .

فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ بغير العدل منه .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أطنى مال المسجد وأصاب البلد خرس وأراد المستطنى المسامحة شيئا من الدراهم أيجوز للطانى أن يسامحه شيئا من مال المسجد أم لا ؟

أرأيت وإن كان أهل البلد يجعلون فيما بينهم من أجـل الخرس أيجوز أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في مسجد له مال يفضل عما يحتاج له لعماره وفطرة صائمى شهر رمضان وغير ذلك وحل السراج وبسط ودلو فهل يجوز لوكيل المسجـد أن ينفذ فضلة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالته على القائمين به من الجماعة له لما يريدون من المأكولات يزعمون أن ذلك عادة لهم وأن مال هذا المسجد هو على رأى الجماعة .

أرأيت إذا كانوا من الجماعة القائمين فيه طلوة للعلم هل يكونون ذا خصاصة من غيرهم من القائمين أم كيف الوجه فى ذلك المبتلى ؟ وهل يجوز للغريب النازل بهذا المسجد الدخول معهم إذا جاز للقائمين به ؟ تفضل اكشف لنا عن نقاب السؤال تحظ بجزيل الثواب .

الجواب :

إذا وجد إنفاذه كذلك ولم يصح باطل هذه السّنة فيه فيما فضل عن حاجة المسجد أنه ينتفع به عمّاره بمأكول ونحوه فتتفق سنته هذه ولا تغيّر . وكذلك الغريب النازل به إن أتم الصلاة وأقام الخمس به جماعة فهو من عمّاره وإلا فيجوز أن يكون على ما به من سنته فى مثله وإن أعطاه العمّار من عندهم بعد قبضه فيجوز له أيضا وإن كان على رأى عماره فأعطوه عن رأى منهم جاز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بقرش يصلح به مسجدا أو فلجا من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح .

الجواب :

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك وكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم إلا بالأستاذ والعمال ولا يصلحونه إلا بالأجرة وما معنى لإصلاحه بالدراهم إلا إنفاذها فى الأجرة لمصالحه والقائم على الأستاذ وعماله هو من باب القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج على نحو هذا يكون . والله أعلم .

* مسألة :

مال شبيوب هذا ببلد الفبيّ من الظاهرة . وشبيب هذا رجل مجهول لا وارث له تعارض القول في مسجده أنه قبر أو مسجد حتى حفر في زمن الإمام عزّان رحمه الله فأخبرنا بعض عمال الإمام أنه ظهر مسجد وله محراب واسطوانات وسئل أهل الفبيّ فقالوا : إن المال منه للمسجد ومنه لشبيوب .

* مسألة :

وهذا جواب فيه من شيخنا العالم الخليلي رحمه الله : ذكرت من قبل مال شبيوب أن الشيخ محمد بن عبد الله العزري قد تعذر منه فالمراد يقام له وكيل ثقة يقبض غلته ويعمر منها المسجد والباقي ينفـذ في مصالح الدولة الإسلامية نظراً لمصالح الإسـلام على قول من يقول إنها من أموال الله تعالى وهو قول موجود في الأثر . والسلام من إمام المسلمين عزان بن قيس والفقـير سعيد بن خلفان ابن أحمد بيده .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن وقف كتباً أو مالا موقوفا لمسجـد من شيء معلوم بقرية معلومة ثم أراد في حياته يبيع تلك الموقوفة لكافة المسـلمين لأهل القرية وغيرها أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس له ذلك وقد ثبت التوقيف على ما أسّس .

* مسألة :

ومنه : وفي مال الفقراء إذا كان في أيدي الظلمة والجبابرة أيجوز لأحد أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يستعين بأحد من الظلمة وأن يجعل له سهما منه حتى يطلع حق الفقراء أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك .

قال المؤلف : إذا كان الفقراء فى ضرورة فعسى أن تسمح نفوسهم لأنى أرى أهل اليسر يقفون الظلمة من أموالهم لحال إصلاحهم والأموال التى استجاحها البحر والسيل والنار يبذلون أربابها بجزء منها لإطلاعها وفى القياس كأنها على هذا المعنى .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مسجد له مال جزيل وفى زمن الشتاء يجمد الماء فى تلك البلدة وأراد جماعة المسجد أن يصنعوا لهم مثل الجامات يجوز ذلك من غلة ماله أم لا ؟

الجواب :

إن كان هو مما يحتاج له عمار المسجد وقوامه ويرغبهم القيام بالمسجد فقد يجرى الاختلاف فى جواز مثله من مال عماره . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثاني

في البحر وحريمه والأنهار والآبار
وفي الطرق والسواقي وتصريجها وشجبها
وفي الانتفاع من الأفلاج
والإباحة لما ينفع الناس

* مسألة :

من جوابات شيخنا الخليلي – رحمه الله – جواب مسألة إلى أهل فلج البحير من سمد الشان أرأيت إن كانت سنة هذا الفلج يرد منه الماء في الليل على النجوم على حساب حرروه وعرفوه مع زيادة كبس فيه على السنتين شهراً نحا يقال وزعموا أنها السنّة المدروكة فيه ولم يصح لأحدهم بالبينة العادلة خلافها إلا أنهم قد عرفوا بالمشاهدة والعيان أن من له الماء في الماء يزاد في العام طولاً وكثرة وأخذ مما يليه حتى ربما تلف بعض المياه من آخر الليل ولم يبق منها شيء أصلاً وهي أصول كانت قد أدركت تباع وتشترى ويسقى بها ولم تخرج من أهلها ببيع ولا هبة ولا شيء من الوجوه المباحة إلا بنفس ما اقتضته هذه السنّة المدركة ولا نعلم أن أحداً غير فيها أو بدّل وقد أنكرها أهل الأموال التي تلفت بسببها ولم يرضوا بها ونزلوا إلى أحكام الله فيها فكيف يكون الحكم بينهم في هذا ومن الذي حجته أقوى وأحق أن تسمع أرشدنا لأوضح المسالك .

الجواب :

قد تأملت في هذه القضية والذي ظهر لي أن هذه السنة المدركة في هذا الفلج

على هذه الصفة أنها من السُّنن الباطلة الحرام المحجورة بلا خلاف يصح فى هذا أبداً فإنها من صريح الظلم لأخذها أمواه الناس بغير ما أجازها .

وعندى أن صاحب ماء الأصـل أولى بمائه من هذه السُّنة التى تجره على الدّوام إلى غيره ولا يجوز أبداً فى رأى ولا دين أن تـكون هذه السُّنة أولى بهذا الماء ممن ثبت له أصله وكل ما أجرته هذه السُّنة الباطلة من هذا الماء لغير مالـكه قلّ أو كثر فهو حرام محض والسُّنن لا تنقل الأملاك ولا تزيل اليد وذو اليد أولى بما فى يده وصاحب الأصل هو ذو اليد فيه بلا خلاف وهو أولى من تجره إليه هذه السنة الفاسدة وهذا إجماع لا يجوز خلافه أبداً وكل من ثبت له أصل ماء فى هذا الفلج أو غيره فلا يجوز إخراجه عنه وإزالته منه إلا ببيع أو عطاء أو ما يجرى مجرى ذلك من وجوه الإباحة ولا نعلم فى سنن الإسلام ولا فى أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا فى قول أهل العلم سنة ينتقل بها شىء من الأملاك عن أربابها بوجه من الوجوه أبداً فإن هذا من الباطل المحض ولو شهد به مائة ألف عدل من علماء المسلمين كالشيخين أبى سعيد ومحمد بن محبوب — رحمهما الله — لم تقبل شهادتهما فى نقل هذه الأمواه عن أصلها بمثل هذه السنة . والعادة التى لا تزال مستمرة على نقص مال هذا أو زيادة الآخر منه لا عن رضى ولا بيع صحيح .

وليت شعرى أى سنّة تجوز فى هذا مع مخالفتها لأحـكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة على أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه أو بما أجازه من بيع أو نحوه .

وليس مما أجازه أن يؤخذ شبه الغصب بسنّة باطلة الأصل والفرع لا جواز لها فى الشرع مستمرة بالدوام على أخذ أمواه الأنام بغير دليل ولا واضح سبيل إلا ما أدرك من هذا القياس الذى ضاعت به أموال الناس فظنوه لجهلهم بحكمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سنّة فيه وليس كذلك فإن السنن الجائزة لا تكون إلا فيما وافق الحق وطابق العدل ولم يكن فيه على أحد مظلمة ولا تلف مال ولا مضرة بحال .

فإن خرج عن هذا لم يكن من السنن فى حكم الإسلام أصلا فينبغى لهم بل يلزمهم ترك هذه البدعة إلى ما وافق الحق والعدل ولم يكن فيه ظلم لأحد ولا تلف لماله فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل والله أعلم . فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق .

* مسألة :

ومنه : وفى فلج له بادة يوم وليلة تقعد لإصلاحه يقتعدها أهل البلد أرباب الفلج فمنهم من يقتعد ثلاثة آثار ومنهم من يقتعد أكثر من ذلك إلى ستة آثار بالجملة فلا أحد ممنوع الذى عنده بعض والذى عنده أكثر كلهم متساوون فى ذلك كل منهم يقيس على نفسه ودراهمه أفتهم هذا جائز موافق لشريعة المسلمين أم غير جائز ؟

أرأيت إن أراد وكيل أو غيره من أربابه أن يزيد قعداً عن غيره مثلا إلى تسعة آثار أو أكثر من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ إذا لم يكن مراده أن يغلى عليهم الماء إلا أنه محتاج لسقى ماله وهل لأرباب الفلج الإنكار على من يزيد قعداً من غيره أم ليس لهم إنكار فى ذلك على ذلك .

الجواب :

ليس لهم إنكار على من يزيد وعلى من ينقص وكل أحد يقيس على نفسه إن شاء قليلا أو كثيرا فذلك جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أناس نظروا الصلاح لفلجهم وأرادوا أن ينقلوه عن موضعه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو ينزلوه عما كان عليه فى السابق وعليه عضدة نخيل فإذا حول عضون الفلج ماتت هذه النخيل أيجب لصاحب النخيل الثمن أم لا ؟

وإذا وجب له الثمن على من أداه على وكيل الفلج أو على مكسورة الفلج أو على أهل البلد ؟

الجواب :

لا شىء لأهل العاضد على أرباب الفلج ولا غرم لهم على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والعامد المعروف فى البلد الذى لا يحرم عنه إلى كم نفر يجوزه ؟

مثاله : إذا كان للبلد لثلاثة أنفار : اثنان مالها فى صدر البلد والثالث ماله فى آخرها أيجوز لهما الفسل على العامد ولا يحرمان عنه ؟

وكذلك إذا انفرد من العامد المعروف الذى لا يحرم عنه عامد غيره لثلاثة أنفار أو أربعة أو خمسة أيجوز لمن تصدر منهما الفسل عليه ولا يحرم عنه ؟

الجواب :

حكم السواقى فى ذلك سواء معنا إذا ثبت أن الأرض للفاسل ثبت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان لإنسان مخطف ماء فى مال إنسان أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه ؟

وكذلك إذا أراد أن يصرج من له المخطف عامده أيجوز له ذلك ويجوز له أن يفسل على هذا المخطف المذكور ولا يحرم عنه الإحرام الشرعى ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

مختلف في مثل هذا إن كان لا ضرر فيه ونحب جوازه إن كان أقرب وأصلح وإلا فلينظر من له ذلك غير أن تصريح السواقي الجوائز في أموال الناس مختلف فيه وفي وجوب الإحرام للفسح اختلاف أيضاً .

قيل : يحرم ذراعين .

وقيل : ذراعا ونصف ذراع .

وقيل : ذراعا .

وقيل : ما لم يمس الماء .

وقيل : ما لم يرد الماء .

* مسألة :

ومنه : وأشاورك سيدي أني ابتليت بوكالة الفلج وقد منّ الله علينا بالغيث وسال الوادي ووقع في الفلج ضرر كثير وقد تكلفت الوقوف على العمال بعض الأيام وقد خدمت منه الذي أكثر في تركها ضرر عليه وبقيت فيه خدمة كثيرة والأجير الأمين عديم ولم يوجد القائم الأمين على العمال أيكون لي عذر بهذا في ترك خدمة الفلج ودراهمه عندي أمانة أم يلزمني أن أتكلف المشي والوقوف على العمال ما دمت قادراً على ذلك ؟

الجواب :

لا يلزمك إدخال الضرر على نفسك والذي تقدر على خدمته بغير مضرة عليه فاخدمه وما لم تقدر عليه إلا بمضرة تخافها عليك فلا يلزمك والله أولى بالعذر وما على المحسنين من سبيل . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى بادة ماء تقعد وقفا اصلاح المسجد وقعدها متفرق بالآثار وكل أحد من المستقعدين من هذه البادة ملازم ماء يستقعده ولا ينفك عنه ولو بغلاء من الثمن .

وإن قاومه أحد فى قعد ذلك الماء بالمزابنة فلا يزال هو عليه هل ترى هذا جائزاً وهم ليسوا من أهل التقية .

الجواب :

هذا ليس بحرام ومن فعل ذلك لم يأثم إذا لم تكن فيه نية فاسدة .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يرمى بشىء من الرمل والحصى وما أشبهه فى أرض موات لا ملك لأحد فيه أو فى شىء من الفيافى والقفار وكان هنالك طريق جائز فكم له من الإحرام ؟

الجواب :

إن كانت الطريق فى الصحراء ففى الأثر أن حريمها أربعون ذراعا .

وأما فى البلدان . فقيل : إن الطريق الجائز ثمانى أذرع .

وقيل : سبع .

وقيل : ست . إلا أن توجد أكثر من ذلك فهى كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى وكالتى للفلج ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يعجبنى لك أن تأخذ منه العشر برضى من أهل البلد يجعلونه لك على قيامك فيه وتجعله أنت فى الفلج عن كل ضمان يلحقك منه أو تقصير أو تضييع عن أن تضمنه من مالك .

قلت له : قد أجبتنى أولا فى تصريجه وشجبه أن أقتفى فيه السنة المدركة فقد أدركنا سنة له صوار معلوم يصرج ويشجب منه إلى أعلى وهو ربما أنه فى وسط البلد ليس الصوار الذى يجمع الكل .

الجواب :

أما التصريج والشجب فيجوز أن يقتفى فيه السنة المدركة الجائزة .

قلت له : السنة الجائزة تحتاج إلى تفسير .

قال : لا بأس عليك صرّجه واشجبه من الصوار الذى أدركته يصرج منه ويشجب منه . ولا بأس عليك إن شاء الله .

* مسألة :

قد سمعت الشيخ البطاشى – رحمه الله – يقول : أخاف عليك من زيادة القرح بمال الفلج إذا لم تصح منه منفعة زيادة ماء .

فقال لى : إذا أردت أن تشجع فاخدمه ولا عليك بأس – إن شاء الله – إن كانت سنته يزاد بها أعنى بدوام قرح الجبل فجائز لك ذلك – إن شاء الله .

وإن لم تدرك فيه سنة متقدمة أدركتها بنفسك أو سمعتها من ثقة أو أمين أو بشهرة من أهل البلد ولو لم يكونوا ثقات فجائز أن تقتفى فى ذلك خدمة الفلج على ما سمعته منه وإن لم تدرك له سنة ولا سمعت فيه سنة من ثقة أمين أو شهرة حق فلا أقدر أحدث فيه سنة .

قلت له فما أعمل إن عزمت على وكالة الفلج ؟

فقال : أحضر أهل البلد جميعا كل من يملك من الفلج شيئا حتى النساء .

قلت له : ما أقول فى مخاطبتى لهم فى أخذ العشر منه ؟

قال : قل لهم : قولوا : قد أقمناك وكيلا فى هذا الفلج وجعلنا لك العشر منه والدراهم التى تقعد بها بادة هذا الفلج ويقولون جميعاً : قد رضينا بذلك .

قلت له : فإن كان فيهم غائب أو يتيم ؟

قال : لا بأس عليك إذا حضر جباة البلد ممن لهم النظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى فلج وقع فيه ضرر كثير من الوادى فى جملة مواضع من ظرفه وساقيته بعيدة عن البلد والأجير الأمين عديم والقائم على العمال كذلك. الأولى بهذا المبتلى بوكالة الفلج أن يأخذ من المال بقدر ما يقدر على الوقوف عليهم ويخدم فيه بطاقته وقدرته ولو كان فى تأخير خدمته ضرر عليه؟ أم ينادى على الخدمة على حضرة من حضر من أرباب الفلج غير الغائب واليتيم والذى لا يطمع بالخدمة ويكون الوكيل سالما من الضمان إن زادت الأجرة عن أجرة الذى يخدم باليوم ووقع حيف على الفلج لأن الخدمة مجهولة ؟

أرأيت إن أعجبك أن ينادى عليه ولم يعلم بعد المناداة بكيفية الخدمة ولا بما احتاجت وإنما وقع حيف على الفلج أم لا أو علم بذلك كله سواء أم فرق فيما بين ذلك ؟

وهل يلزم الوكيل البحث عن ذلك حتى يعلم أنه وقع حيف على الفلج أم لا يلزمه ولا يبحث عن ذلك . وإن أعجبك جواز المناداة على معنى ما تقدم فى المسألة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا أجره بالغداء بالمقطاع فجائز ولا يلزمه البحث عن الأجرة باليـوم ، وإذا أجره باليوم ورآه أحسن فجائز له وينظر له الصلاح فى ذلك وليس عليه غير اجتهاده وطاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يحدث حوضا فى عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذى يجمع الكل .

وكذلك هل يجوز فى عامد ثان منفرد منه لبعض الأنفار من الخمسة فصاعداً أم لا يجوز ؟

أرأيت إن رَضِيَ خيار أهل البلد وأرباب الفلج لصلاح رأوه فى ذلك وبقى الأغياب والأيتام والمساجد ومَن لا يملك أمره أيكون رضى هؤلاء حجة أم لا ؟

فإن كان ذلك جائزا ، فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حدّ معلوم فى ذلك ؟

وكذلك إن احتاج إلى تزحيف وجينه وتوسيع ظرفه ، فهل يجوز توسيعه فى مال من هو مارّ فى ماله ؟

أرأيت إن كان وجين الفلج كل وجين على مال إنسان أيكون تزحيفه وتوسيعه على أهل المالين بينهما بالسوية ؟

أرأيت إن كان وجين على مال إنسان والوجين الثانى على الطريق فهل يجوز تزحيفه على مال إنسان وعلى الطريق أم لا يجوز على الطريق ويجوز على مال الإنسان ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

الله أعلم . وعندى أنه يجوز برضى أرباب الفلج إذا كانوا هم ممن يجوز عليه أمره وكان ذلك فى أرض المحدث أو فى أرض مَن رضى بحدثه وهو ممن يجوز عليه رضاه . وإن كان الوجينان لاثنين واحتاج إليهما فلا بد من رأيهما . والله أعلم .

* مسألة :

وفى عامد المصرّج السلطانى الذى يجمع الكل أو كان لا يجمع الكل إلا أنه قد سبق فيه التصريج خلفا بعد سلف ولا أحد ينكر ذلك .

فإن احتاج إلى توسيع وجينه وتعميق ظرفه فالصاروج والتراب والحصى المخرج من ظرفه أيجوز أن يترك فى مال مَن هو مارّ فى ماله أم لا يجوز ؟

أرأيت إن كان لا يجوز أيجوز لوكيل الفلج أن يؤجر على حمله من ماء الفلج ويُرْمَى حيث لا ضرر منه على أحد وتكون الأجرة من مكسورة الفلج ؟

الجواب :

الله أعلم . ولا يبين لى جواز ترك الصاروج والحصى المزال فى أموال الناس وعلى من أزاله أن يخرجه عنهم .

وإذا كان التصريج والصاروج مما يجوز إنفاذه من البادة المكسورة فإزالته منه ويشبه أن يكون إخراجه من مال من هى تمر عليه كذلك فى تسلومه من البادة على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى فلج له عادة فى تصريجه لصرفه من صوار معلوم أسفل من الصوار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأعلى الذى يجمع الكل فهل يجوز للوكيل أن يقتفى فيه المادة المدركة ويصرجه من بادنه التى تقعد لإصلاحه أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

يجوز أن يقتفى به ما أدرك به من سنته الجارية فى تصريجه أو شجبه من مال الفلج إلى حيث ثبتت فيه سنته بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أهل بلد قد منّ الله عليهم بالغيث فسالت أوديتهم وشراجهم وانكسر الفلج من أعلى البلد وبقى يجرى من أسفل الكسر من الماء الذى فيه أو من الشراج والأودية أو من السيل .

وبالجملة فما احتمل ظرف الفلج هل يكون حكم الماء كحكم الماء الذى يجرى فيه سابقاً ويكون لمن له الماء فى ذلك الوقت أم حكمه حكم الماء المباح ويجوز الانتفاع به لكل من أراد أن يكسره فى ماله .

الجواب :

أرجو أنه يختلف فيه .

وقيل : إذا ترك لهم بقدر مائهم الأصلى فماء السيل مباح لكل أحد ويجوز الانتفاع منه .

وإن ترك فأحسن لاختلاطه بمائهم وعدم تمييزه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل الفلج إذا أجّر على خدمته فى ظرفه أو قرح سلول فم تمام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخدمة يحتاج إلى نظر الخدمة والفلج نازل فيه خلفة أيجوز للوكيل أن يشترى من دراهم حلاً وشمعاً يستضىء به لنظر الخدمة إذا لم تدرك لذلك فيه سنة مؤبدة .

الجواب :

نعم يجوز له ذلك من مال المسجد إذا كان لصلاحه ولنظر خدمته إن كان لا يبصر ما فيه من العيوب والنقد بدون ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى موات داخل فى البلد بين النخيل والضواحى لاخارج فى الصحراء وفيه بئر وطريق فأراد من يدله أن يعمره فكم ذراعا يترك للطريق ؟

الجواب :

فى الطريق الجائز فى القرية سبع أذرع فى أكثر القول إلا أن توجد أوسع من ذلك فتترك بحالها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وبعد شيخى قد ناظرتك سابقاً فى قضية هـذا الفلج وكثرت عليك لما أجد فى نفسى من الضعف وقلة العلم ولكنى أستضىء بنورك فى جميع أمورى فى دينى ودنياى وقد أجبتنى فيه وأجبتك أن آخذ منك أجرة على قيامى فيه برضى من أهل الفلج على ما نتفق عليه ويجعلونه لى أجرة وقد أجبتنى فى الأجرة وأن أضعها فيما يلحقنى منه من الضمان وأشكل على نفسى فى شىء من أموره تقول عما يذهب مالك أهذا لازم أم مستحب .

فإذا أردت أخذ الأجرة لأنتفع بها فما تقول فيها حلال أم التنزه عنها أحسن

وقد أجبتني في أهل البلد أن يحضروا جميعاً عند مخاطبتي لهم في أخذ الأجرة وفي أمر الوكالة تقول حتى النساء فلم يتفق لي ذلك لأن منهم غائباً ومنهم من لا يملك أمره مثل الأيتام وما أشبه ذلك .

فما تقول إن حضر جباة أهل البلد وأخيارهم وأهل المياه والأموال وتخلف منهم الأقل لم يحضر أيكونون جازين أم لا ؟

أرأيت إن أدركت بعد دخولي في الوكالة الغائبين الذين لم يحضروا أيلزمني مشاورتهم أم لا ؟

الجواب :

أخذ الأجرة ليس بلازم ولا مستحب وأنت مخيّر فيه إن شئت أخذه أو تركه وإنما استحسنته لك ليكون وقاية لك عن مالك إذا لزمك منه ضمان أو تقصير، والرأي فيه إليك . والوكالة من الفلج تثبت من الجباة وهي كافية وجائزة عن الأيتام وغيرهم . وإنما قلت لك تستأذن الجميع الذين يمكن رضاهم ويكون عليهم فعلهم احتياطاً ووثيقة . والله أعلم .

*مسألة :

ومنه : وفيمن لم يحرم عن الطريق الإحرام الشرعي فهل على القادر أن يصرف عنها الفسل والبنيان بيده ويلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه ؟

وإن لم يفعل ذلك أيكون منه تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا يلزمه ذلك ويكفي منه الانكسار بلسانه على فاعله ؟

كذلك إن كان أرض موات وفيها طريق بقرب بيت رجل وأراد هذا الرجل أن يبني في هذا ويترك للطريق أربع أذرع أيجوز له ذلك أم يترك هذا الموات لمرافق الطريق ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أرأيت إن كان هذا الموات الذى فيه الطريق فيه جملة منازل وأراد هذا الرجل أن يترك هذه الطريق التى بقرب منزله مثل غيرها من طريق المنازل أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

ينكره بلسانه إن قدر وعلى محدثه إخراجه إن قدر على تكليفه بإخراجه فذلك .

وإن عجز عنه وقدر على أن يخرجه بيده جازله نظراً على قوله ولم يلزمه ما لم يكن فى نفس الطريق فعسى أن يكون ألزم لتعين ضرره بخلاف الحريم فضرره متوقع ليس بحاضر .

ولو قيل فيه : لا يلزم غير المحدث لأنه غير نفس الإنكار والإزالة تلزم بها المحدث لحسن .

وإن قيل : عليه إخراجه مع القدرة إذا امتنع المحدث فحسن .

وفى المسألة يوجد اختلاف فى وجوب الإنكار على من فسل أو بنى من غير إحرام . وإذا كانت الطريق أوسع من أربع أذرع لم يجز التعرض لها وتترك بحالها هذا فى الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الطريق التى فى أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسواق وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقاً ويجوز المرور عليها ؟

الجواب :

نعم هى طريق ويجوز المرور بها ولا ضمان على من مرّ بها فيما علق برجله من غبارها أو ترابها . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وكيل الفلج إذا أجر على خدمة خشن بالباع على سل تام إلى أن ينثقب إلى الوقبة ومسافة السل معلومة كذا كذا باعا فراجع الأجراء الوكيل أن يحتالوا عن قطع الصفا وينزلوا تحتها وشرط المستأجر على نفسه بتمام الخدمة إلى ينثقب السل بما يصلح للفلج فسمح لهم الوكيل بترك الخشن لأجل عهد المستأجر على إتمام الخدمة والمطلوب ذلك فخدموا ما شاء الله تعالى وتركوا السل قبل أن ينثقب السل ولم يظهر لهم خشن مخالفا عما نظروه ولم يقدر عليهم الوكيل على تمام الخدمة أتكون لهم أجرتهم بقدر خدمتهم أم لا يكون لهم أجرة إلا مع تمام خدمتهم .

وإن كانوا لا يستحقون أجرة إلا مع عملهم هل يجوز للوكيل أن يصالحهم على نصيفة الأجرة أو أقل أو أكثر إذا لم تبن له مضرة على الفلج ونظر الصلاح .

الجواب :

إن كانت الأجرة على ثقاب السل وهو أنواع أو أذرع معروفة فإذا دخل الأجير فى الأجرة فعليه تمامها ولا يستحق الأجرة إلا بإتمامها فيما عندى أنه قيل معانى الإجارات إلا أن يتركها لعذر ضرورى فيما بينه وبين الله .

فقد قيل : إن له من الأجرة بقدر عنائه فليس عليه غير ذلك ويستأجر الوكيل غيره وإلا حكم عليه بأن يتمها أن يستأجر من يتمها وتنفذ الأجرة فيه .

فإن بقى له شىء منها فهو حقه وإن بقى عليه شىء فهو فى ماله .

فإن لم يجد الوكيل من يحكم عليه بذلك جاز له أن يستأجر هو عليه لتمام الأجر .

فإن بقى له شىء رده إليه أى إلى المستأجر الأول بعد تسليم هذه الأجرة الثانية من أجرته تلك على نحو هذا من المعنى قد يوجد فى الإجارات من الأثر .

وإن لم يكن فى المسألة بعينها ولكنه إن صح بالقياس فيها على ما تحريناه . والله أعلم . فلينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

* مسألة :

ومنه : وفى المستأجرين من الفلج فى زمان قعده صبر وأجرته صبر يجوز أن يعطوا ماء المكسورة على ثمن ما كانوا يأخذونه فى السابق يوم القعد صبر بما بقى لهم من الدراهم . والله أعلم .

نعم قد قلت بذلك فيما عينته لى المسائل مما رأيت الصلاح فيه للفلج ظاهراً بحيث رأيت فيه المصلحة تزيد للفلج بأضعاف مضاعفة فقلت بذلك فى جوابه نظراً للصلاح . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وكيل الفلج أيجوز له أن يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

إذا جعل له من وكلوه جاز فى بعض القول وإلا لم يجز لعدم إنفاذ الأجرة له فى أكثر القول بمعنى الحكم .

وأرجو أنه لا يتعرى من قول بإجازته فى معنى الواسع فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عليه ضمان للفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزييداً مثل ما يجوز أن يحدث بما يفصل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك ؟

الجواب :

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجهولة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندى .

وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شىء حكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز له أن يحدث له زيادة شيء من الثقاب أم فى أى موضع يضمن الوكيل .

وهل تجوز المناداة على خدمة الفلج أم لا وهل المستأجرين الغير من الخدمة المجهولة بعد ما استوجبوها .

وهل للوكيل غير بعد ما أوجبهم الخدمة .

وما تقول فى أهل البلد إذا صح منهم مرافقة لبعضهم بعض أو لأحد مخصوص لا يتزايدون فى قعد ماء المكسورة هل يجوز للوكيل أن يزايدهم ويعلى عليهم الماء أم يسعه الإمساك عنهم والتقاضى .

وما تقول فى الوكيل إذا منعه مانع فى نفسه أو فى أهله وأولاده أو شغله شاغل فى أمور الدنيا والآخرة هل يجوز له أن يترك أحداً عند المستأجرين الذين يخدمون باليوم أو بالمقطاع وكان الرجل الذى تركه ممن يطمئن به قلبه ويقبض دراهم قعد المكسورة الفلج أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت العادة فيها سنة ثابتة إن ما فضل منها يزاد به قرح فى الفلج فالزيادة منها جائزة والمناداة على خدمة الفلج جائزة وهى أولى وأحسن من المساومة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والخدمة المجهولة يجوز فيها الغير للجميع للمستأجر إن شاء وللوكيل إذا أظهر عدم المصلحة فى ذلك .

ولا يجوز للوكيل أن يزابن ليغلى القعد على المتقعدين إذا لم يكن مراده أن يقعده .

وإذا اشتغل الوكيل فترك عنه أحداً من الأمناء يقوم مقامه مما يحسن له من ذلك فجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى النهر إذا كان له ثقاب يوردون منها أرباب النهر أو غيرهم فى محاتهم وأراد أحد أن يميت منهن واحدة ويحدث غيرها أخرى فى جانب آخر هل يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما إحداث الثقبة فى الفلج فما عندى فى جواز ذلك اختلاف حفظ وكأنه فى النظر إلى المنع أقرب لأنه إزالة ملك ثابت لأهل الفلج فلا أبصر وجه إجازة ذلك إلا أن يجتمع الذين هم الحجة فى البلد أو الفلج فيجتمعوا على الإباحة لمنافع المسلمين فعسى أن لا يخرج فى حقهم من الجواز ما لم يتأت منه ضرر على أهل الفلج إن كانت الساقية هنالك جائزاً مارة فى ملك أو مباح فكل ذلك سواء على ما ظهر لى فى الحال إن صح أن السهام لأهل الفلج .

فإزالة ما هو ثابت ممنوع الإباحة من أهله .

وما ثبت فى الحكم مشتركاً بين المسلمين فأمرها إلى الذين هم الحجة فيه فقد أجيز لهم فى مواضع شتى أن ينظروا الأصلح للمسلمين .

وقد يسقط عنهم الضمان بهذا الاعتبار إن فعلوه كذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما قيل بانحطاط الضمان عنهم فى كثير من أمثاله وكأنه شبيه لما قيل فى أشباهه من ذلك أوضح ما يتجه لى من القياس فيه .

وأما إن كانت الساقية حلالا فلا أجدنى أعرف موضعاً للجواز فيه إلا بإذن أربابه .

ومختلف فى حدّ الحلال والجائز .

فقيل : الحلال ما دون ثلاثة أجايل أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو عشرة على الاختلاف المقول فيه فى الأثر .

نعم قيــل فى الجوائز بجواز فتح الإجالة بغير رأى أهل الفلج ولا مشورة لأحد منهم ولكنه لا يشبه ذلك فى فتح الثقاب فلا أقوى على القول به قياساً إلا أن يكون عندك وإلا فالسلامة نعم الطريق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له مال وماء فى بلد وكان كبار أهل البلد إذا أتاهم ضيف أو جعل عليهم السلطان زادوا فى الفلج بادة يقعدونها إلى أن يأخذوا من قيمة قعدها ما غرموا أو زادوا لأنفسهم إن أرادوا لأنهم غير مأمونين مثلا إن كان دوران الفلج إلى سبعة أيام ثم زيدت فيه البادة فصار دورانه إلى ثمانية أيام فاختلفت المياه واختلفت فكان كل من له ماء يوم السبت صار ماؤه يوم الأحد وكل من كان ماؤه يوم الأحد صار ماؤه يوم الاثنين فصار هذا يسقى بماء هذا وهذا يسقى بماء هذا والذى لا يرضى بهذا الفعل لا يقدر أن يمنعهم وفى البلد الغائب واليتيم والمسجد ومنهم من لم يرض ولم يقدر على شيء أيجوز لهذا السائل أن يسقى ماله من هذا الفلج فى حال اختلاف دورانه إذا كان له فيه ماء .

وكيف حد المقدرة هنا إذا كان عليه أن يجاهدهم بالضرب أم بما دونه بلسانه فيكفيه بلسانه عن المضاربة ؟ أفتنا فى ذلك وأنت مأجور .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قيل فى البلد إذا زاد فى فلجها بادة على هذه الصفة : إن البادة تكون كسراً على الجميع أى تكون كأنها لم تكن وللناس أن يسقوا بأمواههم على الترتيب بعد إخراج البادة التى زادها السلطان وذلك لا يحرم عليهم فلجهم وهذا صحيح .

وأما حد القدرة على المنع . فإذا قدر عليه بغير مضرة تلحقه فى دين ولا نفس ولا مال فذلك عليه . والله أعلم .

قلت له : وإذا كان له بيدار يسقى له من هذه الفلج بعد أن يزيد فيه هذه البادة والماء مختلط ومختلف دورانه هل على صاحب المال شىء ؟

وهل يسعه السكوت بما ضيعه بيداره ؟

قال : لا بأس به على البيدار ولا على صاحب المال وهذا لا يسمى مختلطا وإنما انتزع الجبابرة منه شيئاً لم يعتد به أهل الفلج ولو فعلوا غير ذلك لظلموا بعضهم بعضاً .

قلت له : وإذا تركت البادة بعد أن قعدوها وأخذوا من قعدها ما أرادوا وعاد الفلج إلى دورانه الأول سهمة أيام غير أن الماء مختلط لم يقدر أحد أن يرجع أحدا إلى مائه وملكه الأول قبل تخلفه واختلاطه وأخذ ماءه بعد اختلاطه فى الفلج ماؤه وماء غيره مختلط أيحل له ذلك أم لا ؟

قال : نعم يحل له ذلك وقد مضى من القول ما فيه كفاية . والله أعلم .

* مسألة :

والذى له مال ولم يكن له ماء فى ذلك الفلج فجاء إلى رجل وقال له : أريد أن أبيدرك فى مالى على أن يكون عليك سقيه وبما يحسب على من قيمة سقيه فأعطيك ذلك ولم يقل له غير ذلك ثم أخبره البيدار أو علم به أنه يأخذ له الماء ويسقى له

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من وكلاء الأغياب ووكلاء الأيتام وهم غير مأمونين فما ترى عليه إذا لم يأمره ولم ينهه ؟

الجواب :

إذا علم ظلمه فعليه نهيه ومنعه إن قدر .

وإن احتمل أن يأخذه بوجه جائز فلا بأس عليه وأموال الأيتام والأغياب وغيرهم قد يجوز القصد فيها إذا كان على وجهه الجائز . والله أعلم .

قلت له : وهل له بيع مائه من هذا الفلج واختلافه واختلاطه إذا أراد بيعه وكيف ذلك ؟

قال : نعم يجوز له بيعه ويجوز له إمساكه وهو حلال محض له لا شبهة فيه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن له أرض على طريق جائز من طريق المسلمين وكانت الأرض من جانب فيها أعرض من جانب ومن جانب أقب والطريق من الجانب الذى هو أعرض أى هو أقب ومن الجانب الذى هو أقرب هو أعرض أيجوز لصاحب الأرض أن يقايض الطريق يأخذ من الجانب الذى هو أعرض منها ويدخله فى أرضه ويعطيها من أرضه من الجانب الذى هو أعرض من أرضه سواء كان ذلك بحضرة أحد من المسلمين أم سواء الحاضرون ثقات أو لا أم يجوز البقة؟

الجواب :

يختلف فى مثل هذا إن كان هو الأصلح للطريق وتركه أسلم وفعله لا يضيق.
والله أعلم بالصواب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فيمن آل إليه إرث بميراث أو شراء أو هبة وهو على ساحل البحر إذا مدّ البحر وصل إلى جدار بيته وإذا جزر يصل إلى بعيد ولم يدر هذا أن البحر قد أكل حريمه أو أهل البلد أيجوز له أن يقـدم بيته فى البحر قليلا أو كثيرا ما لم تكن من ذلك مضرة على أحد من المسلمين . أرأيت إن لم يجز له ذلك فأخذ آخذ منه قليلا أو كثيرا كان البيت باقيا فى يده أو انتقل .

الجواب :

لا نرى تقديم بيته على البحر إذا كان فى القرية وحيث يحتاج الناس إلى الترفق والانتفاع به من الحريم والطريق .

ومن أخذ منه فيعجبنا له رده إن قدر عليه فهو الذى عليه وإن عجز عنه فالله أولى بعذره . والله أعلم بهذا وغيره .

* مسألة :

ومنه : فيمن لزمه ضمان من خبورة فلج أدركت لخدمة ذلك الفلج وشجوه ولم تُدْرَ هى وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه يخدم به الفلج .

وإن مات من مات وباع من باع وكيف الرأى فى ذلك؟ عرفنا وجه الصواب مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

يعجبنا أن يخدم به الفلج بل على ما أدرك فى تلك الخبورة من سنّة جائزة فى إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره .

ويوجد فى شىء من الآثار خلاف هذا أنه إذا تبدل بعض أرباب هذا الفلج ببيع أو غـيره فللبائع نصيبه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومعنا أن هذا لا يصح فى النظر إلا أن تكون الجبورة ملكا لأهل الفلج. وإذا كانت ملكا فينبغى أن يرجع بالخلاص إليهم لكل بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفلج إلا بأمره إذا كان ممن له الأمر فى ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له مال ومجرى على طريق جائز والمال ليس له ماء معلوما ووجده فى يد هالكه يسقيه كيف شاء على غير وقت معلوم فيلى هذا المال أرض موات فاحتاج هذا الوارث وسقاه من ذلك المجرى فهل له رخصة فى ذلك دون تصريح المسقى وإتقان عمله وتسقيفه ؟ بين لنا ذلك جزاك الله خيراً .

الجواب :

فى الأثر مـادل على أنه ليس له ذلك إلا إذا سقفه متقنا له بما لا يضر بالطريق وكما نعلم فيه من الاختلاف والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أهل فلج شكوا من رجل أنه أرهن ماء من بادة الوقف التى هى مجعولة لإصلاح الفلج وأقر هو أنه أرهن لكن على نظر أهل الفلج وقد كان من رأيهم ليزيدوا فى الفلج زيادة خدمة وحدث وقد أجرت بما قبضت وأنكروا عليه وقالوا الذى أجرت به من قعد البادة ليس من الرهن أيثبت هذا الرهن فى هذا الماء ومن المدعى منهم على صاحبه وهذا الراهن بيده قبض القعادة هل على أحد منهم يمين ؟ عرّفنا ذلك .

الجواب :

رهن الوقف باطل مردود وإن ادعى عليهم شيئا من الحقوق التى تلزمهم له فعليه فى ذلك البينة وعليهم له اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى آثار ماء من بادة الفلج وجدت فى أناس يدعون أنها مرهونة عليهم وأهل البلد لا ينكرون الرهن ومضى على ذلك زمان طويل يتوارثونها ولا يفسرون الرهن لأى معنى جائز أم غير جائز أترى دعوام هذه وحوزهم لهذا الماء حجة ويجوز فداها من مال الفلج أم عليهم البينة بما ادعوا وأهل البلد يقرون لهم أنها مرهونة عليهم لكن لا يعرفون وجه الرهن لأى شيء ومن أرهنها على هالكهم .

الجواب :

لا أراه حجة وتنزع من أيديهم وترد على أصلها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى عرضة الأفلاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا ؟

قلت : أرأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز العمل بها أم لا أم لا يجوز الحكم بها ؟

قال : يجوز العمل بها فى الواسع لا فى الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم وينبغى النظر فى ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن تمر على ماله ساقية وتارة يكون فيها غير ماء وهو ضائع من الفلج من غير اختيار أصحابه والغير لا ينتفع به أحد أله صاحب هذا المال أن يرده فى ماله وينتفع به مثل سقى صرمة أو شجرة أو نخيلة وفى ذلك الوقت لا أحد يمنع عن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مثل ذلك أهو من المباح لكل أحــد يريده أم من المحجوز وأصحاب الفلج إن قدروا به ردّوه وإن تغافلوا عنه ثبت ذلك دائماً .

وكذلك إن سقى أحد أسفل هذا المال متى رد عنه الفلج بقيت جهة لا ينتفع بها السافل ولا العالى وعلى وجين هــذه الساقية شىء من نخل الأوقاف أيجوز له الانتفاع بهذه الجهة إذا رد الإجالة مثل ما كانت من قبل ؟

قلت : أرأيت إن كانت هذه الساقية عليها نخل أو شجر لأناس أو لأوقاف أيكون حكمها واحداً أم لا ؟

الجواب :

أما ما كان من الماء خارجاً من أفلاج الناس لضعف سدّ الأجايل فذلك مما يختلف حكمه باعتبار قلته وكثرته .

فإن كان مما لا يرجع إلى مثله ولو شاهده ربه لما رجع إليه لقلته فالانتفاع بمثله جائز لمن أراده من الناس سواء كان ربه حاضراً أو غائباً أو يتيما أو بالغاً فهو مباح على أكثر ما قيل فيه ما لم يصح الحجر من ربه فيمتنع منه حينئذ .

وأما إن كان لكثرته مما يرجع إلى مثله فلا وجه للإباحة فيه البتة إلا إذا كان فى مخصوص من الناس بحكم الاطمئنانة ممن يصح منه ذلك .

وضابط القلة والكثرة فى مثل هذا مما يختلف باختلاف المواضع والأوقات فزمان الخصب والسعة والأنهار المعلومة بخلاف ذلك فلا يصح القول بحكم فى شىء منها إلا باعتبار الحال يعرفه الخبير به من المشاهدين له لا غير .

وأما ما بقى فى السواقى من الماء فكذلك القول فيه إن كان مما لا يرجع إليه ربه فهو على حكم الإباحة فى جواز الانتفاع به لمن شاء ذلك ومعرفته أنه يرجع إليه أم لا مما يعرف بالعادة فى مثله فإن كان لا فهو المباح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما النخل والشجر التي على وجه الساقية موقوفة أو للناس فلا ملك لها في ذلك الماء الباقي للناس في السواقي وهو على الحكم السابق فيه من جواز أو منع . والله ولي التوفيق بفضله .

* مسألة :

ومنه : وفي شركاء في مزرع اشترى أحدهم منه أرضاً لا يمكن سقيها منها لاعتلائها عليها فأراد أن يفتح لها إجالة من العامل الكبير الذي يسقي المزرع كله ومن أعلى الموضع الذي نفتح الإجالة منه ثلاث أجايل ومن أسفله أجايل كثيرة هل يجوز له ذلك إذا أبى عليه من أسفل منه أم لا تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

قد قيل بالمنع من فتح الأجايل إلا في الساقية الجائز وهي ما كانت بها ثلاث أجايل يسقى منها .

وقيل : خمس أجايل .

وفي حفظي عن الشيخ ابن أبي نبهان أنه أفتى بسبع أجايل ولم أقف عليه في كتب الأوائل ولعله من رأيه أو قول حدث عند المتأخرين ولم أكن عليه من المطلعين .

واختلفوا في المال الواحد إذا كان مشاعاً فقيل: يحسب كله إجالة واحدة .

وقيل : أجايل متعددة على عدد السهام وكله من رأي الأقدمين من فقهاء المسلمين .

فإذا كانت الساقية جائزاً جاز لمن أراد أن يفتح منها إجالة في ماله أو في أرض من يجيز له ذلك فيها وهو ممن تجوز عليه الإجازة في حاله بشرط أن لا يكون في موضع يضر الفتح بأرباب النهر في النظر فالمنع يجب حتما للضرر .

وفى قول آخر: فلا يجوز الفتح للأجايل فى العامد الأصلى الجامع إلا بعد أن أن يفتح منه شيء من الأجايل للأموال ولو واحدة ومنعه قبل أن يفتح من العامد شيء من الأجايل هو أكثر القول.

وقيل بالمنع على حاله إلا بعد ثلاث أجايل وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أواسطها فيما يقال.

وقيل بالمنع إلا بعد أربع أجايل والخامسة هى المباح فتحها فى قول من بهذا قائل.

وبعد هذا فلا أعلم من قولهم منعاً مارفعه الك قطعا إلا إذا ظهر الضرر فالمنع منه لازم فى الكتاب والسنة والإجماع والأثر. والله أعلم. فينظر فى هذا كله ثم ليأخذ من شاء بعدله.

مسألة :

ومنه : فى ساقية مجراها فى مسيل ماء السيول وأراد أصحاب الساقية تصريجها ألهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم. وإذا كان التصريج لا يكون أرفع مما كانت لم يبنْ لى منعه. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى فلج ليس مربوطا وجرت سنته أوان قعادته فى يد عريف يقسمه بين أهله ولا أحد من أهله رابط دوراً بعينه بل العريف أوان القعد يؤلفه بين أهله

يقضى هذا من هذه السنة من دور والسنة الأخـيرة يقضيه من دور آخر ومن خبورة أخرى نجرت سنته على هذه الصفة لا أحد له يد فى دور معروف فى يده بل على ما شاء العريف وهذا الفلج على هذه الصفة مذ خلق ثم باع الذى له شىء من الماء فيه فالذى له أثر إن باع قدر ثلاثة آثار والذى له ثلاثة آثار باع أربعة آثار والعريف يقضيهم على ما يقولون الأجل هو اشترى بنقل مائه فالذى شراه آخر نقل ماءه الذى اشتراه فى المرضة ثم أراد مشترى الأول أن ينقل ماءه فلم يجد باقيا من مائه للبائع شيئا من الماء أيثبت بيع الأخير أم بيع الأول والبائع غنى ليس بفقير فافهم شيخنا إذا كان هذا الفلج على هذه الصفة التى ذكرتها لك أحد رابط بيده دور معروف إذا كان الغرم لازم البائع وحده عرفنا لأنه باع شيئا ليس له وإن كان ثابتا شراء الأول وباطلا شراء الأخير ، عرفنا الحق .

الجواب :

يثبت بيع الأول وينقل فى المرضة وما بيع من بعده إذا لم يكن للبائع ماء فى الفلج لم يثبت ولم يجز نقله فى المرضة وإن نقله وصح أنه يوم نقل لم يبق للبائع ماء فالنقل مردود وينقل عنه ما صح فيه البيع الثابت فى ماء البائع الذى باعه يوم له ماء فى الفلج ويترك هذا الأخير ويدرس لما ثبت أنه غلط وباطل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والطريق فى الأودية فى الصحراء وبين القرى كم لها من الذرع فى حكم الشرع ؟

الجواب :

حكمها فى الصحراء كطريق الصحراء وفى غيرها باعتبار موضعها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : والطريق فى الصحراء من غير الأودية كم لها من حدّ فى الذرع أهو من كل جانبيها كما قيل لنا عنها بالعشرين أم أقل أم أكثر ؟

الجواب :

قيل : حريمها أربعون من كل جانب .

وقيل : عشرون . فهما قولان .

قلت له : وإن ألقى ملقٍ شيئاً فى أحد الجانبين فى حكم الذرع المذكور من الوجهين يصير عاصياً مطالباً بالتوبة مأخوذاً بزواله بغير اختلاف .

قال : قد يختلف فيه والصحيح معنا ما يُروى عن الشيخ محمد بن محبوب أنه لو حفرتْ بئر فى هـذا الحريم فسقط فيها أحد لم يجب عليه ضمان ما لم يكن فى الطريق نفسها أو حيث يعرف بالعادة مرور الناس عليه باعتبار النظر .

قلت له : ويوجد أن الذى يقذى فى العين يكون حكمها مؤذيا للطريق . ما الحجة فى هذا وهو بغير اختلاف أم تراه دينونة أم غير دينونة .

قال : قد قيل إنها رواية ولولا كثرة مسائلك لشرحتها ولـكن الاعتناء بشرح كل واحد يحتاج إلى مدة وفاقه وأنت تطالع وتتعلم وتفهم فاترك منزلتك نفسها من استعمال عقلك فى تدقيق المسائل الشرعية فلها مواضع خصوص وعموم واختلاف وائتلاف وتشديد وترخيص ومعنى فى نفس اللفظ بخلاف ما يلج منه أفهام العوام فاهتد إليه بهذه الإشارة ودعنى من العبارة . والسلام .

قلت له : ومعنى الرواية عنه ﷺ : من أذى المسلمين فى طرقاتهم فهو ملعون أهذا على ظاهره تخصيصا بطرق المسلمين أم وطرق المشركين ؟

قال : هذه كالأولى وشرحها سواء بسواء لأن الأولى تفصل بمجمل هـــذه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يصح القول بإطلاقه فى طرق المشركين فقــد يصح تخويفهم فيها أو اغتنام أموالهم والتصرف بأذاهم ومن أذاهم فى هــذا الحال فى طرقهم كغيرها فلا يخفى أن له الأجر ما داموا حرباً للمسلمين فإن كانوا ذمة أو سلما حرم أذاهم وحرمت دماؤهم وسباهم .

قلت له : وإن لم يصح معه أن أذى مارا شيء الذى وضعه حتى أزال من الطريق أعليه اعتقاد ضمان لمن صح معه أنه آذاه حتى صح على ما صح من حكم مأخوذ به فى لازم ضمان عليه مع إثم والديغونة عليه بالعقاب أم لا ؟

الجواب :

قد تختلف أحوال الأذى فيجب الضمان فى بعضه والتوبة فى بعضه وعليــه ما لزمه من ذلك .

قلت له : ومن عنــده دابة فوقف بها مضطرا فى الطريق فراثت أو بالت فهل من رخصة وسعة تجدها له أن لا يلزمه إخراجه منها مثل البول كيف صفة زواله أيكبسه بالتراب أم يغسله بالماء وإن كان ليؤذى من يمر بذلك بالطريق . تفضل أوضح لنا عن هذا الأمر المضيق .

قال : لا أعلم وجود ذلك عليه .

قلت له : وإن كان قد كارى دابته ممن يعقل ويبصر ممن يجرى عليه القــلم وكان من كاراه قد أوقفها فى الطريق عن أمره ، من المأخوذ منهما إن راثت فى حالها ذلك فى الطريق فى الحــكم لزوم إخراج ذلك ؟

قال : لا أعلم وجوب ذلك ولم أعلم أن أحــداً لزمه من عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا ولو لزم لجاءت به الأخبار ممن هو خير منا ، وقد كانوا يركبون .

قلت له : وكذلك يكون ما أصابت من أصابت من مضرة منها كرفسها برجلها أو عضها حال كفها في ركضها لوقوفها في الطريق، المسألة بعينها مشاركة الثلاثة فيها أم لا ؟

قال : لا يضمنون ما أصابت بمؤخرها كرمح ويضمن ما أصابت بمقدمها يضمنه مالك زمامها وسائقها شريكين إن كان ذلك في حال سوقها وإلا فعلى مالك زمامها وحده .

قلت له : وإن كانت قد اعتادت المضرة بمن كان قربها ولم يحذر من يقرب فدنا منها من المارين بها ولا غيرهم من القاصدين حال رؤيته لهم أعلى مالكها فاضرت أحدا يصير ضامنا الثالث بذلك أم لا ؟

الجواب :

معتادة الضرر يضمن صاحبها على كل حال فيما يجب ضمانه من مضرتها بالناس وليس له أن يمر بها في طريق المسلمين إن كان لا يقوى على قهرها فإن مر فأصابت فعليه .

قلت له : وإن كانت عرضت من دابته الضرر ولم يعلم بها من كان راكبها أيكون ضامنا بما أصابته إذا لم يسأله فكتمه أم لا ؟

قال : نعم دلالت عليه .

* مسألة :

ومنه : وفي ساقية فلان تسقي نخلا لمسجد وهي تمر في مال رجل على حافته من الجانب الشرقي وله في صدرها إجالة واحدة مفتوحة لسقي ماله وأدركت على ذلك من قديم الزمان وشرق هذه الساقية دك مرتفع قدر قامة مقعد بجدار

وفيه بنيان لصاحب المال وبين جدار هذا الدك وساقية المسجد موات مرتفع عن الساقية قليلا وفيه عاضد نخل لصاحب المال وهو قدر خمسة أذرع يزيد قليلا أو أو ينقص قليلا من حد الساقية إلى الجدار أعنى الموات الذى فيه العاضد وليس فيه فتح إجالة سابقة من ساقية المسجد بل إذا فسل صاحبه صرمة شق لها غيراً من الساقية وسر لها من ماء المسجد بجهله وقلة علمه وجهل البيادير وقلة صيانتهم لماء المسجد عن ذلك وتغافل الوكيل عن فعلهما ذلك أدرك كذلك من قديم الزمان ثم أراد صاحب هذا العاضد أن ينطلوه ويخرصوه فى الأرض خرصاً ويفتح له إجالة من ساقية المسجد فمنعه الوكيل عن ذلك وقال له: لا أرضى لك أن تزيد إجالة غير الأولى لئلا يتعين الضرر على ساقية المسجد وتزيد عليها أصورة.

فقال له: أنا أريد أسقى عاضدى فقال له: الوكيل اتركه كما كان مدروكاً من قديم الزمان غير منطول وهو يلحق عروقه من الساقية لأنه ليس بينها وبينه أكثر من ذراع ونصف ولا أقدر أوسع لك لتفتح إجالة من ساقية المسجد واترك الأشياء على حالها كما أدركت.

أرأيت سيدى إذا فعل هذا الفاسل لهذا العاضد ما وصفت لك أيلزمه غرم ما سقى به من ماء المسجد على هذه الصفة أم لا ؟

وهل له فتح إجالة ولا يلزم الوكيل منعه أم لا ؟ بين لنا الصواب.

الجواب :

قيل : ليس له فتح إجالة فى ساقية حملان . والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى ساقية لمسجد ورجل غيره تمر فى بطن مال رجل وفيها إجالة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحدة لماله وأراد أن يحولها فى حافة ماله ويخرصها بحذا دك مرتفع قدر قامتين وهو متساند بطول الساقية فمنعه الوكيل وقال: لا أرضى لك أن تحول هذه الساقية تحت هذا الدك لأنه مخوف ولا آمن عليه الانهدام والضرر على الساقية إذا جاء السيول وهو محاط عليه بجدار ويترك الساقية مكانها فقال: أنا متصرف بمالى وأخرج لكم ساقية من حيث شئت . فقال الوكيل: أخرج لنا من حيث شئت غير أنا لا نريد ساقية بحذا هذا الدك لخوفنا تعين الأحداث وكثرة الضرر.

أرأيت سيدى إذا كانت ساقية فى مال رجل على حافته وفيها له إجالة واحدة وأراد أن ينقلها وسط ماله ويفتح لها إجالتين لشرب ماله من الجانبين فمنعه من له الساقية وقال: لا أرضى لك تزيد على إجالة واترك الساقية مكانها أله منعه من ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس له تحويلها ولا فتح الإجالة منها على هذه الصفة . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى فلج أصل وله عرضة صحيحة بخط جائز عند المسلمين ويشتبه على العريف الماء فى بعض الأوقات إلى أن يطالع العرضة وقد وجدنا شيئاً من الماء فى العرضة لأناس ميتين وهو لا فى يد أحد يدعيه غير أن كل ماء شاذ فهو فى يد العريف فلما بان له هذا أعلم به ورثة أربابه المنسوب لهم فى العرضة وأرادوا بيعه وبعد ذلك طلعت ورقة ذاهبة على صاحبها فى بيع هـذا المال بخط كاتب من كتاب المسلمين بإقرار وبيع من أربابه الميتين إلا أنه متغافل عنها وقد رفعها عند الكاتب لينقلها له فى العرضة وتغافلا عنها ولم يعارضه الورثة فى الماء أيكون هو أحق به أم لا ؟

الجواب :

إذا صح أنه اشتراه أو ثبت له أحكام اليد ولم تعارضه فيه حجة حق توجب فيه حكماً آخر فهو أولى فى ظاهر الحكم . والله أعلم .

● مسألة :

وفى رجل له ساقية تمر فى مال رجل آخر وفيها إجالة للرجل الذى تمر فى ماله وليس هو محاطا عليه بجدار ثم أراد الرجل أن يحيط على ماله بجدار .

فقال له الذى له الساقية : اجعل لى طريقاً أدخل منها وأخرج منها لأتبع مائى .

فقال : لا بل أجعل لك مدخلا لتسد إجالتك وتخرج منه وعلىّ ضرر لأفتح لك بابين .

فقال صاحب الماء : لا بد لى من مدخل ومخرج خوفا من أن يسبقنى ماء إلى مال غيرى .

فقال الذى عليه الساقية : أنت ولم أسور تلك الخارجة عن مالى قبل أن تسدّ ماءك .

ما الحكم شيخنا فى هذا ؟ بيّن لنا هذين الوجهين وما الصواب فيهما ؟

أرأيت شيخنا إذا كان على رجل ساقية وطريق لرجل آخر وأراد أن يخرج له ساقيته ويجعل طريقه فيها . فقال الذى له الطريق والساقية : أريد ساقية وحدها وطريقاً وحدها . أله ذلك أم لا ؟ وكم له من الأذرع للطريق والساقية ؟ والذى جاء فى الأثر لا يوطئه طيناً ولا وعوثة .

الجواب :

إذا خاف أن يسبقه على صاحب المال أن يجعل له مدخلا ومخرجا . وطريق تابع الماء فى أكثر القول ذراعان . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى أموال الأفلاج إذا فضلت غلة المال عن إصلاحهن وفضلت الدراهم وكثرت فما الذى يصنع فيهن ؟

الجواب :

أما أموال الأفلاج فيخدم بها الأفلاج ولا تصرف فى غير ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيت بنى وأسست طريقه برا وبجنبه مال لصاحب البيت فأحدث من له البيت طريقا فى ماله تجرى فى ساقية المال للورد وصارت يسلكها من أراد من المارين لذلك البيت والمال ومات صاحب المال والبيت واقتسم الورثة وخرب البيت ولم يسكن بعد أصحابه الأولين وباعه من استحقه على غير أهل المال بطرقه وحقه والطريق المحدثة هى على حالها ولم يصح فيها ذكر شرط وأراد رب المال أن يمنع مشترى البيت من الطريق التى هى أحدثت فى المال أترى للبيت ما أسس عليه أم يصير له حقا فى هذه الطريق التى أخرجت للورد .

الجواب :

إذا ثبتت الطريق للبيت فليس له منعه وهو ثابت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وحريم الطريق التى هى غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق ؟ عرفنى ذلك .

الجواب :

الجوائز وغير الجوائز فى الحكم سواء . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وتصريج السواق الجوائز وغير الجوائز فى أموال الناس أجائز عندك أم لا ، إذا لم يرضَ من فى ماله الساقية وإذا كانت من قبل فيها شىء من علامات الصاروج فى بعض منها دون بعض أيقتفى به ذلك أم لا ؟

الجواب :

اختلف الفقهاء فى جواز التصريج للسواق فى الأموال فأجاز أحدهم ومنع الآخرون .

* مسألة :

ومنه : وفى واد كبير من الأودية الفحول الذى يمر بين القرى أيجوز لأحد أن يرى فيه ترابا أم لا ، لأنه فى الاعتبار لا يمنعه من قوته أم السلامة من ذلك أسلم .

الجواب :

الله أعلم . ونقول السلامة من ذلك أسلم إن كان يريد وضع التراب والحصى فيه فى الموضع الذى هو يمر منه فى القرى وبين أموال الناس . وأما فى سائر المواضع فلا بأس .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان لرجل ساقية فى مال رجل وهجرها فقام عليه صاحب المال إما أن تطيب نفسك منها فى مالى وإما إن خطف فيها مثل الأول أله عليه حجة فى ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا حجة عليه فى ذلك فإنه لا يلزم أحد الحالين على صاحب الساقية وصاحب النخل إذا أراد سقيها فيحتال فى ذلك . والله أعلم .

وعنه رضوان الله عليه :

طريق المـال قد ذرعوا ثلاثا　　وأربع أذرع طرق البيوتِ
وطُرُق التابعين كنصف هذا　　وبعض بالثلاث لمن يُوتى
وست أو بسبع أو ثمانٍ　　جوائز طُرْقهم فافقه نعوتى

ومما هو مضاف إلى الـكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وفى خيران البحر التى هى معتادة للشابك ويطلع ويهبط البحر فيها حتى تيبس أيصح حوز الخيران التى ييبس ماؤها أم لا ؟
وإذا وجدت أجدادك حائزين قبلك ما تقول فى حوزهم أيصح لك ميراث ذلك الحوز والشابك صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن ما وجدته فى يد موروثك مما يحتمل فيه الحق والباطل ولم تعلم أنت باطله فيجوز لك التمسك به ألا ترى إلى ما يوجد فى الأثر من حريم البحر وإلى البنيان الذى قد صار ساحله دون الحريم الشرعى فإن كل أحد أولى بما فى يده من ذلك ولورثته من بعده أن يتمسك به حتى يصح باطل إحداثه فى الظاهر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه وما تقول فيما فضـل من المـكسورة من خدمة طرف الفلج أيجوز أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يحدث له تزيود أم لا وهل تجوز المناداة على خدمة الفلج أم لا وللمستأجرين الغير من الخدمة المجهولة بقدر ما استوجبوها وهل للوكيل غير ما أوجبهم الخدمة .

وما تقول فى أهل البلد إذا صح منهم مرافقة لبعضهم إلا واحــد مخصوص لا يتزابنون فى قعد ماء المكسورة أيجوز للوكيل أن يزابنهم ويغلى عليهم أم يسعه الإمساك عنهم ؟

الجواب :

يقتفى فى الخدمة بقعد بادة الفلج سنته المدركة والله أعلم .

وتجوز المناداة على خدمة الفلج إذا كان أصحابه لم يتعاملوا على ترك المزابنة لبعضهم بعض وفى الخدمة المجهولة الغير وكذلك للوكيل الغير وإذا لم يتعاقدوا على ترك المزابنة لبعضهم وربما ترك كل واحد منهم المزابنة من ذات نفسه فأرجو أنه لا يضيق عليه والوكيل إذا لم يرد أخذ الماء بنفسه وإنما أراد أن يغليه عليهم فلا يبين لى جواز المزابنة عليهم والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : فى فلج له دراهم فاضلات عن خــدمة ظرفه فهل يجوز أن يحدث له بهن زيادة قرح بحث زيادة منفعة ماء أم لا كانت له سنة مدروكة إنما فضل يزاد به قرح أم ليس له سنة .

الجواب :

لا يخدم به حدثا حتى تكون منفعته ظاهرة وإلا فأخاف الضمان على من خدم من قعد بادة الفلج ما لا مصلحة له فيه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : قال الشيخ نصير بن محمد رحمه الله : أظن سمعت الشيخ سلطان يقول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شعوب الفلج إن فرق بين الذى يؤجر عليه من بادة قمده من قبض شيئاً من وصية هالك فأراد إنفاذهن فى صلاح الفلج الذى يؤجر عليه من بادة قمده يجوز له على ما سبق فيه من العادة الجائزة والسنة النابتة . الذى يؤجره عن وصية هالك لا يجوز له إلا من الصواب الأعلى الذى يجمع الكل ولا يكون أعلى منه شيء من الأصورة . والله أعلم .

ويجوز للذى يريد أن يؤجر على الفلج أن ينفذ بما عليه من الضمان أو من وصيته إذا أراد الأجير أن يأخذ من حديد الفلج ومحاجيله ومجاذيبه ليخدموا بهن فيه الذى مجعولات لخدمته . والله أعلم .

والذى ينفذ بما عليه فى صلاحها فى ظرفه من الكبس أو الشعوب ولم أصح منفعة فى الفلج أعنى زيادة ماء لا عليه بأس وخلاص له إن شاء الله .

* مسألة :

وعنه : ويوجد فى الأثر فى طريق المنازل أربعة أذرع فهل عندك كذلك أم غير ذلك ويكون عموماً لجميع المنازل أم لشيء مخصوص .

الجواب :

ليس عندنا إلا ما يوجد فى الأثر من الحكم على العموم هو الأصل حتى يصح الخصوص ولم يصح عندنا خصوص بعض المنازل بذلك دون بعض . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى رم بين أموال وفيه طريق وأراد أحد من أصحاب الأموال أن يعمث ويترك الطريق بقدر ما يكفيها أم يترك الجميع ؟

الجواب :

يعجبنى إذا كان الرم بين مالين وفيه طريق أن يتركه بحاله لمرافق المسلمين والله أعلم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألة :

وعنه : فى رجل له فى مال عامد مصرّج وجانبي الوجيفين المال له وأعلاه وأسفله أصورة له ولغيره فأراد هذا الرجل أن ينظر لماله الأصلح ويحدث صواراً من ذلك العامد بدعة منه لأمر سابق يشرب ماله من ذلك الصّوار أيجوز له ذلك أم لا وكان لماله صوار باق ؟

أرأيت إن كان العامد غير مصرج أيجوز له أن يحدث لماله صواراً على ما ذكرت لك فى السؤال ؟

الجواب :

على معنى ما يوجد فى الأثر إن كانت الساقية جائزاً والوجيز الذى يريد منه الفتح له فإنه يجوز له ذلك من غير مضرة على أربابها .

ولا أعلم فرقاً بين المصرجة وغيرها إلا أن المصرّجة يلزمه فيها إصلاح ما ضيّعهُ بالصاروج .

ويعجبنى بعد الفتح لذلك أن يسد صـواره الأول ويكون الثانى بدلا منه . والله أعلم .

فانظر فى جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

قلت له : وإذا كانت الساقية ليست هى الجائز الذى يجمع الـكل لـكنها لجلة من أهل البلد والصّوار الذى يعجبك أن يســده ويكون الثانى بدلا منه لا يملـكه بنفسه عليه فيه شركاء ما يعجبك لهذا أن يفتح صواراً على ما فى المسألة الأولى أم يعجبك تركه ؟

أرأيت إن كانت الساقية لأربعة أنفار وكان أحدهم ماله فى صدر العامد والوجيفان له والمسألة بعينها أيجوز له أن يفتح صوارا أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يجوز فتح المتقدم ذكره بلا شرط لسد الأول .

وإنما قلت بسده لا على اللزوم والساقية الأخيرة ليست بجائز وإنما الجائز ما كانت تسقى خمسة أموال وخمسة أنفس على معنى ما يوجد . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى عامد لأربعة أنفار وكان أحدهم ماله فى صدر العامد وجانبى الوجيهين المال له فأراد هذا الذى ماله فى صدر العامد أن يحدث فيه صوارا إن رضيَ أرباب العامد وإن كرهوا أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن الساقية المذكورة إذا كانت تسقى لأقل من خمسة أنفس فليست بجائز وعلى ذلك فلا فتح لصوار إلا عن رضى من الشركاء .

* مسألة :

وعنه : وفى الطريق التى فى أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسواقى وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقاً ويجوز المرور عليها ويكون المار سالما من ضمان ما حمله نعلاه أو رجلاه أم لا يجوز المرور عليها ؟

الجواب :

إن كان المار يعرف أنها حادثة على صاحب المال فالمرور يحتاج فيها إلى إباحته بحكم أو اطمئنانة حتى يموت فتثبت على ما هى فى حياته .

وإن كان أحد لا يعرف حدثها ووجدها كذلك ولم يصح باطلها فأرجو أن المرور فيها جائز . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة على أثر مسائل عنه :

وما تقول فى الفلج إذا كان مارا بين الأموال فى البلد ، وأجّر الوكيل مَن يشجب الفلج الذى يخرجه الشاجب من الحصى والرمل من الفلج أيجوز له أن يرميه فى الأموال التى بحذا الفلج .

وإن كان لا يجوز له ذلك أيلزمه حمله ولا يضعه إلا فى المكان المباح ، وهل على الوكيل بأس إذا ألقاه الشاجب فى أموال الناس بغير أمره ؟

الجواب :

قد يوجد فى الأثر أن للشاجب أن يرمى الشجب على جانب الوجهين ولو كان ممر الفلج فى أموال الناس لأن حكم الأرض حكم الساقية لأهل المالين فى أكثر القول فالطين المخرج منهـا هو لأهل تلك الأموال ويكون فى أرضهم حيث لا ضرر منه ولا إضرار .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول فى رجل أحدث فى فلج صواراً علوى صوار أصحابه أدنى شركاءه وأراد أن يفتح علوى صوار الجدرى ويسد الجدرى أيجوز له ذلك أم لا ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

بجوازه فى السواقى الجوائز إن كان من أعلاه وأسفله منه كذلك .

والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : شيخنا فى أرض موات إذا أراد أهل بلد أن يحدثوا طريقا تثبت حين تسلك وتبين أم حتى تستقيم البلاد ببنيان ونخل وزرع . وإذا أراد رجل منهم أن يحيلها عن موضعها عشرين ذراعا وكلها بعدها أرض موات أيجوز له ذلك أم لا ؟ بيّن لنا وجه الصواب .

الجواب :

تثبت الطريق إذا تعينت طريقا وظهر أثرها .

وفى تحويل الطريق إلى عشرين ذراعا يجرى الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضاً ما تقول شيخنا فى أناس قسموا فلجا وشرطوا على بعضهم بعض لكل بادتين صواراً وما عملوا على شرطهم وأخذ كل واحد لأرضه صواراً أيجوز لأحد أن يعارضهم فيما أحدثوه ويسد صوارهم على شرط القسمة السابقة ؟ عرفنى وجه الصواب .

الجواب :

الله أعلم . والذى يظهر لى أن من فتح إجالة فى الساقية الجائز بعد ثبوتها جائزا ففى الأثر أنه لا يمنع .

وإذا كان لا يمنع فلا يجوز أن يعرض له إلا برضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى ينقل الطريق فى أرض موات إلى ثلاثين ذراعاً أيجوز له ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قيل : فى الطريق الجائز لا يجوز نقلها .

وقيل : يجوز إذا كان أنسب للطريق وإلا منع .

وقيل : يجوز إلى عشرين .

وقيل . إلى أربعين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أناس شركاء فى فلج حدث واتفقوا على أجايل فى موضع معيّن الذى عليه القسمة فقام أحد الشركاء الذى هو قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوى الموضع عشر أذرع أو أكثر فتهوا أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد أنكروا على بعضهم أعليه هذا الفاتح سدّه أم لا ؟

الجواب :

إذا ثبتت هذه الإجالة ولم ينكروها على بعضهم بعض فى الحال وامتنع أصحاب الإجالة من بعد سدها فلا يبين لى أن يلزمه ذلك بعد ثبوتها وامتناع أهلها منه فى الحال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى ساقية الفلج إذا صرجها الوستاد وأطلق فيها الماء وصار الماء فى أرض أسرع وأوطى ؟

وفى أرض أرفع يقف فيها الساقية الماء أقل جريانه عن أرض الثانية أيكون على صاحب الأرض المشروع شيء أم لا ، ما الوجه فى ذلك ؟ بيّن لنا طريق الصواب ؟

الجواب :

لا أدرى ولم يبنْ لى وجوب شىء عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل فسل نخلا للمسجد على ساقية فلج وأراد أن يسقيه من الفلج والفلج له ولغيره من الشركاء أيجوز له أن ينزح له من الساقية أم لا ؟ وإذا ما جاز له من ماء غيره أيجوز له من مائه أن ينزح لهذا الصرم ؟ بيِّن لنا وجه الصواب .

الجواب :

نعم يسقيه من مائه إن شاء ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى شركاء فلج جعلوا لفلجهم قعد جمعة واثنين وأراد واحد منهم أن يحتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك أم لا ؟ عرفنى وجه الصواب .

الجواب :

ليس له ذلك بعد ما جعلوه كذلك إلا أن يتفق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن كانوا جميعاً ممن يملك أمره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس أرادوا أن يحدثوا طريقاً جائزاً فى فلج جديد والطريق على هذا الساقية وأراد أحد منهم أن يكبس هذه الطريق بتراب من ماله قبل أن تستقيم الطريق والطريق فيها ارتفاع ونزول أيجوز له ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا كان ذلك من مصالح الطريق كبسها وتسويتها فلا يضيق عليه ذلك .

* مسألة :

ومنه : شيخنا سألتك لما قسموا فلجهم شرطوا لبعضهم بعض لكل بادتين صوارا وأخذ كل واحد لأرضه صواراً أيجوز لأحد أن يعارضهم فيما أحدثوه ويسدوا صوارهم على شرط القسمة السابقة أم لا ؟ عرفنا وجه الصواب .

الجواب :

الله أعلم . والذى يظهر لى أن من فتح إجالة فى الساقية الجائز بعد ثبوتها فى الأثر أنه لا يمنع .

وإذا كان لا يمنع فلا يجوز أن يعرض له إلا برضاه .

قال الناظر فى هذا : فنعم هو كما قال لكن المعنى فى ذلك أنه إذا كان أسفل من ثلاث أجايل أو أربع على قول آخر أو خمس على رأى ثالث وإلا فعليهم تمام ما قسموا عليه فلجهم حتى تثبت عليه الأجايل فتصير الساقية جائزاً فيحل بعدهن ما ذكره الشيخ جزاه الله خيراً . والله أعلم . فليعرض عليه إن صح هذا التأويل وإلا فليرد أو يدمغ .

قال الشيخ — رحمه الله — : هذا صحيح جائز صريح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس شركاء فى فلج حدث واتفقوا على أجايل فى موضع معين الذى عليه القسمة فقام واحد من الشركاء الذى هو قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوى الموضع عشرة أذرع أو أكثر فمشوا أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد تنكر عليه بعضهم أعليه سد ما فتحه أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا ثبتت هــذه الإجالة ولم ينكروها على بعضهم بعض فى الحال وامتنع أصحاب الإجالة من بعد عن سدها فلا يبين لى أن يلزمه ذلك بعد ثبوتها وامتناع أهلها منه فى الحال . والله أعلم .

قلت له : وذلك فى الحكم الظاهر إذا كان شركاؤه كلهم بالغين عاقلين حاضرين على رأى .

وقيل : إن لهم حجتهم ما لم يصح رضاهم ولا يثبت ذلك على يتيم ولا غائب ولا مجنون إذا صح الحديث من محدثه على هذه الصفة .

وأما فيما بينه وبين ربه فلا يحل له ذلك ولا يطيب وإلا فلكل أحــد من أهل الفلج أن يفتح إجالة أعلى من صاحبه إلى أم الفلج وهذا ما لا يصح أبداً لأن بذلك يكون ظلم ظاهر لبعضهم بعض يعرفه البصير به اللهم إلا أن يكون للأفلاج الحديثة حكم آخر فالله أعلم فيعرض هذا على شيخنا إن صح هذا التفسير وإلا فليدمغ .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : وهــذا التفسير كله سائغ خارج على الصواب ـ إن شاء الله ـ والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً شيخنا يسألك الشيخ الصقرى مرة بعد الأخرى فى الإجالة التى فتحها وذلك أن أهل هذا الفلج الذى خدمه الوالد سعيد اتفق رأيهم على أن يكون أول أجائله فى موضع عينوه وقسموا الأرض على ذلك .

ثم إنه غاب بعضهم عن المصر وبعضهم مات وترك أيتاماً وبقى من بقى .

ثم فتح سعيد هذا إجالة أعلى من ذلك الموضع قبل أن يفتح شركاؤه من ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضع الذى اتفقوا على الفتح منه وفسل عليه النخل وزرع الزروع إلى هذا الوقت.

ثم إنه خاف أن يكون ذلك منه بغير الحق واعتقد السؤال عن ذلك ليعمل بالحق طلباً لرضى ربه لموافقة الشرع الشريف .

فتفضل بيّن لنا ما عندك فى هذه القضية إن كان له فى ذلك وجه حق فهو غنىّ عن رخص الله تعالى وإن لم يكن ذلك فوات الدنيا أيسر عليه من فوات الآخرة .

الجواب :

فى الأثر : إن فتح مثل هذه الإجالة لا يجوز على هذه الصفة إلا أن يتراضى بها أهل الفلج . والله أعلم .

قلت له : وأيضا لما فتح الرجل هذه الإجالة لم ينكر عليه شركاؤه فى الحال أيسعه فيما بينه وبين ربه إن لم يسدّ هذه الإجالة . بيّن لنا وجه الصواب .

الجواب :

إن كانوا كلهم حاضرين وهم بُلغ أحرار عقلاء فلم ينكروا عليه وقارّوه على ذلك حتى فسل عليه وأثبت الأموال والأصول فسكوتهم حجة عليهم فى ظاهر الأحكام وهى حجة له فيما بينه وبين الله على قول .

وعليه صرفها فى قول آخر ما لم يصح رضاهم به عن طيبة نفس من غير تقية ولا حياء مفرط .

وأنا لم أترك جوابك تعمداً لجفاء ولا قصداً لمنع ولا فى النفس غير الخير للمسلمين كافة إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وجدنا فى الأثر أن حرم الطريق فى الصحراء أربعون ذراعاً ولم نجد غير هذا القول . ما تقول إذا أراد أحد أن يشرع فلجاً جديداً قرب الطريق أو يحدث حدثاً غيره هل له رخصة فى ذلك إذا ترك لها سبعة أذرع أو أحالها فى الصحراء من جانب ؟ بيّن لنا ذلك واحتمل لنا كثرة السؤال فالخويدم محتاج والناس كذلك جعلك الله لذلك أهلا بمنّه وفضله .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى إلا ما يوجد فى الأثر وتحويلها إلى ما حُدّ بالذرع فى الأثر مختلف فيه حيث لا مضرة منه ومع ظهور المصلحة أرخص . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا يرحمك الله فيمن أراد أن يصرج ساقيته الجائز وغير الجائز فأبى من له نخل عليها تحيي بها وتموت بتصريجها أو تضعف عن حالتها أله ذلك أم لا ؟

وإذا اختلف فيها ما رأيك فى ذلك ؟

وإذا أبى من له النخل عن الانقياد للحكم قطعا كبراً وعتوّاً أيحل لأحد أن يأمر من أراد التصريج أن يصرج على رغم خصمه على ذلك ؟

أرأيت إذا انقاد الممتنع بحكم بعض المسلمين ممن ليس له على العامة طاعة ولا من طرف سلطان ولا جماعة فحكم عليه برأى من آراء المسلمين أيكون ذلك الحكم كحكم الإمام أو من يقوم مقامه فى ذلك المختلف فيه أم يسعه ردّ ذلك الحكم حيث لم يوافق هواه ؟ بيّن لنا ذلك تؤجر . وعليك السلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يختلف فيه وإذا حكما أحداً من المسلمين فى حكم فحكم بما يوافق الحق من الرأى لزمه الاتباع ولم تكن له المخالفة فى حكم الظاهر . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وعن رجل ابتدع فلجا وحده ومن بعد أدخل معه أصحابه وأعطاهم منه من بود وربوع وآثار مسماة وترك للفلج زيادة بود لإصلاحه أيكون هو وأصحابه فى هذه الزيادة بالسوية أم هو المتصرف فيها إذا هو باع لهم شيئاً معلوما من هذا الفلج .

الجواب :

إذا كان هذا الفلج له هو وقد ترك تلك البود والربوع التى هى من ماله لإصلاح ماله الذى هو للفلج فهذه البود تكون له خاصة وإن كانوا هم شركاءه فى الفلج وهذه البود أخرجت من رأس الفلج لتكون وقفا للفلج أو ملكا لأربابه تركت لإصلاحه فليس له هو منها إلا مقدار ماله مثل سائر الشركاء على الوجه الثانى وعلى الوجه الأول وهو توقيفها للفلج إن ثبت ذلك منهم فقدخرجت على ملك الجميع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يكون الرجل المعطى بالبيع من الفلج بوداً وربوعاً وآثاراً مسماة بالسوية للمعطِى والمعطَى أم الرجل المعطِى أخص بالفلج .

الجواب :

الله أعلم . وإذا ثبتت لهم فيه الشركة معه فكلهم يصيرون فيه سواء بالشركة الكل بقدر ما يخصه منهم . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أهل بلد نظروا الصلاح لفلجهم أن يصرجوه فكسروا ماءهم ببادة معلومة فإذا أرادوا تهبيط مائه بأى بادة يكون بالبادة التى كسر فيها أم فيما بعدها من بودة تحسب جملة بوده فى أيام كسره وما قد مضى منهن فى حال كسره فلا يهبط فيها إلى مائه .

أرأيت إذا كانت عادتهم كل بادة كسروه بها هبطوه فيها أجائز لهم ذلك أم لا ؟

وكذلك إذا تناظر جباةُ أهل البلد وأخيارهم على كسر ماء الفلج طلباً للصلاح إلا إنما مقتضى فى ذلك كله بيد الوكيل وأمره هل يلزمه شىء من ذلك عند الله تعالى أم لا عليه شىء من ذلك ؟

الجواب :

نعم يكون تهبيطه بالبادة التى كسر فيها وإذا اتفق جباة الفلج على كسره لصلاح نظروه فى تصريج أو غيره لم يضق ذلك على الوكيل وهو له جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مال له شرب من ماء رجل آخر غائب أو يتيم وله وكيل غير ثقة إلا أنه أمين وعارف بمصالح المال فاستأذنه صاحب البادة أن يصلح ساقية ذلك المال بالصاروج حدثاً لم يكن فيها من قبل فأذن له فصرجها من تهمة عليه لصاحب المال أو من عنده والمال يسقى إذاً من الشرب وإذا مر ماء رب المال فمن هنالك رأى الوكيل صلاحاً له لأنه ليفضل له من مائه إذا اصطلحت الساقية

فينتفع منه لموضع آخر فهل يصح حدث الصاروج على معنى الصلاح لنظر البادة والمال على هذه الصفة ؟

الجواب :

إذا كان ذلك صلاحا لصاحب المال فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا أخرجه فى إصلاح مال الغائب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المار فى الطريق فوجد فيها شيئاً مثل الشوك أو الحصى أو ما كان يؤذى المسلمين فهل عليه أن يزيله إن قدر عليه وإن كان لا عليه وتبرع بإزالة ذلك فلما حمله فى يده أشكل عليه أمره أين يضعه لأنه لا يعرف المباح له دلنا إلى طريق الحق وخلاص هذا المبتلى من أضرار بليته .

أرأيت إذا كان حضار الجانبين مشتبهاً أو مختلفاً أحكمهما واحد أم لا ؟

وإن أحاله بعصاه أو برجله إلى جانب الطريق فهل يكون ضامناً إن أصاب أحداً من بعد وهل مباح لك ذلك أم لا ؟ تفضل بيّن لنا معنى ذلك كله بياناً شافياً كافياً لا أحتاج إلى دليل غيره ولك الأجر العميم من المولى الكريم .

الجواب :

أما لزوم ذلك فعلى من يجب عليه إصلاح الطريق لا على كل من مرّ بها .

وأما هو فإزالته مما يندب إليه كما ثبت فى الحديث فى الإيمان : إن أدنى درجة فيه إماطة الأذى عن الطريق وليس له أن يزيل الشوك من قارعة الطريق إلى جانبها فإن فعل ذلك فأصاب أحداً ضمن ولكنه يخرجه إلى مكان مباح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل أعطى رجلا ساقية من ماله وكان المعطى له مال أعلى من هـذا المال أعطى منه الرجل ساقية ثم أراد أن يبيع المال الذى لا له ساقية وشرط له صوارا من الساقية التى كان أعطى منها الأول ساقية وقال الأول: أنا لا أرضى أن تعطى فلانا ساقية وهو الأول معطى والأخير مبايعة وأعطاه وقال الأول : لا أرضى . أله حجة فى ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كانت الساقية من هناك جائزا فلا يمنع من فتح الإجالة منها وإن كانت حلالا فليس له فتح منها إذا لم يكن شريكه المعطى راضيا بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له عاضد فوق فلج وكان الفلج عادته يجرى فى الساقية التى عليها العاضد وجاء الوادى وخرب الفلج من أعلى العاضد أو من أسفل العاضد وأراد أصحاب الفلج أن يصرفوا فلجهم تحت هـذا العاضد لإصلاح فلجهم وقال صاحب العاضد : أنا لا أرضى إن صرفتم فلجكم مات عاضدى أو ضعف نخلى له ذلك عليهم حجة أم لا أم له ثمن عاضده يقوّم بثمن العدول ؟

وكذلك إذا كان بعد مدة جاء الوادى وأصلح الساقية وغار الفلج فى الساقية التى فيها العاضد وقال صاحب العاضد الأول : أنا أريد عاضدى وكان قد حاكم فيه أيحكم له بشىء من الثمن أو لا يحكم له بشىء ؟

وإن كان أخذ شيئا من الثمن وقال : أنا أرده عليكم أله ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قيل : لأصحاب الفلج تحويل فلجهم ولا حجة لأصحاب الماضد عليهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل له ساقية فى مال رجل وجاء الوادى ودفن الساقية والنخل الذى فيه الساقية وجاء صاحب الساقية ليحفرها ويطرح التراب فى النخل .

فقال صاحب النخل : أنا لا أرضى بالتراب فى مالى وكان من سابق يسحل الساقية ويوطأ التراب فى المال .

وقال صاحب المال: إن هذا التراب من حدث الوادى ما تقول فى صاحب هذه الساقية يطرح هذا التراب فى هذا المال أم يصرفه إلى جانب ؟

أرأيت إن كانت الساقية يسقى منها جماعة والساقية فى مال رجل وكان الرجل الذى فى ماله الساقية يسقى هو منها وجيرانه مثل الساقية تجىء الساقيه من غيرنا يسقى منها الرجل الذى تجىء فى ماله فلما سقى ماله جاء جاره وسدّه من طرف المال حفر الساقية التى تجرى فى ماله قيل عليه بنفسه أن يحفرها إلى أقصى ماله هل عليهم جميعا حفرها . تفضل بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

ليس لأصحاب الساقية طرح هذا التراب منها فى هذه الأرض والنخل .

وليس هذا مثل الشجب وعليهم إخراجه على هذه الصفة وحفر هذه الساقية على كل مَن له ماء يجرى فيها ولا يخص به مَن هى فى ماله وإن كان ماؤه منها ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى السكك التى بين النخل وحدث عليها الوادى وخرّب النخيل والسكك على مَن إصلاح السكك على أهل النخيل أم على أهل البلد كلهم أم لا عليهم كلهم شىء .

أرأيت إذا كان الوادى ما من عادة يفيض على السكك والنخيل .

وإن كان من عادة يخرب النخيل والسكك . بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

يختلف فى ذلك . قيل : إصلاحها على أهل الأموال .

وقيل : على أهل البلد كلهم .

وقيل : من بيت المال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس من أهل البريمى لهم أموال تجنب فلجهم وليس بهذه الأموال ماء معروف تسقى به بل إنهم يسرقون لها ماءً من هذا الفلج على حين غفلة من أهل الماء وقد مضت لهم على ذلك شهور ودهور ، ثم شكا معنا بعض أهل الفلج الذين تسرق مياههم وقد دعونا السارقين بالحجة لأخذهم لهذا الماء ولم نجد فى ذلك عندهم حجة وأقروا عنـــدنا على أنهم يأخذون ذلك على وجه السرق وليس لهم دعوى إلا أنها قد جرت عادتنا إلى ذلك ثم منعناهم بعد ما عرفنا إقرارهم وعدم حجتهم .

ثم إنهم أرادوا أن يشتروا ماء لأموالهم بالوجه الصحيح وأن يجعلوا لأموالهم سواقى وأصورة مما يلى أموالهم من هـــذا الفلج وفى السابق ليس لهم ذلك غير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مكاصر صغار يأخذون فيها الماء كما ذكرنا لك سابقا وقد منعهم غالب أهل الفلج عن ذلك ويقولون : إنه ليس لهذه الأموال أصورة .

ومتى كانت أصورة نخاف الضرر على الفلج ، هـذا كلام المانعين . وأنت تدرى أن مثل فلج البريمى لا تسعه إلا الساقية الكبيرة أيحكم على أهل الأموال أن يحدثوا سواقى وأصورة لأموالهم بخلاف المعتـاد أم ليس لهم إلا أصورتهم الصغار السابقة وهى مع كونها لا تسع الفلج متى أرادوا أن يسقوا أموالهم ؟ تفضل بالجواب وأنت المأجور .

الجواب :

إن كانت هذه فى صدر الفلج قبـل فتح الأجايل فهذا ممنوع لا سبيل إليه وإن بقيت على حالها ما لم يصح باطلها فحسن ولا تراد فوق ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى سواقى الفلج إذا كانت تمر على طرف الجوامع وكانت الطرق لا يصلح المرور عليها إلا أن يطرح على الساقية جذوع أو سقوف على من يكون صلاح الطريق على الفلج أم على أهل البلد أم على بيت المال ؟

وكذلك إذا وجدنا أهل الفلج يقولون : إصلاح هـذا الطريق على الفلج من عادة كانوا القائلين ثقات أو غير ثقات أيحكم على أهل الفلج بإصلاحها أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

إذا ثبت أن إصلاحها من قبل مال الفلج وأدركت السُّنة كذلك فتكون على ما أدركت عليه وإن لم يصح ذلك .

وإن قيل بإصلاحها على أهل الفلج فلا يبعد وتكون تبعاً للساقية .

وإن قيل : على أهل الأموال التى تليها ، فهو وجه أيضا .

وإن قيل : على بيت المال ، فهو وجه آخر . وكله غير بعيد من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكم طريق الفلج الذى يمرّ فيه تابع الماء ؟

الجواب :

طريق تابع الفلج ذراعان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى ساقية لقوم صرجوها حدثا وعلى جانبها الغربى ضاحية لرجل آخر وبينهما وعب فلما صرجوها وأخذوا منها كفايتهم فضل من أرضها شىء قليل شبر أو أقل مع الوعب فأراد صاحب الضاحية أن يجعل فيه حضاراً لمنع المضرة على درعه وأراد أصحاب الساقية أن يكون ذلك الفضل مع الوعب طريقاً لتابع مائهم وعلى جانبه الشرقى موات لا يدعيه أحد لمرور تابع الماء بلا مضرة عليهم .

فإذا تشاجروا على ذلك لمن حكم الوعب وما فضل ومن يمنع منهم عن مطلبه ذلك ؟

الجواب :

الحكم فى الوعب أنه من الساقية وإن أراده أهل الساقية طريقا لتابع مائهم فهم أولى به .

وإن لم يحتاجوا له وبنى فيه صاحب الضاحية حضاراً فلا بأس . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ووجدنا الطرقات الجائزة فى زنجبار قد زرعت عليها الزروع وفسل عليها القرنفل والنارجيل حتى لا يبقى منها إلا ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فى بعض الأمكنة ولم نعرف كيف حكمها إذا وقع التشاجر فيها .

فقال أهل الأموال : هكذا وجدناها وحفظناها ولا لها حق فى فسلنا وزرعنا .

وقال المحتسب لها : نحن نأخذ بالحكم وأراد توسيعها فى الذرع إلى سبعة أذرع أو ستة .

وكذا إذا كانت الطرق للأموال والبيوت فوقع فيها ما وقع فى تلك .

أرأيت إذا لم ينكر أحد على أهل الأموال أيسعهم ترك الطريق كما وجدوها ويزرعون إلى ما وجدوا من قبل .

وإذا كان لا يسع وكانت الطريق بين مالين أيكون على كل مال نصف مالها من الحق أم كيف حكم ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . وقد يوجد فى الأثر أن المحتسب إذا وجد الطريق أضيق مما قيل فى تحديدها فى الأثر ووجد على ذلك البناء والفسل الثابت فى الحكم ولم يصح معه محدث وغاب عنه أمره إنه لا يهدم بناء الناس ولا يقلع فسلهم إلا بحجة تقوم معه ببطلانه كذلك أفتى الشيخ الصبحى به فيما أظن وإلا فهو عن غيره فإنه يوجد كذلك جزما وهو صحيح .

وأما الزرع فلا أراه حجة ويؤخذ الزارع بصرفه إلا أن توجد الطريق كذلك بين الأموال الأصول المحياة بالماء ولم يعرف الأصل فيها إلا ذلك فحكمها معنا حكم العمارة بالبناء والفسل المحكوم بثباتهما لاستواء العلة .

وإذا أدركها أهل الأموال لم يضيق عليهم تركها على حالها ما لم يصح معهم باطلها إلا أن يتبرعوا بتوسيعها من غير حكم عليهم فهو من الوسائل ما لم يمنع منه مانع حق بدليل صدق .

* مسألة :

قال شيخنا الخليلي من قبل مسألة البادة التي تراضى بها أهل البلد وأطلعوها لصالح فلجهم برضى الجميع ومضت على ذلك سنون ثم الآن أراد نقضها بعضهم وكره الآخرون واحتمل معكم في أصل دخولهم فيها أن يكون على وجه جائز ولم يصح معكم باطلها ولا اغتصابها فيسعكم تركها والإعراض عنها وعدم المتابعة فيها إلا أن تقوم عندكم بينة عدل على بُطْلها واغتصابها عن أهلها أو شهرة في ذلك لا تدفع فعليكم ردها هي وأهلها إلى الحق .

قلت له : قد ادّعى بعض أهل هذا الفلج أن هذه البادة قد أخرجت من خمس سنين في أيام المحل لتقعد للفلج إلى أن ينشط فترجع والآن قد استغنى الفلج عنها وهي في الأصل زيدت من مياهنا والآن لا نرضى بردها .

وقال آخرون : فقد زدناها أولا لتبعها لخدمة الفلج ثم تناظرنا وأخرناها لتقعد لغير مدة معلومة ولا نرضى بإرجاعها خوفا من المحل فكيف الحكم بينهم ؟ وهل تقبل شهادة مَن له فيها وفي الفلج حق لأنه إن شهد ببطلها فقد جبر لنفسه منها حقا وإن كان بالعكس فقد شهد للفلج وله فيه حق وإن كان أبعد من الأولى قليلا . فتفضل بالبيان فالبلية بها نازلة .

الجواب :

إن كانت كلمتهم متفقة على أنها باقية على حكم المخرج للمصالح فمن أراد

الرجوع فيهما فله ما لم يصح أنهم أوقفوها وإلا فحكمها ملك لهم قد تراضوا على فقدها لصلاحهم .

فإذا رجعوا فى ذلك أو بعضهم فلهم الرجوع فيه ولا تثبت عليهم حجة فى ذلك ولا يد . والله أعلم .

وفى ظنى أنك قد أفسدت الجواب الأول لعدم ذكر السؤال معه وعدم استقصائك لمعانى السؤال ها هنا لكن هو جواب معلوم عن سؤال مجهول يجرى على غير قاعدة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عليه حق لفلج ميت أيجوز له أن يخدم الساقية بالحق الذى عليه أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له ذلك إلا أن يرجى له نفعه عند وصول الفلج فى البلد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الطريق إذا كان فى أرض صحراء ما حرمه ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك .

قيل : لكل جانب أربعون ذراعا .

وقيل : عشرون ذراعا . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى ساقية الفلج تصريجها من مال الفلج تخربت خرابا لا ينتفع بها إلا بالتصريج ولم يكن حينئذ مال للفلج أيجوز جبر أربابها على تصريجها أم لا يجوز إلا من مال ذلك الفلج ولو هلكت الأموال ؟

الجواب :

قيل فى الفلج : إذا خيف تلف أمواله بدون تصريجه إنه يحكم بتصريجه على أربابه وهذا ما عندى من ذلك .

وإذا عدم المال الموقوف فقد صار الفلج كالذى لا مال له وكان إصلاحه بالتصريج على أهل الفلج فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : وفى تصريج السواقى التى على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره أيجوز أم لا ؟

قال : وجدت فى ذلك اختلافا .

ويعجبنى قول من أجاز لأهل السواقى إصلاح سواقيهم بما أرادوا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : نشاورك شيخنا أن القلب يتحرك على عمل فلج من شوانب بلدنا إلى داخل البلد نفسها يكون فيه منافع للناس حتى ينتهى إلى ساحل البحر طارحا فيه إن كان لنا فى ذلك سبيل كى يعم النفع لأهل البر والبحر وما أكبرها من نعمة إن رخص لنا الشرع عمله واستوى لكن لا بد من تخطيه فى أموال الناس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن رضام مع الطرق نصباً وحرزاً ، فما الحيلة للتوصل إلى هذا المرام مع اجتناب المهلكات من الآثام ؟ فإن نظرنا إلى عظم ما يحدث تكون لنا فيه رغبة .

وإذا نظرنا إلى الأحداث فى الطرق تتولد خلفه رهبة . فأحببنا أن نشاورك فى ذلك ونسألك فى وجه الحيلة لعمله لا زلت لنا مرشداً وهادياً إلى خير سبيل .

الجواب :

أما إجراؤه فى أموال الناس برضام إن كانوا ممن يملك أمره فجائز .

وأما فى الطرق فلا بد فيه من النظر وأخاف أن يفى نفعه بضرره .

وأما هو فى الأصل فيختلف فيـــه إذا أحكمت صنعته بالجص والآجرّ ولم يخش منه ضرر فى الحوادث . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا له طريق فى مال رجـل فأراد المشترى مشترى المال أن يتطرق من هذا المال لمال له آخر فامتنع الذى عليه وقال : لا أرضاك تمر إلى مالك السابق فى مالى . أيجوز لمشترى هذا المال أن يتطرق إلى ماله السابق على هذه الصفة وما الذى تحبه له وتراه له فيما بينه وبين الله .

وفى الحـكم إذا كان لماله السابق طريق إلا أنه ربما يعوقه قليلا اخصّ لنا ذلك وأنت المأجور .

الجواب :

إذا كانت له طريق ظاهرة فى المـال ففى الأثر أن له أن يمر فى طريقه ذلك إلى ما شاء من الأموال بل يوجد أن له أن يمر إلى غيره من غير اشتراط الطريق ظاهرة متميزة ولا يبعد ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

فى الصوافى والرموم والمباحات والأودية والقفار

* مسألة :

من جوابات شيخنا الخليلى : ما قولك لو أن رجلا أمر رجلا يحيى له مواتاً فلما أحياه زعم أنه لم يحيه للآمر وإنما أحياه لنفسه كيف الحكم فى ذلك وهل فى غير الحكم يسعه ذلك ؟

الجواب :

يعجبنى أن يكون القول فى ذلك قول المأمور ويثبت حياءً له دون الآمر ما لم يصح أنه أحياه له لأنه لا يلزم المأمور أن يمتثل أمر هذا الآمر إن لم يكن عبده ولا أجيره ولا وكيله فى ذلك فإن كان وكيلا له فى ذلك وقد قبل الوكالة فيه فادعى بعد ذلك أنه أحياه لنفسه لم يقبل قوله ذلك فى الحكم كما لو وكله فى شراء عبد بعينه فاشتراه وادعى أنه اشتراه لنفسه فقيل إن العبد يثبت للموكل ما لم يرجع عليه فى الوكالة قبل الشراء ولو أشهد العدول على ترك الوكالة قبل الشراء ثم اشتراه فيشبه أن يثبت الشراء عندى فى هذا الوكيل كما لو رجع فى الوكالة وحكم الوكيل فى هذا حكم الوكيل فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن عمد إلى أرض موات فقطع منها الشجر ورضمها وفسل فيها الأصول أو زرع بها الزرع ولم يقدر على سقيها بالماء أو قدر فأغناه الله عنه وأنزل عليها المطر فاستوى عليه فسلها وزرعها حتى باد أو لم يبد فهل له أن يتخذ تلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأرض ملكا يبيعها ويهبها ويمنع عنه غيره منها ولا أن يبيعها وإنما له أصول نسله وعيدان زرعه مادامت قائمة فإذا ذهبت كان هو وغيره فى الأرض بالسواء وإن باعها يكون كمن باع المباح وعليه رجوع الثمن لأنه لم يحيها بالماء .

قلنا : وكذلك إذا كان له نسل وزرع سقى أصول النخل والشجر وسقى بعض الأرض من هنا ومن هنا ولم يقم الأرض كلها بالماء يكون حكمها واحدا أم بينهما فرق ويكون سقى الأرض إحياء للكل أم كيف ذلك ؟ وهل لمن وجد مثل هذه الأرض فى يد من يرثه أن يتخذها ملكاً له حتى يعلم أنه لم يسقها بالماء أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى عندى فى هذا أنه إذا أحيا هذه الأرض بفسل النخيل والشجر فقام بها نخله أو شجره أنها تكون ملكاً له وليس لغيره أن يعارضه فيها بعد أن ثبتت فيها يده فاستقامت نخله فيها أو شجره سواء كانت النخيل فيها جوازى أو أحياها الله بفيئه . والشجر مثله والزرع كذلك على الأظهر فيه إذا ثبت أنه يزرعها ويستغلها فهو أولى بها لثبوت اليد له فيها كما ثبتت له اليد فى المعدن باستخراجه منها فصار له ولوارثه من بعده . وإن قيل فيه إنه بالإثارة نفسها لم يقع الملك . ولا بنفس طرح البذر فيها ولو ثبت فلا يبعد باستغلالها وقبضها يخرج ما خرج فى غيرها بالقياس كما أنه ثبت ذلك فيها بالبناء وباستخراج ما فى المعدن ونحوه لأن حافر المعدن إذا وصل المعدن كحافر البئر إذا وصل الماء صار له بذلك ملكا . وعمان وإن لم تقم على المطر فإن فيها من الجوازى ولا سيما فى الباطنة ولم نعلم أن أحداً ينكر جواز ملكه ولا بيعه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى آثار السلف ما دل بالمعنى على ذلك كقولهم : إن البناء يثبت اليد والملك فى الأرض الموات وليس هو حياه بالماء .

وكقولهم فيمن حفر معدنا فاستخرج منه : أنه تثبت له اليد فيه فهو له وليس لغيره أن يعارضه فيه وهذا كله ليس من الإحياء بالماء فى شىء وإنما تثبت له اليد ويستحق به الملك فيحل لمالكه ولوارثه من بعده ويباح فيه البيع والشراء وما ثبتت اليد فيه بالفسل والزرع فقام فسله فيه وثبتت عمارته به فهو أثبت حجة والبناء من المعدن وحكم الفسل إذا استقام فى الأرض على الغيث كحكمه فى كونه على الجوازى ولا يظهر لى أن فى هذا الفسل اختلافا فهو حلال ملكه وبيعه وشراؤه وإذا سقى بالماء ما فسله كان أثبت له الملكة فأقوى لحجته وإذا كان الفسل شاملا للأرض كلها إلا أن ما بين الفسلتين لم يحيه بالماء ولم يزرعه زرعا يثبت له اليد فيها فحكم ذلك الموات تابع للعمارة فى هذا الموضع على أكثر القول وتمنع منه المعارضة لغيره فيه على الأصح إلا ما كان منفردا عن مواضع الفسل متميزاً وحده ولم يصح إحياؤه بما يثبت العمارة فيه بزرعه واستغلاله فله حكم الموات المباح ولا تثبت اليد فيه بالدعوى ولا يجوز فيه البيع قبل الإحياء أو ثبوت اليد بما يوجب فيه الملك فى ذلك . والسلام فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفى أرض بها أثارة عمار إسلامى ولم يعرف ربه حفر فيه أحد من الفقراء بئرا وزرع الأرض ثم أراد أحد من الناس أن يجرى لها فلجا ليتخذها ملكا ويأخذها من الإمام أو من وجه جائز لتكون له ملكاً وأصلا ويعطى من حفر الطوى عناءه هل يجوز ذلك وإذا امتنع المحدث للطوى أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

ما جهل أربابه فرجعه إلى الإمام يجعل فى عز الدولة وفيه وجه للفقراء .

وقيل : يترك حشرها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن أحدث مالا بالوادى للزرع من غير ضرر على أحد من أهل الأموال، وأراد أن يمنعها بالحضار من الشوك وغيره أيجوز له ذلك إذا كان على مخافة أن يطرحه السيل بأموال الناس أم لا .

الجواب :

إن كان فى الأودية التى بين القرى فهذا غير جائز .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

وأشاورك شيخى فى ناس نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشى بقرب حلتنا بل إن سكونهم فى الصيح لا فى أملاك أحد الأرباب عامى كل من أهل البلد يدعى تملك شىء من البقاع ولم يتقدم منه فيها عمارة ولا بناء طين فهل يحكم بهذا الموات لأحد إذا لم تقدم فيه بشىء من العمارة أو بناء طين .

الجواب :

أما ملك الفياف والقفار فهو لله سبحانه وتعالى وحده وليس للعباد إلا ما يترفقون به منهم وقد قيل إن لكل بلاد من ذلك ما يطؤه خفهم وحافرهم وأرجو أن ذلك لا على سبيل الملك لهم ولكنه على سبيل اضطرارهم إليه فيكون المنع لغيرهم من أجل ذلك أن يزاحمهم عليه .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وإذا حاز أحد من أرباب الفلج أرضا مواتا بعد قسمة الفلج أيكون له لو حاز أرض جاره وسقاها قبله بالماء ولمن تكون ومما يوجـد لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام أيدخل هذا الخبر فى هذه النازلة أم لا ؟

الجواب :

تكون لمن أسقاها وحكم الأرض الموات بحالها قبل الإحياء ولا ينبغى كشف مثل هذا فى المقتسمين فى الأفلاج الحدث خوف المضارة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما حد حرم البلد وهل يجوز لأحد أن يحدث قربها فلجاً أو بئراً أو غير ذلك ؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

اختلف فيه .

قيل : خمسمائة ذراع .

وقيل : بغيره ولا يبين لى جواز الإحداث فيه إلا برضى أهل البلد لأن الحريم إنما جعل مخافة الضرار فلا معنى للإحداث فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أناس يدعون موضعاً من الأرض أنه رم لهم فأراد أحد أن يبنى فى هذه الأرض بيتاً وهم لم يحيوها ببناء ولا ماء أله ذلك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قال النبي ﷺ : الأرض لله فمن أحيي منها مواتاً فهو له .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا وإمامنا فى الأودية التى تسيل فى الأموال الباطنة يخدمونها من السويح إلى أموالهم ويتملكونها ولا يرضون لأحد أن يأخذ لماله فعلى هذا من وارث إلى وارث أيمنع بالشرع من أراد الأخذ منها فى حال مرور السيل فيها يكسر الوجين أم لا ؟

قلت له : أرأيت إن ضيع السيل الوجين أله أن يعمره مرة أخرى ويصير له هذا المعر بمنزلة الملك ؟ صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن الأودية لا تملك ويجوز الأخذ منها وأما سواقيهم التى يخدمونها من الأودية فإن كانت فى موضع مباح وعمروا عليها فيعجبنى عدم التعرض لها والمنع من كسرها ولا تترك الناس يضار بعضهم بعضا وإذا كسر السيل وجينه فيترك يعمره ولا يضار فى ذلك ومن توسع بمباح فهو على حكم الإباحة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : رم متمسكون أناس شتاتى من قبيلة واحدة وعلى أرجائه ثقاب فلج ليجر إلى أسفل هـذا الرم لأهل بلدة أخرى وبعض أرباب هذا الرم من أهل تلك البلدة التى لها هذا الفلج فأراد أصحاب الفلج أن يحيلوا ثقاب فلجهم فى هذا الرم واستأذنوا الجُباة من أهل الرم والذين لهم نصيب فى البلد فأذنوا لهم أن يحفروا فى هذا الرم الثقاب أيجوز ذلك من غير رضى أهله جميعا .

أرأيت إذا كان فيه نصيب ليتيم أو غائب أفتنا ولك جزيل الثواب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

ليس لهم إحالة هذا الفلج فى الرم بإذن الجباة ولا بإذن جميع أهل الرم لأنه إثبات ملك فى موقوف وليس لأهل الرم إباحة من ذلك فيه إلا أن يكون مؤسسا على جواز الإباحة فيه بمثل ذلك بثمن أو دونه فيصح كما ثبت من الأصل فيه المبيح والمستمنح جميعا ولكن فلا أظن أن فى مثل ذلك يثبت فيه سنة الإباحة قطعا وكأنها متعذرة إلا لمعنى يوجبها بثمن عدل فدع ذلك فلا وجه لجوازه إلا أن يتلف الفلج بدون ذلك فلا يمكن إخراجه فى غير هذا الرم من مباح فقد يختلف فى مثل هذا بالثمن ولو كرهوا كما أفتى بجوازه سليمان بن عثمان وحكم به الإمام غسان على ما يوجد فى الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل يخرج ترابا من أرضه إلى أرض مباح وصار التراب كثيراً فى الأرض المباح وأراد صاحب المال منه ملكا أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا له ملك فى ترابه فى أرض المباح . والله أعلم .

ومن غيره ذكر الحدث فى الوديان وقد قال بعض الفقهاء : إن مجارى السيول لا يحدث فيها شئ .

وكذلك ما كان للسيل يغشاه لا يبنى بالظفور ولا بالحجارة والصاروج فيرد الماء على جاره ولكنه يتركه بحاله إلا أن يكون قد كان مبنيا فلهم أن يبنوه على بنائه الأول .

وقال الوضاح بن عقبة : إذا كان الوادى بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وإدخال فى الوادى فلا بأس عليه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى سماع مروان بن زياد وذكر أخى العباس بن زياد عن أبى عبد الله أنه قال : إن يكن رما لأهل القرية فليس لهذا وحده وإن يكن لله فهو مجرى مائه إذا أنزله الله من سمائه .

قال : قد قيل لابن عبد الله فإنه قد أحدث فيه عدول .

قال : لا نرضى ممن عدّلهم .

وقال: إنه حرام من أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء انقضى . والسيول لا تُحوّل عن مجاريها التى تعتمد عليها وتبلغ إليها وكلما اتكأ السيل على أرض لم أرَ لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه إلى غيرهم ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم التى كانت من قبل تجرى فيها السيول مأمورة مسيّرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين أهلها وما اعتمدت عليه وليس لأهل الأرض التى كان السيل يجرى فيها من قبل أن ينحى عنها إلى غيرها أو يردوه عن الأرض التى انتحى إليها إلى الأرض التى كانت تجرى فيها ولكن تترك بحالها على ما جرت وما كانت عليه من ضرر أو نفع فى أصل مجاريها .

فأما إذا حفرت وضرت فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفنت من أرضه كان له ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك إن شاء الله .

والسيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكأت على مجارٍ أُخرى فإنما نرى أن تكون بحالها وإن كان إنما انتحت بدفن من أحد وحفر حولها وكان فى الأحياء فإنى أرى رد حرثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل .

وإن كان الذى أحدث قد مات فإنى لا أرى ردها وهى بحالها كما هى اليوم عليه لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته .

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثًا فى مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود وإذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه فهو بحاله لحال وفاة الذى أحدثه ولم يعلم ما كانت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الرابع

فى الأموال والقعادات والإجارات والأكرية والعمال

* مسألة :

عن شيخنا العلامة الخليلى : وما تقول فى رجل أمر رجلا أن يزن لجمال بسراً والكرا بين صاحب البسر والجمال منقطع البهار بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر للجمال ويرجح فى الوزن والجمال حاضر وهو ينكر عليه فى الرجاحة ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى عندى فى هذا أن حكم الأكرية والإجارات فى مثل هذا شبيه بأحكام البيوع فلو باع على أحد بنقصان فى كيل أو وزن والمشترى ذلك عالم وينكر عليه فلم يتم وأخذه المشترى على ذلك على ما به من نقصان فى الكيل أو الوزن فالبائع ضامن ذلك وعليه إتمامه له وعليه الخروج منه بما فيه خلاصه من غير غرم أو حل أو برآن ولا يجزيه علم المشترى بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه .

وإذا ثبت هذا فى البائع وفى النقصان فزيادة الوزن مثله فيما لا يخرج فى معنى التعارف بسبيل الإباحة ممن جاز ذلك منه وإلا هو مما تعورف به من زيادة فى الورى مما جرى حكمه فى البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه بغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بُلى به إلا أن يصح معه أن المكارى قد علم بذلك فتخلص منه لها بغرمه أو بحل أو برآن ممن جاز له وإلا فهو كذلك فيما يظهر لى فى هذا إن صح . فلينظر فيه والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

• مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى الرجل المسلم هل يجوز له أن يكرى بيته هؤلاء النصارى لأنهم لا تجرى عليهم الأحكام يستوون فى سطوح البيوت اللاتى يكترونها ويكشفون بيوت الناس أترى صاحب البيت سالما أم عليه أن يستر بيته؟

وكذلك إذا يبّسوا مثل الفلفل الأحمر وحدثت منه مضرة على الجيران مثل السعال والعطاس وغيره أذلك مصروف أم لا ؟

فإن امتنع المستكرى أيحكم على صاحب البيت أن يخرجه من بيته ويزيل المضرة أم جميع ذلك مأخوذ به المستكرى ؟

الجواب :

لا أدرى ولا يحضرنى شىء فى هذا غيره إلا أنه إن كان كراؤهم لا بد فيه من إدخال الضرر الممنوع فى الإسلام عن الجار أو غيره من الأنام مع تعطيل الأحكام بجور الحكام أو بغلبة أهل الشرك والآثام ففى نظرى أن هذا الكراء غير جائز ولا يحل لمسلم أن يفعله إن علم أنه لا بد من إدخال الضرر بسببه لأنه لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام .

وأى فرق يقال بحق بين هذا وبين مَن أعار سيفاً لقاطع طريق أو أعان ظالما على ظلمه ببرية قلم أو مدة دواة والظلم حرام والإعانة على قليله وكثيره وعلى ما يكون سبباً له كله محجور لا جواز له .

وكما يمنع من بيع سهمه من مال مشاع على مَن يعرفه بالظلم والجور من شركائه فكذلك هذا .

وقد قيل فى مسئلة هذا البيع : بأنه لا يجوز إلا على ثقة .

وقيل : بجوازه على الأمين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل بالإجازة على مَن لا يخشى ظلمه ولا يُعرف جوره .

وأما على مَن عُرف جوره وظلمه وخشي اغتصابه وتعدّيه وبغيه على الشركاء فلا أعلم وجهاً لإجازته في ضرورة ولا اختيار ولبس البيع والكراء إلا من باب واحد والضرر كله ممنوع من حيث جاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن أُجّر ليقرأ القرآن العظيم وهو لا يحسن الضاد فاستأجِر أيحل له أخذ الأجرة كلها أم تبطل كلها أم ليس له الأجرة إلا بقدر الضادات التي في تلك الأجرة أم كيف الرأي في ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لم أقف على هذه المسألة في الأثر وأنا ضعيف النظر فناظروا فيها أهل العلم بالله والمعرفة بمعاني كتاب الله والاطلاع على أسرار سنّة رسول الله ﷺ ثم أفيضوا علينا مما رزقكم الله من إصابة الحق والاقتداء بأهله والسلام .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الوصي والوكيل اللذين بأيديهما أوقاف موقوفة لقراءة القرآن على القبور أو المساجد أعليهما أن يسألا من يؤجرانه هل يحسن تفريق الضاد من الظاء والمؤجر عليه أن يخبر من يستأجره : إني لا أفرق بين الضاد والظاء .

وكذلك إذا كان يبدل في نطقه الراء لاما فيقول في الرجل : اللجل . وفي زنجبار : زنجبال . ونحو ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أحفظ في هذا شيئاً من قول أهل العلم ولست من أهل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاعتبار والفهم ، هذا مع قلة مطالعتى للأثر وقصورى عن النظر ولكن يقع فى خَلَدى — إن صح ما فى نفسى — أن البحث عن معرفة الفرق بين الضاد والظاء كأنه لا من اللازم ما يجب على المؤتجر البحث عنه لأنه ليس بأشد مما يمكن أن يكون من اللحن بغيره من تبديل إعراب أو حروف فى وصل أو وقف مما يتبدل به المعنى فتفسد به الأجرة أو ما دونه من موجبات النقص .

فإذا ثبت لزوم هذا فيجب على الوكيل أن لا يأتجر إلا من يشهد له بعض علماء المسلمين الذين هم الحجة فى الفتيا من العلماء بما قاموا به من أمر الدين بأنه جائز القراءة يصلح للأجرة وليس لفقيه أن يشهد بذلك لأحد إلا من قرأ عليه القرآن كله من أوله إلى آخره . وهو يسمع لقراءته ويتدبر لتلاوته بحيث لا يغفل عنه فى لفظة وما دونها من حروف .

فإذاً يجوز للفقيه أن يشهد لهذا على هذه الصفة ولا يجزى دون ذلك إلا أن يكون الوكيل نفسه ممن له اليد على معرفة ذلك لمزيد علم وفقه يعلم به جواز قراءة هذا المؤتجر بعد أن يطلع عليها حرفاً حرفاً كما قلناه فى الفقيه .

ونرى أن هذا لم يقل به أحد . ولو ثبت هذا ولزم لكان التعبد به فى الصلاة أوجب وأولى وألزم فلا يجوز لأحد أن يصلى إلا خلف مَن يعلم أنه يحسن القراءة ويصلح لها بعد سماعها منه والأمة مجتمعة على خلاف هذا .

والغريب الداخل فى الصلاة خلف مَن لم يره ولم يسمع قراءته فصلاته جائزة بلا خلاف فيها من حيث القراءة لهذه العلة ما لم يبنْ له من قراءة الإمام أو عمله فى الصلاة ما يوجب النقض هذا وغير خفى فى ظاهر الحكم فإنه لا يجوز أن يأتجر على القراءة إلا الثقة أو الأمين على قول .

ويعجبنى أنه إذا قال الثقة أو مَن فى منزلته : إنه يحسن قراءة القرآن ويضبط إعرابه ولا يبدل حروفه فهو المؤتمن على ذلك وتجوز أجرته ولا يلزم بحثه عن الظاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والضاد ولا عن مواضع الوقف والوصل ولا عن بعض الأحرف المتقاربة مما يشكل على كثير من العامة كالهمزة والهاء فى شىء ولا غير ذلك إلا أن يكون بحثاً على معنى الوسولة احتياطا من غير لزوم ولا إلزام .

والأصل فى هذا أن كل ما يصلح للصلاة من القرآن جاز للأجرة وما لم يصلح لها لم يجز وعلى القارئ بالأجرة بما استطاع من تبيين وترتيل وتجويد فى وقف أو وصل حتى لو استطاع أن يقرأ كما أنزل لفعل وكذلك فى الصلاة .

وإنما يكون له العذر مما يتحقق منه العجز ما لم يبلغ به اللحن إلى إخلال باللفظ أو فساد فى المعنى فيمنع فى الوجهين فى الصلاة والإجارة .

ولهذا فلا تجوز الإجارة لألثغ وهو الذى يقلب الراء لاماً واللام ياء إنه لا يجوز فى الصلاة ولا فى الأجرة قراءة من يقول : اللحمن اللحيم فى موضع : الرحمن الرحيم . وإن جازت صلاته بنفسه لنفسه فى موضع عجزه لعدم قدرته فإنها غير جائزة بغيره ولا لغيره .

وكذا فى الضاد والظاء يبدلها بعضهما ببعض .

وإذا علم بذلك من نفسه فعليه أن يخبره من يأتجره ليكون على بصيرة من نفسه .

فإن لم يخبره به لعذر أو لكتمان فى عمد لغش فالمؤجر فى الظاهر سالم غير متعبد به لأنه قد وضع أمانته ألا وهى الأجرة عند من أجاز له الحق ائتمانه عليها ألا وهو الثقة الذى جاز فى الشرع أن يأتجره ولم يكن متعبداً فيه السؤال عنه لأن هذا من أمر الدين الذى فيه المسلم مؤتمن على دينه ما لم يصح خلاف قوله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا ظهر ذلك منك بغير عذر بطلت ثقته وزالت أمانته وظهرت خيانته ووجب في المستقبل اجتنابه وعليه رد الأجرة لمن استأجره إن كان سكوته على ذلك كتماناً وغشاً وهو يعلم وعليه التوبة مما دخل فيه .

فإن كان ممن يبلغ علمه على ذلك ولم تقم عليه الحجة به ولم يهتـد إلى معرفة ذلك بنفسه ولا بمن يبصره بذلك من أهل العلم والمعرفة به لأن هذا ما لم تقم الحجة به في الأصل إلا من السماع فهو سالم في حكم الظاهر أنه قارئ على ما جاز له فاستحق الأجرة عنـد نفسه على قول من يجيز الأجرة على القراءة فأخذها على ما جاز له في حكم الظاهر فهو جار على السلامة في ذلك فيما يصح ويظهر لي .

فإن صح معه من بعد أنه كان يلحن في شيء من الإعراب مما يتبدل المعنى به فلا ضير منه ولا فساد به .

وكذا في عدم الإتقان في مخارج الحروف ما لم يبلغ به إلى تبديل الحرف بغيره .

فإذا صار في هذا الحد بطلت القراءة ولم يستحق الأجرة أصلا .

وبعض رخّص في مثل هذه النازلة مما وقع على سبيل الخطأ والنسيان أو الغلط فقال : يجزى فيه أن يحتاط بقراءة شيء من القرآن يكون قدر ما أخطأ به أو نسيه أو غلط فيه .

وعندي أن الجهل كالنسيان .

وقيل : كالعمد .

ويعجبنا إلحاقه بالنسيان في موضع العـذر لصعوبة التحذر منه على الجهالة ولأن الواقع فيه قد كان معذوراً فيما بينه وبين الله تعالى لعدم قيام الحجة عليـه فيجوز له على قياد هذا القول أن يثبت في العدل أن يأتي بمثل ما أخطأ به من غير ما يلزم تتبع ما فيه الضاد أو غيرها مما كان الغلط به على الجهل .

ولمثل هذه الاحتمالات مع أن الجهل هو الغالب على أكثر الخلق فإن قدر الوكيل على البحث والاحتياط مع معرفة المؤتجر بالقراءة وصلاحيتها لذلك فهو مما يؤمر به في غير معنى اللازم مخافة الوقوع على غير المأمور به والحزم والاحتياط خير ما استعمل في أمر الدين ما لم يعتقد وجوبه في غير اللازم والله أعلم فلينظر فيه فإنما قلت أكثره عن نظر لا حفظا من أثر والله المستعان على هذا وغيره .

* مسألة :

ومنه : وقد سمعنا رخصة عنك في زيارة القبور بالأجرة أنها تجوز في مسجد أو غيره مثلا ولو كان القبر موجوداً . تفضل علينا بالبيان في ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أحفظ أني أمرت بذلك مع وجدان القبر وإمكان القراءة عليه . والأخذ بالاحتياط أولى ما استعمل .

وأما هو فقول غير خارج من الصواب أعجب الشيخ أبا سعيد ثبوته وقد ذكره الشيخان الصبحي وأبو نبهان وغيرهما لكن على سبيل البيان لوجوه الحق لا على الأمر به لأن الأول هو الأكثر والأحوط وإن صدر عني في ذلك على سبيل المذاكرة شيء فإني تابع فيه لعلماء المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي وكيل الفلج إذا أجر على حفر الفلج شيئا من الفُرض أو السلول أبواعاً معروفة بأجرة معلومة وشرط الأجرة على الخشن مما ظهر منه وما بطن وعلى تنزيل الفرضة وثقاب الصل وبما يحتاجه بعد ثقابه من التنزيل على مجرى الماء في ظرف الفلج الأزلي فرضي الأجير بهذا الشرط ودخل في الخدمة ونزل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفرضة إلى الماء هل له غير من الخدمة بعد ذلك أم لا ؟ ويجب له عناه عن تنزيل الفرضة إن وجب له الغير ؟

وهل يجوز هذا الشرط المذكور الذي يشرطه الوكيل على الأجير في الإجارات المجهولة إذا لم ينقضه أحدهما ؟

قلت له : أرأيت إن وجب الغير للأجير ووجب له عناء الخدمة وهل يجب للوكيل غير مثله إذا ظهر عدم المصلحة للفلج أو وجد أجرة أوفق من تلك الأجرة ؟

الجواب :

هو شرط مجهول إن تقاماه تم وليس بحرام وإن نقضه أحـــدهما انتقض ويرجع الأجير فيما خدم إلى أجرة المثل .

قلت له : فإذا استأجر الأجير أبواعاً معلومة بأجرة معلومة على معنى ما تقدم في المسألة ونظر الأجير إلى ما ظهر من صورة الخشن وخدم فيه بيده . ثم قال له الوكيل : انظر إلى صورة هذا الخشن الخرج من هذا الفلج الذي قد جرت فيـــه خدمة أجراء سابقين غيرك فرضي به ودخل في الخدمة على شرط ذلك الخشن ولم يختلف باطنه عن باطنه هل له بعد ذلك منه النقض على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا نقض له على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: ماتقول شيخنا أرى بعض الخلق يدخلون في شيء من الأمور وما عندي فيه علم أنه جائز أم محجور أراهم يعطون بعضهم بعضاً شيئاً من البهائم مثل البقر والغنم وما أشبه ذلك .

وقولهم في إعطائهم لبعضهم بعضاً يقول المعطي صاحب الدابة للمستعطي أعطيك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هـــذه الدابة بالنصف إلى وقت معلوم فإذا انقضت المدة التى بينهم فيتفقون على ما يختارونه لأنفسهم .

أما ثمن الدابة فأخذها منهم ليدفع لصاحبها نصف ثمنها بما يتفقون عليه من الثمن وإمّا يبيعانها لغيرهما فيقسمان ثمنها أو يذبحانها ويقسمانها لحماً طريًّا فما عندك شيخنا فى هذه المعانى جائزة أم لا ؟

وهل يحتاج إلى شرط بينهما عند العطاء فيما تغتذيه الدابة وتمتلفه من الطعام أم لا يحتاج إلى شرط ؟

أرأيت إن كان هذا جائزاً فما تقول فيما تحدثه هذه الدابة من الضر فى أموال الخلق وفيما يصيبها من الجوع والعطش أيكون المعطِى والمعطَى شريكين فى الإثم أم سالمين من الإثم أم الإثم على أحدهما خاصة دون الآخر ؟

الجواب :

قد قيل فى مثل هـــذا : إنه من المجهولات التى تتم إذا تتامموها وتنتقض إذا نقضوها .

وأما خراب الدابة فحكمه مثل حكمه لو كانت عند صاحبها . والله أعلم .

قلت : فإذا لم ينقضوها فما صفة المتاممة ؟

قال : إذا قال كل واحـــد منهما لصاحبه : قد رضيت بما وقع بينى وبينك وأتممته أو أجزته أو أثبته أو ما يشبه هذا فهو كاف وقد يكون ذلك بنفس المدافعة والقبول على الرضى وعدم التناكر على معنى المسالمة فيجوز ويكون كافياً فيما عندى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل فقير ليس له فى البلد مال وقد منح أرضاً ليزرعها هل له أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقتعد من خبورة ذلك البلد التى هى لإصلاحه لسق تلك الأرض ولذكره أهل البلد أو بعضهم أم ليس له ذلك ؟

الجواب :

لا يمنع من ذلك فليس لهم منعه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا كان وكيل الفلج غير ثقة ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة الفلج عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما يقتعده بنفسه فى مصالح الفلج أم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة أو الأمين ؟

الجواب :

نعم هو جائز إذا وقع بعدل من السعر فى الحال ويتولى إنفاذه كما ذكرت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل اقتعد من رجل أرضاً إلى مدة معلومة أربع سنين أو خمس سنين فزرع المقتعد الأرض سنتين أو أكثر فيبس الفلج قبل انقضاء المدة إلى أن مضت له سنين كثيرة فمن بعد أنزل الله الغيث وجرى الفلج وأراد مقتعد الأرض أن يزرع أرضه وقال له صاحب الأرض إن المدة قد مضت التى بينى وإياك فقال المقتعد : ما زرعت إلا سنتين ما الحكم بينهما ؟

الجواب :

ليس للمقتعد شىء بعد مضى المدة فى الخصب أو المحْل . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ومشترى المال بالخيار إذا عمل البيدار بنفسه ثم فدا صاحب الأصل ماله وتخاصما فى البيدارة فأراد المشترى عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل أتثبت البيدارة للمشترى على هذه الصفة أم لا ؟

قال : له بيدارته كما يستحق مثله فى ذلك لأنه داخل بسبب .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وكيل الفلج أيجوز له أن يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

إذا جعل له من وكله جاز فى بعض القول وإلا لم يجز لعدم إنفاذ الأجرة له فى أكثر القول بمعنى الحكم وأرجو أنه لا يتعرى من قول بإجازته فى معنى الواسع فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن أجر رجلا ليهدم مسجداً ويبنيه بنياناً جديداً بأجرة معلومة فقبض المؤجر الأجرة تامة فتصرف ببعضها لشراء نورة وحصى ثم مات المؤجر قبل أن يهدم المسجد ما حال هذه الأجرة ثابتة على حالها أم منتقضة تفضل أوضح لى وجه السلامة من هذه القضية لا زلت المحل لكل نازلة وبلية بأمر رب البرية ؟

الجواب :

إن كان هدم المسجد وبناؤه صلاحاً له واسعاً ذلك فى الأصل للمؤجر والمؤتجر

وكلاهما حرّ مسلم جائز الأمر وهما عارفان بحدود ما تقاطعا عليه من معلوم عندها فالأجرة ثابتة وقد خرجت من مال المؤجر فلا يبين لى أن له رجوعاً فيها إن قبضها المؤتجر للمسجد لتنفذ فى صلاحه إلا أن يكون فيها فى الأصل ما يوجب نقضها وإلا فهى على ما قلناه فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد أن يبنى داراً معلومة الطول والعرض والعلو وعرض جدارها وطوله وأراد رجلين يحضرانه حصى لبناء تلك الدار على ذلك الشرط والمقدار فى الطول والعرض والعلو ورغب كل جدار من مبتدأ خدمته إلى تمامه فتراضوا وإياها على ذلك بالشروط المذكورة فدخلا فى الخدمة وجعلا يهيئان له الحصى كما اشترطوا ثم إنهما قعمرا فى الخدمة بحيث لم يستمرا فى إتيان الحصى على مطلوب البانى وصار صاحب البناء محتاجاً إلى الحصى لئلا تتعطل خدمته ولم يزالا يماطلانه فلم يمكن ذلك صاحب البناء فبلغ أمره إلى حاكم .

فقال الحاكم لهما : استقيما على خدمتكما فلم يفعلا وأرادا الاستفساح من الخدمة فلم يرض صاحبهما ثم قال الحاكم لصاحب البناء : إنك استرددت منهما ما سلمته من الأجرة ويسمحانك ما خدماه ويكون لا لهما عليك شىء من الأجرة فى خدمتهما السابقة ولا يدرى صاحب البناء أن ذلك إرادة منهما أو رأى رآه الحاكم وأبى أن يقبل ذلك وكلفه أن يقبض ما سلمه لهم وقبضه بغير رضى منه بعد عدة أيام ثم تولى بعد ذلك من دونهما إلى أن تمت فبقوا ما شاء الله من الزمان ولا صح فى ذلك مذاكرة ولا مراجعة ألهما على هـذه الصفة عناء فى الحكم طلباه أو لم يطلباه أو لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أرأيت إن لم يطلباه حتى ماتا أو مات أحدهما أيسقط عن المؤجر الضمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ تفضل شيخنا اكشف لنا قناع هذه المسألة لنرى حقيقتها كشفاً واضحاً بغير إشكال لأنى قليل العلم ركيك الفهم وأجرك على الله ذى الجلال.

وأيضا إن كان فى المسألة اختلاف بيّن لنا من ذلك الرأى الأعدل على حسب نظرك مثاباً مشكوراً .

أرأيت إن كان الضمان لازما ولا بد من تسليم الأجرة كلها على يد أحد الشريكين كان ثقة أم غير ثقة كان تسليمه له فى حياة صاحبه أم فى مماته أيسقط عنه ويجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن هما رغبا فى ترك هذه الأجرة من بعد الدخول فيها فواسع لهما ذلك ولا شىء لهما من الأجرة على الأصح إن تركا العمل باختيارهما لغير عذر من قبل الله تعالى فيكون ما قضاه الحاكم المشار إليه صحيحاً فى هذا ولا يبين لى أن لزمهما إتمام الأجرة مع عدم الضرر على صاحبهما إن طابا نفساً عما لهما من حق فى الإجارة إلا على قول مَن يرى أن الإجارات كلها مجهولة فيجوز نقضُها بالجهالة وحينئذ فيكون للمؤتجر قدر عنائه لأن المرجع يكون فيها إلى أجرة المثل إذاً كما لو كان له عذر من قبل مولاه سبحانه وتعالى . والحكم بذلك عليهما سواء فى حياتهما وبعد مماتهما أو موت أحدهما .

فإن كان هذا المؤجر يعلم اختيارهما لتركهما من غير عذر يصح لهما فلا شىء عليه لهما إلا أن يعلم تركهما لغير هذه الصفة أو يرتاب فيها فيروم الخروج من ذلك احتياطا بتسليم أجرة المثل إليهما فلا يجوز له أن يعطى أحد الشريكين حق الآخر إلا أن يكون ثقة على قول فيجعله أمينا فى إبلاغ حق شريكه إليه أو إلى ورثته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من بعده إن كان ميتا فيجوز له ذلك وعليه أن يسأله حتى يخبره ببلوغ الحق لربه فهو وجه خلاصه إن قال : إنه بلغ لربه أو لورثته إن كان بعد موته وهو ممن يعلم وجه القسمة أو الخلاص إن كان فى الورثة ممن لا يملك أمره أو يتعذر البلوغ إليه فى الحال وإلا فلا بد من بيان ذلك له وتوقيفه عليه حتى يكون فى أدائه على ما جاز من أمره . والله أعلم بعدله فى هذا وغيره فلينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق .

* مسألة :

وما تقول فيمن أراد أن يقتعد من فلج والفلج فى يد ظالم أيجوز له إذا احتاج لشىء من الماء على هذه الصفة لأن الحاجة إلى ذلك ماسة .

وكذلك إن أراد أن يأخذ شيئا من الماء من الفلج من عند العريف والعريف غير ثقة ولا أمين .

الجواب :

إن كان ما يقعده الجبار أو العريف من غير مائهما فلا يجوز الاقتعاد منه قطعا إلا أن يعلم صحة الإذن منه من أرباب الفلج على الرضى من غير تقية ولا جبر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن استقعد من عريف الفلج ماء والعريف يشكوه أهل الفلج يخطيهم ماءهم عن يومهم الذى يسقون فيه وأحيانا ينقصهم من مائهم أيحل لمن أراد أن يسقى ماله من عند العريف أم لا ؟

الجواب :

إن كان يقعده من أموال الناس فلا يجوز . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وفي رجل أعطى رجلا نخلا ليعمرها ويقوم بصلاحها بجزء من الغلة وتشارطا وكتب له ورقة إلى كذا وكذا سنة لا يخــرجه وأن يشترطا سنين معلومة أكله سواء .

وكذلك شركة الزراعة وأراد أحدهما النقض أله نقض الشرط أم لا ؟

وإذا كان للبيدار من كل نخلة عذق كذلك سنة البلد ولم تثمر النخلة إلا عذقا واحدا أو عذقين أله عذقه أم لا ؟

وفي التبن والقصب هل للبيدار حقه منه ؟

وإن كانت سنة البلد مختلفة ما يكون له من ذلك ؟ عرفنا وأنت المأجور .

الجواب :

إذا شاركه في غلتها بعمارها إلى مدة معلومة من أشهر أو سنين فليس له إخراجه قبل انقضاء المدة إلا أن تطيب نفس الشريك بذلك وإلا فعلى كل منهما أن يقوم بما يجب عليه فيما التزمه من ذلك .

وإذا كانت سنتهم أن النخلة إذا أثمرت ولو عذقا فهو للبيدار فهو إلى سنتهم وتعارفهم ما كانوا متقامين ذلك ومتراضين به .

وإن كان تعارفهم على غير ذلك فهو إلى ما تعارفوا به وتراضوا عليــه . وكذلك في التبن والقصب .

فإن اختلفت سنة أهل البلد فيكون على سنة ذلك الموضع وتعارفهم .

فإن اختلفت فعلى الأغلب من أمورهم . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اكترى من رجل ناقة ليحمل عليها متاعاً لحمل عليها فلما صار فى بعض الطريق عرض له سيل وجاء الوادى فحملها فتلفت وصار إلى صاحبها فأخبره فأنكره صاحبها ولم يصدقه لأنه عنده ركاب غيرها ولا ضاع منها شيء وليس عنده أحد حاضر على ذلك ما الذى يلزمه أعليه بينة أم القول قوله فى ذلك ؟

الجواب :

إذا حملها السيل من غير اختياره ولا تقصير منه فى حفظها فلا ضمان عليه فيها لأنه موضع عذر له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت سنّة أهل البلد أن يأخذ الكاتب عليهم لنقل الماء فى العرضة أجراً ومضت سنتهم على ذلك وأرادوا منى أن أنقل ماء من بيع أو ميراث أيجوز لى أن آخذ عليهم أجراً مثل ما مضت سنتهم على ذلك وتعارفهم فى ذلك وإن كان فيه شبهة وأعطونى بطيبة أنفسهم وهم أحرار بُلّغ أيضرنى ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما أخذ الأجرة على النقل فى العرضة وغيرها من الكتابة فهو مثل أجرة النسخ فلا يمنع منه ولا نعلم قولا بحرامه إلا على قول مَن لا يجيز الأجرة على شىء من أعمال الطاعات فيشملها ما فيه من الاختلاف لكن الجواز هو الأظهر والمعمول به . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى أجرة الدّلال من كم له الأجرة ؟ بالأجزاء أم له شىء معيّن معلوم من كذا كذا درهما درهم .

الجواب :

على ما اتفقا عليه والشرع لا يحدد شيئاً ولا يسعر البيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى خدمة الفضة لا تتم دون لحام واللحام فيه نحاس فإذا كان فيه كثيراً ميّزه وإذا كان قليلا لا يدرك تمييزه أيلحقه إثم من قبل هذا أم لا ؟ إذ الخدمة لا تتم دونه وإذا واسى هذا الصائغ أحداً أكثر من أحد فى المن ويطرح عن أحد أكثر من أحد مثل أقاربه أو أحد يلحقه منه مكافأة أله فى هذا رخصة أم يعجبك أن يساوى بين القوى والضعيف ؟

وفى المتورع إذا كان يخدم مثل هذه الخدمة ولم يجد منها بُدًّا فإذا تركها أضرّ بنفسه وبعياله ما الذى أحسن له أن يخدم ويجتهد بجد الاجتهاد أم تركها أحسن له وتكون هذه الخدمة ليس فيها شبهة إذا سلم صاحبها مما وصفت لك .

وإذا خدم للذى يعطيه فضة آخر وترك لعطية الأول إذا استعجل الآخر أيكون عليه فيه من قبل الله تعالى .

وإذا أعطاه أحد فضة خشل وقال له : إنه يريد الطرح لها ورضى صاحبها أيجوز ذلك له أم لا ؟

الجواب :

أما اللحام إذا كان معروفا كذلك فى الصياغة فلا بأس به فإن أمكن تمييزه وإلا احتاط بقدره وليس عليه أكثر من ذلك فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما المواساة فى المن لمن شاءه من أقاربه أو غيرهم فلم يضق عليه ذلك لأنه ماله ولكن لا يزيد على من لم يقاطعه فى المن فوق منه المعتاد من مثل تلك الصيغة عند عامة من يستأجره وليس عليه ترك صنعته لأنها من الجائز المباح ما لم يدخلها شىء من المفاسد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فيمن ذهب له شىء من الضوال وبرح يسأل عنه فقال له رجل : أعطنى كذا وكذا وأنا أدوره لك وعلى هـذا دأبهم أيحل هذا أم لا ؟

الجواب :

الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال مجهولة ولكنها تجوز إذا تتامموها ولا تجوز هى لمن علم موضع الضالة فكتمها على صاحبها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا غَصَبَ الجبار الفلج على الناس وقعدهم إياه وأنا لست لى ماء ولى نخل ما الحيلة لأقتعد انخلى أتركها تموت أم لى رخصة ولو كان لى فى الفلج ماء لأقتعد بقدر مالى ماء ؟ عرفنى الوجه الجائز فى ذلك .

الجواب :

اقتعد منه ماءك بعينه إن قدرت وإلا فبقدر مائك على قول يختلف فى جوازه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل استؤجر أن يعلم القرآن الجزء بعشرين بيسة أتثبت له هذه الأجرة أم لا ؟

الجواب :

هى من الإجارات المجهولات .

وعلى قول من أجاز الأجرة على التعليم فإذا تتامموها جازت وإن نقضوها انتقضت .

وعلى قول من كرهها أو منعها نهى لذلك تبع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل كارى رجلا على حمل شىء من المتاع ولم يقطعا فى الثمن غير عما يصير كراء مثله فلما وصلا إلى الموضع أراد أن يعطيه زائداً عن كراء مثله فأبى المال وصار غير راض أعليه زائد إذا لم يرض أم لا ؟

الجواب :

ليس عليه أكثر من كراء مثله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى حيساة الفلج إذا اجتمعوا ليقعدوه مساومة إذا رأوه أصلح من المنادأة أعنى العصا التى تقعد أزلية لمصالحه أتجوز المساومة أم لا ؟

الجواب :

إذ كان ذلك أصلح فى النظر لم يضق عليهم ذلك فى الواسع فى بعض القول على نظر الصلاح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل فيمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بالختمة فتى ختم الصبي فللمعلم من الأجرة كذا وكذا قرشاً أتحل هذه الأجرة للمعلم أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قيل بالمنع .

وقيل بالإجازة لكنها من الإجازات المجهولة إن أتموها جازت على قوله وإن نقضوها انتقضت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجلين اتفقا على أن يقيم عند الآخر أربعة أشهر ليعلمه فى مكان معلوم على فريضة معلومة ثم إن المتعلم خان من غير عتب على المعلم بل أراد أن ينتقل عن ذلك المكان الذى اتفقا على القيام به بعد ما خلت سبعة عشر يوماً ما يجب على المؤجر للمعلم فريضة أربعة أشهر أم فريضة شهر أم فريضة سبعة عشر يوماً ؟ أفتنا مأجوراً مشكوراً .

الجواب :

إن كان التعليم المقاطع عليه معلوماً لهما لا تدخله الجهالة فعلى المتعلم الوفاء بالشرط إلى أربعة أشهر كما وقع الشرط عليه وللأجير أجرته تامة إلا أن يكون للمؤجر عذر من قبل الله تعالى .

فإن أراد المؤجر ترك التعليم بعد الدخول فيه بغير عذر يصح له فعليه أجرة أربعة أشهر .

وإن كان لعذر من قبل الله فعليه من الأجرة بحساب الأيام التى عمله فيها .

وإن كان التعليم مجهولا فله عناء مثله .

وعلى قول من لا يجيز الأجرة على العلم فلا شىء له لأنه من عمل الطاعة فأجره على الله تعالى . والله أعلم . بحسب هذا حفظنا فى مثله عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يقتعد الإنسان ماء لسنة أو أقل أو أكثر من رجل غير ثقة ويكون الضمان على المقتعد الأول أم لا ؟

الجواب :

يجوز أن يقتعد من الثقة وغير الثقة إن كان الماء للمقتعد .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز سيدنا إذا حضرت عند قعادة الفلج أن أقول لرجل استقعد ستة آثار ثلاثة آثار لى وثلاثة آثار لك أو أكثر أو أقل فيستقعد هو وأسلم أنا بما ينوبني للمستقعد لا للقاعد ولا للذى فى يده دراهم القعادة وهو الوكيل على قولهم : إذا كان الدلال والوكيل غير ثقتين ويكون المستقعد الضامن وأنا السالم أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لى جواز ذلك لك إلا أن يكون قد استقعده هو لنفسه على ما جاز فى إجماع أو رأى احتمل جوازه على رأى فيما غاب أمره فيجوز ذلك منه على ما وصفت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى نخلة موقوفة لتنفذ غلتها لمن يقعد عند قبر الموصى بها يقرأ القرآن العظيم وهذه النخلة قد احتازها أحد من الظلمة سنين ثم غاب من احتازها وتعرض لها غيره بأمر من هى فى يده مغلوب عليه فطلب من يخلجها

وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله وباعه وقبض ثمنه فلما حان طناها وسمع أن الظالم الذى احتازها ليقدم غداً فلما جاء غد قبـــل وصول الظالم طلب من يخرفها تمراً أو رطباً وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله إلى السوق وباعه وقبض ثمنه ولم يزل يفعل ذلك مرة بعد أخرى محافظاً على حصادها غاية جهده إلى أن فرغ ما بها من التمر وأنفذ الثمن فيما جعلت له بالعدل فهل يستحق سيدنا هذا المعترض عشر ثمن غلة هذه النخلة على هذا العناء والتعب كما وصفت لك .

فإن قلت : إن العدل لو أطناها .

قلت: إن الدلالين فى هذا الزمان غير أمناء فيوجبونها والناس بعد يزايدون الثانية إنها لو نودى عليها رُبما لم تبلغ من الثمن ما بلغت الآن الثالثة إنه يخاف أن يستوجبها رجل من الظلمة بأبخس قيمة ثم لا يسلم الثمن كما فعل الأول فهل ترى سيدى هذا المعترض سالماً من الضمان مستحقاً للعشر على ما وصفت لك من الأحوال وبيّنت لك من الأقوال .

الجواب :

إن فعله طلباً للأجر فلا عشر له وهو مأجور فيه .

وإن فعله قصداً على أن يأخذ منه أجرة مثله فمختلف فى جوازه له فى الواسع على غير سبيل الحكم إذ لا وجه فى الحكم إلا منعه فيما ظهر لى . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

وما تقول فيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره وحفر القبر واحـد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغسله واحد ألها الأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره أم ترجع الوصية للورثة ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

على معنى هذا اللفظ الذى فيه عطف الصلة على الصلة لموصول واحد فلاتكون الوصية إلا لمن يجمع بين الصلتين اللتين هما الغسل والحفر لا لمن ينفرد بأحدهما .

والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن استؤجر لقراءة القرآن العظيم عند قبر فى مقبرة معروفة غير أن القبر وحده مجهول لا يعرف أنه فى أولها ولا فى وسطها ولا فى طرفها أين تكون قراءته ؟

وهل يجوز أن يؤجر أحداً ليقرأ معه هو وإياه ساعة واحدة ويبتدئ أحدهما من البقرة والثانى من المعوذتين .

الجواب :

إن كان قد استؤجر أن يقرأ بنفسه فلا يحسن مشاركة غيره له فى ذلك .

والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى الفلج الذى صح فيه ضياع وأراد أهله أن يسدّوه ليصلح بالصاروج فلما أن أراد أن يطلقوه ، ماتقول فيمن يريد أن يستقعد من تلك الجمة وقد جعلوها تلك القعادة لهذه الجمة لمغرمه وهى لا تدرى ذلك اليوم لمن من الناس أو لموقوف أو لأغياب أو للفلج صار ذلك فى النظر من القائمين به وبأمره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت : أرأيت إن كان منه غير فى حال سدّه أيكون سبيله للقعادة كسبيل ما وصفت لك أم لا وهو الأول والآخر ؟ أفتنا فى ذلك مأجوراً - إن شاء الله .

الجواب :

فعلى حسب ما يوجد فى الأثر إن اتفق جباة الفلج على قعادة شيء منه لإصلاحه وهم مأمونون على ما يكون بأيديهم للفلج ولم يتفق أرباب الماء على أن يسلم كل أحد منهم ما ينوبه بغير قعادة جاز للقاعد والمقتعد وإن كانوا مجهولى الحال أو ظاهرى الخيانة فلا يبرأ من اقتعد منهم بالتسليم إليهم حتى يعلم أنه قد بلغ . والله أعلم فانظر فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وفيمن دخل فى مال حرام على معنى البيدارة فيه بجزء من غلتــــه أيحل له ذلك أم لا ؟

وهل لمن اشترى منه شيئاً من تلك الغلة أو وهبه له أم لا ؟ كان هذا العامل فقيراً أو لا ؟

الجواب :

إن فساد أصله مما يجب فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ منه أجراً على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى تقـدير أخذه من المال فيلزمه ضمانه والتوبة من إثمه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنــه : فى وكيل الفلج لا ثقة ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسور الفلج من عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما اقتعده بنفسه فى مصالح هذا الفلج أم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة أو الأمين لا غير ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا اقتعد منه بعدل السمر جاز له إذا وضع القعد فى محله . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أجر على خدمة وشرط على المستأجر الخشن من ظهر له ونظر المستأجر صورة الخشن ورضى به ودخل فى الخدمة ثم بعد ذلك رد عليه الخشن فى الخدمة . أما فى الصورة فما تخلفت عن حالها السابق .

الجواب :

لا حجة على الصورة ونظر الخشن لعلة وإنما الحجة على زيادة الخشن مع الخدمة وصلابته عن حاله السابق ولكن إذا لم يغير المستأجر على من أجره وبقى فى خدمته إلى تمامها لا بأس على من أجره فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فى مستأجرى الفلج إذا استأجر أحـــد على شىء من قطع الصفا ومسافته معلومه .

الجواب :

فعندى أنه لا يستحق الأجرة إلا بعد تمام الخدمة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فى أجرة العبيد الذين لا أحد يعرفهم أنهم أحرار أم مماليك لأنهم لا من البلد أيجوز لأحد أن يؤجرهم ويدفع لهم الأجرة ؟

وهل يكون فرق بين أجرة العبيد والأحرار أم يكونون كلهم أحراراً حتى يصح أنهم مماليك ؟

وهل على الوكيل بأس إذا أجرهم ويدفع الأجرة لمن أجره منهم ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن الحكم فى الأسود والأحمر من بنى آدم الحرية فيجوز التأجير كل من بلغ منهم الحلم وعقل ودفع أجرته إليه بلا خلاف نعلمه فى ذلك حتى يصح على أحد منهم بعينه معنى الرق فى موضع جوازه عليه .

ولا يجب على المؤجر سؤالهم هل هم أحرار أم عبيد . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أجر رجلا إلى موضع من الأماكن يقضى له حاجة فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه من حوادث الزمان أترى بأساً على من أجره أم لا ؟

الجواب :

لا ضمان على المؤجر ما لم يكن خروجه على جبر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل يجوز قعد مال الوقوفات من مسجد وغيره مثل فطرة وما أشبهها إذا شرط المحتسب بأموالهن أو الوكيل على المتقعد إنى أقعدك زراعة هذا المال إلى مدة سنة بكذا من الثمن غير النخيل والأشجار فاتفقوا على ذلك هل قيل فى هذا بشىء من الكراهية أم لا ؟

وهل فرق فى القعد بين أن يكون أرضاً بيضاء ولها شرب أو ماء معلوم أو يكون له مال فيه نخيل والمتقعد لا له إلا زراعة الأرض والنخيل لرب أصل المال أم لا فرق فى ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا بأس بقعد المال والأرض والماء على هذا ولو فيها نخيل وشجر إذا كان النخل والشجر غير داخلين في القعادة .

قال غيره : نعم هذا عندى صحيح . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أعطى إنساناً دابة بنصف ولدها أو أكثر أو أقل أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب :

إن الدابة وولدها لصاحبها وليس للذى أخذها منه إلا عناه عن طعامه ومعاناتها وهى باقية فى ملك صاحبها .

* مسألة :

وعنه : قلت له : إذا أردت أن أطنى شيئا من مالى أو أبيع شيئا من متاعى فهل لى أن أقول للدلال إن ابتاع هذا أو صح طناه ذلك منه دلالتك وإن لم يعجبنى عنده تركت بيعه أو طناه فلا لك فيه دلالة فهل لى هـذا الشرط ويثبت عليه أم له أجرته ؟

قال : إذا رضى بالشرط بقلة الدلالة لم يبن لى عليك بأس إلا إذا غيّر المشترى بعد الواجبة فقد انتقض الشرط .

وفى قول آخر : إن هذا شرط مجهول فإذا أنقضه الدلال فله عناؤه .

وإذا لم ينقضه لم يبنْ لى عليك بأس ـ إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعنه : وفى رجل هلك وكتب لمن يغسله بعد موته بعضا من الدراهم وعركه رجال كثير كيف تكون الدراهم للجميع أم للرجل الذى يعتمد عليه غسل الموتى ؟

الجواب :

إن الغاسل للميت هو الذى يعركه مع صبّ الماء عليه أو داخل الماء فالوصية له إذا كانت لمن يغسله غسل الموتى لا لمن يقرأ لفظ النية له . والله أعلم .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه فيمن قبض دراهم من طناء مال مجهول ليصوم بغلته أو كان وصيًا لهالك إذا لم يجد ثقة ولا أمينا ظاهر الأمانة يستأجره على الصيام كيف الخلاص له ؟

الجواب :

يحفظ أمانته حتى يجد السبيل إلى الخروج منها بمن يجوز تأجيره . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول فى رجل أراد إرسال دراهم لرجل فكتب له المرسل : واصلك كذا وكذا مائة قرش فضة وأجرت عليهن أو كاريت بقرشين بلا نظر أصحاب الدراهم أيسع ذلك المرسل أم لا ؟ علمنى من واسع فضلك وهذه المسألة واقعة بينى وبينك وأفتنى فيها جوابا يشفى الغليل وأجرك من المولى جزيل .

الجواب :

أما هذا فلا يثبت فى الحكم على المرسل إليه .

وأما فيما بينى وبينك فحسن منك وأنت المتجمل والتفضل لله ثم لك وإن تيسر شىء فافعل ذلك مأجوراً إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أجّر أجيراً والمؤجر أخذ عنـــده أجيراً فخدموا الخدمة بعد تمامها فقال أجير المؤجر لصاحب الخدمة : أعطنى أجرتى . فقال : ما أجرتك أنت أيكون هذا الأجير الثانى له دعوى على صاحب الخدمة أم لا ؟

الجواب :

أجرة الأجير الثانى على مَن استأجره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل صام بأجرة شهراً عن هالك ثم مرض ومات قبل انقضاء الشهر فات المستأجر أيكون له شىء من الأجرة أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لى ثبوت الأجرة له على هذه الصفة لعدم إتمامة العمل إلا أن يتمه الوارث . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا صام رجل عن هذا المستأجر الأول الهالك مراده تمام شهر ثم للشهر بصوم هذا ولمن تكون الأجرة للأول أم للثانى أم لا تكون لهما أجرة ؟ بيّن لنا ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يتصل صوم الثانى بصوم الأول فمكث أياماً ثم بدا له أن يصوم بعد يومين عن الهالك المستأجر كيف يكون صومه الثانى تام أم لا ؟

الجواب :

إذا صام هذا الرجل بأمر الوصى متصلا بصيام الهالك احتساباً للورثة فجائز ذلك ولكل منهما بقدر صيامه من الأجرة .

وإن كان الوارث هو الصائم فجائز ذلك وتم له الأجرة إذا كان الصوم متفرقا ففى المسألة اختلاف فى فساد الصوم وتمامه واستحقاق الأجرة وعدمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أجر أجيراً يبطل له أرضاً كلها أو ما شاء منها بالذرع كذا وكذا باعاً بقرش فضة وخدم الأجير ماشاء الله ثم أتى عليها السيل فكبسها قبل أن تذرع فيعرف ما يستحقه خادمها فقال الأجير : خدمتى لو ذرعت لأتت مائة قرش وأريد أجرتى وقال المؤجر : لا أجرة لك حتى تذرع خدمتك ولو خدمت الأرض كلها إذ لا تستحق الأجرة إلا بالذرع وتشاجرا فكيف الحكم فى ذلك؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله .

وأيضا وهل على المؤجر أن يتحرى ذلك ويعطيه حقه فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

له أجرته ولا حجة له بالتعلق بالذرع .

فإن علم الذرع أعطاه حقه تماماً وإن جهل رجع بينهما فى الحكم على موجب القواعد بالبينة واليمين لأنه قد عمل واستحق الأجرة وإنما جهل مقدارها فإن الذرع ليس من الأجرة ولا من العمل المؤجر عليه وإنما هو لبيان المقادير فقط . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : اعلم شيخنا أنى أمرت من يؤجر أحداً غير معلوم على خدمة نفعل وادعى أو صح معى أنه أجر من لا يملك أمره أو يشق علينا الحق من قبله أيسعنى أن أعطى الأجرة من أمرته أم لا ؟

الجواب :

إن كان هو نائبا عنك فى التأجير فلا يسعك دفع الأجرة إليه هو وإنما تدفعها إلى المؤتجر على ما جاز من وجه .

وإن كان هو أجر على نفسه وهو ليأخذ الأجرة له منك فواسع ذلك لك دفعها إليه .

قلت له : إن أمره بذلك مطلقا لا على أنه ذلك يؤجر على نفسه ويعطيه هو الأجرة لهم ولا أنه ليدفعها إليهم بنفسه ويكون الرسول واسطة ، ماذا يكون على هذا بيّن لنا ذلك ليرضى الله عنك فإننا مضطرون لذلك والجهل والدنيا علينا متساعدان .

قال الشيخ الخليلى ـ رحمه الله ـ : الله أعلم لم يصرح قوله له .

فإن كان قال له : يا فلان أجِّر على هذا العمل فيجوز فى الحكم على رأى أن تكون الأجرة على مَن أجَّر بها لا على القائل كما لو قال له : أعطِ فلانا كذا ولم يقل له : من مالى ففى الحكم لا يلزمه إذا أعطاه ذلك من مال نفسه لكن فى التعارف يحسن أن يدفع ذلك إليه فإن توسع بالحكم لم يضق عليه والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الأجير إذا استؤجر على فرضة وثقاب سل وشرط عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوكيل : إذا نزلت قامتين لأقضيك كذا من الدراهم فإذا نزلت الفرضة إلى الماء لأتم لك أجرتك .

وكذلك شرط السل إذا خدمت باعين لأقضيك كذا من الدراهم .

فإذا ثقبت السل وخدمت ما عليك فيه لأتم لك ما بقى من الأجرة .

فإذا احتاج إلى زيادة شيء من الدراهم فمنعه الوكيل هل عليه بأس فيما بينه وبين الله تعالى ؟

وهل يستحق شيئاً من زيادة الدراهم عما شرط عليه الوكيل قبل تمام خدمته أعنى لا زيادة عن الأجرة السابقة ولكن الأجير محتاج إلى تقديم شيء من الدراهم هل يلزم الوكيل قضاؤه إلا بما شرط على نفسه ليقضيه قبل دخوله فى الخدمة ورضى بذلك .

الجواب :

ليس عليه تقديمه إذا وقع الشرط على ذلك ورضيا به وتتامما على ذلك فإن تغير فهو شرط تدخله الجهالة ولهما الرجوع فيه فيرجع إلى أصل ما وقعت الأجرة عليه إن كانت بالباع أو القامة أو ما حداه من شيء لتعيين الأجرة .

فإذا أتم الباع أو القامة أو ذلك الحد المعين فله أجرة ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يسعى بين الناس فى بيع الأصول فيشترط على المشترى والبائع أن ينفعا له بشىء لم يعين معهم بقلة أو كثرة أو لم يشترط إلا أنه فى التعارف معهم أن لا بد من الجعل كان ذلك فى الموضع له قدر معروف أو يختلف على أحوال الناس فى الشح والسماحة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا أخذ هذا منهما أيكون حلالا ذلك أم لا؟ قل أو كثر دخل على الحياء والتقية أحدهما مع أن ذلك متعارف أخذه فى الدار ومختلف فى القلة والكثرة .

أرأيت إذا وقع التشاجر بينهما فمنع من مطلبه بعد تمام الصفقة فرفع أمرهما إلى الحاكم ما الحكم له عليهما من ذلك .

الجواب :

هو حل إذا كان على سبيل الأجرة ولا بأس باشتراطه زاد أم نقص إذا كان من مال من يملك أمره .

فإن اختلفا ولم يصح شرط ثم رجع به إلى أجرة المثل إن علمت فإن اختلفت فالأوسط . ويحكم بها كذلك إذا تقاررا على الأجرة واختلفا فى الحكم .

وإن اختلفا فى أصل الاستحقاق فزعم المدعَى عليه أن المدعى متبرّع وقال : هو ساع بأجرة نظر فى قرينة حالها فإن كان مثله مَن يسعى بالأجر أعطى أجرته مع يمينه .

وإن كان مثله مَن يتبرع منع من الأجرة واليمين على المدعى عليه والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وما تقول فى الهيّاس إذا استأجر هيس الأرض بقدر بذرها كان مكيالا أو جريًا أو أقل أو أكثر ليأخذه عند حصاد الزرع فضاع الزرع ولم يؤخذ منه شىء من الحب مثل برّ أو غيره أيلزم رب الأرض أجرة الهيّاس أم لا ؟

الجواب :

له أجرته إن ضاع الزرع أو اعتدل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مستأجرى خدمة الفلج باليوم وفيهم من خدمته أحسن وفيهم مَن خدمته أضعف هل يجوز التساوى بينهم بالأجرة برضى الجميع .

وإذا لم يرض أحد منهم وصح عند الوكيل أن خدمته أحسن من خدمة غيره هل يجوز له أن يزيد أحداً أو ينقص على أحد ويمنع الذى لا تصلح خدمته ؟

الجواب :

ينظر الصلاح ويؤجر كل أحد بما يراه أهلا لخدمته .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن كارى الأزارقة مثلا من بلدة مسكد إلى سمايل فلما حملوه لقيهم الأباضيّة فى وادى بوشر فقالوا لهم : لا تسيروا إلى سمايل حاملين شيئاً بالكراء لأن ذلك لا عادة لكم ولا نرضى بذلك بل لكم من مسكد إلى بوشر فخاصموهم على ذلك وأعطوهم الكراء من عند صاحبهم من مسكد إلى بوشر فهل يصح هذا عندك ويجوز أم لا ؟

أرأيت إذا سفر الأزارقة من مسكد إلى عمان فيضعفون الأباضيّة ويقوون الأزارقة بذلك فربما يؤثر فى ضعف الدين فهل يجوز لمن وجدهم مخصصين فى ذلك أن يكون عوناً للأباضيّة أم لا ؟

وهل هذه بدعة فى الدين أم لا ؟

وهل على المحمول كراء الجميع للأزارقة أم ليس عليه إذا صحت المخاصمة إلا ما أعطاهم الأباضيّة من الكراء إلى بوشر ؟ تفضل عرفنا بالحق لك الأجر إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

ليس بحكم حق ولا بأمر شرع ولا سيرة عدل بل هو من المغالبة على الدنيا والتطاول فيها، وليس ضعف الدين بهذا وإنما يضعف بالباطل ويهلك بالجور والظلم واتباع هوى الأنفس وهذه بدعة لا تجوز إعانة الأباضيّة ولا غيرهم عليها .

وإذا منع المكارى عن حمله ولو بالجور والظلم فى الأصل فليس له على مَن كاراه إلا كراء المثل إلى ذلك الموضع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل يعلم الصبيان القرآن وشرط عليه أهل البلد إنك عليك أن تكون إماماً للجماعة وعليك الأذان وهو فى مكان بعيد عن المدرسة وقرب مسكنه مسجد أيجوز له أن يجاوز عن المسجد الذى بقربه ويسير للمسجد الذى بقرب المدرسة ومن سابق الذى يعلم فى ذلك المكان ما عليه قيام المسجد وإلا تصرمت الناس من المعرفة .

وكذلك إذا أراد أن يسافر بقدر عشرة أيام أو أقل أله البدل بعد رجوعه ؟

وكذلك إذا أصابه مرض أو مرض أحد من أهله ولم يمكنه أن يخرج عن مريضه .

وكذلك إذا أراد أن يسفّ أو يقلد فى المدرسة خوف الذواد وذلك شغل لا يلهيه عن الصبيان أيجوز له أم لا ؟

وكذلك إن جاءه إنسان وقال له : اكتب لى ورقة أو اقرأ لى هـذا الخط فى وقت قعوده للتعليم أيجوز له أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

أما المعلم فإن لزمه القيام بالمسجد الذى بقربه ولم يكن فيه مَن يقوم بعمارته سواه ففى ظاهر قولهم : إنه لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره إلا لعذر .

فإن كان هذا من عذره لضرورة تدعو إليه فعسى أن لا يمنع وإلا فلا يتعدى إلى غيره .

وإذا سافر فيترك عنه مَن يقوم مقامه فى التعليم وما يتعلق به فهو أولى به من البدل إن قدر على ذلك . وإلا فقد قيل فى الأثر بجواز البدل لكنى أخاف أن لا يجد من يعطيه البدل إن كان التعليم مستمرا فى المدرسة فى أوقات التعليم دائما وفى غير أوقات التعليم لا يحصل من الصبيان تعليم بحسب العوائد المعروفة فيتعذر البدل .

وأما الاشتغال فى حال التعليم بشغل خفيف إن كان مما لا يمنع من العلم لا يقطعه ولا يقصر فيه بسببه فلا بأس به .

وإن كان يشغله عن التعليم ولو قليلا فلا بد من المنع . وكتابة الأوراق وما يشبهها فيما يظهر لى شغل عن التعليم فلا أعلم جوازه .

وأما مثل السفة مما تشتغل اليد به إن أمكن أن لا يشتغل بها القلب ولا اللسان عن شغل التعليم فعسى أن لا بأس به لعدم حصول القاطع بسبب ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل كارى رجلا من بلده إلى بلد معلوم ثم يرجع به إلى بلده فبلغه إلى بلد القاصدين إليها ثم ماتت الدابة كيف يكون له من الكراء ولا غير أحدهما قبل تمام الشرط كيف الحكم بينهما إذا ادعوا الجهالة فى طول الطريق وقصرها ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل فرق بين أن يكونا عارفين بطول المسافة أو أحدهما عارفا بها فأراد الغير عن الكراء أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن ماتت دابته فله كراء المثل إلى حيث وصلت .

وقيل : له من الأجرة بقدر تلك المسافة .

وأما إن غيّر المكارى بغير حجة فلا شىء له وإن غيّر بدعوى الجهالة فله أجرة المثل بنظر العدول .

وكذا إن غيّر المكارِى – بكسر الراء – بالجهالة فعليه أجرة المثل .

وإن كانا عارفين بالمسافة فلا غير لهما .

فإن غيّر المكارِى فعليه تمام الأجرة .

وإن غيّر المكارَى – بالفتح – فلا شىء له إلا أن يكون لعذر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل اقتعد من رجل أرضاً ليزرعها إلى الحول ، ولا صار فيها حدّ معلوم وكان الزرع قتًّا ثم رجع صاحب الأرض ليأخذ أرضه ، وكان عادة أهل البلد إذا اقتعدوا شيئاً من الأروض لم يطلبوها من عنده حتى يموت الزرع ولو قال له : أنا لا أقعدك إياها لكان أخذها من عنده على هذا المعنى .

الجواب .

إذا تركه يستغل القت سنة فجائز له أخذها ولا يحكم بالعادة على رب الأرض . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنـــده نخل فى حدّ الرسم يسقيه من مائه وفى حدّ الطايناء قال للبيدار : إن كنت تريد النخل اسقه لى كنخلى على ثلاثة أيام وأعطك الدراهم ولم يقل له : خذ لى ماء واسق لى نخلى وكان النخل فى حدّ الرسم يشرب على ستة أيام أيجوز هذا المعنى أم لا ؟ بيّن لنا لك الأجر من الله .

الجواب :

إن كان هذا شرطا على البيدار على أن يكون هو يحتال على المـاء يأخذه على نفسه لا على صاحب المـال فقد قيل : هذا وجه جائز فى موضع للضرورة ووقت الحاجة مع عدم أهل الثقة والأمانة .

وإذا استقعده على نفسه وسقى به فلا بأس عليه هو أن يدفع إليه الثمن وفى جواز هذه المسألة اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أجّر آخر أن يرقب له ماله وفى وسط ماله مال لآخر أو فى جنبه فأبى أن يسلم ما ينوبه من الأجرة وقال : أنا لا أريد لمالى حروصة أيجبر على تسليم ما يجيء عليه من الأجرة .

وكذلك إن أجّر أحدا يرى له زرعه وكان له جار زارعا نحو زرع المؤجر أيلزمه تسليم شيء من الأجرة أم لا ؟

الجواب :

لا تلزمه الأجرة إن لم يكن بأمره . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى رجل له فى قرية مال وأراد فى زمن القعد أن يستقعد له ماء ليسقيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكان الذى قابض الفلج غير ثقة وجاء محتاجا للقعد وقال لرجل : خذ بادة أو نصف بادة من هـذا الفلج ورُدّ عليّ منه ربع ماء فأخذه ورد عليه ربع ماء ودفع إليه الثمن أيبرأ على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

قيل : إن ذلك جائز له فى بعض القول رخصة لمن احتاج إليه على ما فى المسألة من الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الدلال الذى ينادى على الصيد ويأخذ عن دلالته سمكا ويترك الدراهم والسمك مرة يزيد ومرة ينقص عن عنائه أيجوز لهـذا الدلال أن يأخذ عن دلالته سمكا أم لا ؟

أرأيت إذا تراضى صاحب السمك والدلال فى أخذ السمك وإن لم يتراضيا أيجوز أن يقطع بينهما مثل القرش أربع بيسات أو أقل أو أكثر ؟

الجواب :

إن تراضى هو والسماك بذلك فلا بأس به وإن لم يتراضيا فليقطع الأجرة فيما أقبل ويردان إلى أجرة المثل فيما حضر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوساتيد الذين يوشرون الخشب يقع التخاصم منهم بعد ما دخلوا فى خدمة الخشب ولم يقولوا : إنا جاهلون بهذه الخدمة بل يقولون : لا نخدم بهذا والخدمة تلحقها الجهالة هل يحكم عليهم الحاكم بتمام خدمتهم ؟

قلت : وإن كانبهم عنـد الشرط وأرادوا الخروج قبل دخولهم فى الخدمة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمسألة بحالها هل يحكم عليهم الحاكم بالخدمة إذا وقع الشرط على ذرع معلوم في طول السفينة أم لا ، من أن تلحقها الجهالة لكثرة أشغالها وكثرة أنواعها ؟

الجواب :

لا بد أن تلحقها الجهالة لكن إذا وقع الشرط على شيء معلوم فالجهالة أحق والأجرة تثبت في أكثر القول .

فإن نقضها أحدهما قبل الدخول فقيل : له الترك .

وقيل : ليس له ذلك .

ونرى الأول أصح لالتباسه بالجهالة في هذا .

وبعد الدخول فلا نرى لهم ذلك إلا إن كان ليس على المؤجر ضرر لوجود غيرهم ولم يطلبوا شيئاً من الأجرة عليه فيلحقها الاختلاف حيث يكون ما فعلوا في ماله من صلاحه لا من فساده عليه فإن تميّبوا الثاني لزمهم الإتمام فيما عندي إذا كانت الأجرة على شيء معلوم بأجرة معلومة كما تقرر . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فيمن نول إنسانا على أن يشحن له ألف صيدة أو ظرفة بُسر والمنول والمنول عليه في صور والمتاع في المصيرة أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر صور فسار صاحب السفينة من صور إلى مصيرة قاصداً للمتاع المنول عليه فلم يجد شيئاً هنالك ، وأصل النول من بندر صور إلى الهند فسافر صاحب السفينة إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر .

الجواب :

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمه شيء في خروجه إلى الهند إذا خرج بمال غيره فيما يظهر لي . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى الإجارة إن كانت فى البلد عادة الأجير عشر بيسات معروف بذلك وأجرة آخر النهار بنصف ذلك فتكاثرت الأشغال وتغلبوا وطلبوا الزيادة وألجأوا الناس إلى الضرورة فانتهى الأجير إلى عشرين أو إلى خمس عشرة بيسة فهل يسع القائم أن يردهم إلى الأجرة السابقة ويكون لا ضرر ولا إضرار فى ذلك أم لا ؟

الجواب :

الإجارة على ما اتفق عليها المؤجر والمستأجر والقائم لا يخصه ذلك .

* مسألة :

ومنه : قلت له : فهؤلاء الجماعة المساكرة قد أجروا شراة للبريمى واكتروا ركاباً لحملهم إليها بأكثر من أجرة المثـل وكرائه وسلموا الأجرة والكراء ورجعوا الآن فى الزيادة وطلبوا الرد وحاكوا إلينا فما رأيك؟ وما الحكم فى ذلك؟ أنردهم إلى أجرة المثل وكرائه ونحكم لهم برد الفضل أم كيف الرأى ؟ بيّنه لنا تصريحا .

الجواب :

قيل بردهم إلى أجرة المثـل فى وقت الضرورة . وأما الآن فقد زال الضرر وأخذ الناس أجرتهم التى اتفقوا عليها فمن يحكم بالرد عليهم إنى لا أعرف ذلك ولا أدرى ما عندكم فيه ؟

* مسألة :

ومنه : فى الحمال والجمار أيكون النسيان من عذره فى أموال الناس ولا بأس عليه أو هو لا معذور ويحملون بالأجر ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

ولا يعذرون بالنسيان أيضا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول بالحكم فى مثل خياطى الثياب والجوخ والذين يعملون بالأجر بأيديهم إذا قالوا : الشيء الفلانى نسيناه أو ذهب أو غاب أو سُرِق ونحن تاركون مالك فى موضع الحفظ كيف حكم الشرع بينهم ؟

الجواب :

قيل فى الأجير على عمل يده كهؤلاء : إنه ضامن لما قبضه حتى يصح له العذر منه وليس النسيان من عذره ولا قوله : ذهب أو غاب . وإنما العذر أن يأتى عليه شيء من الأسباب الخارجة عن قدرته كسرق من حرز أو حرق أو نهب قوم أو نحوه إذا صح له السبب .

وقيل : إذا ظهر سبب ذلك كنقب البيت ونحوه إنه يكون مصدقا فيه مع يمينه ما لم يصح باطل قوله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الجمال والحمار الذين يحملون أمتعة الناس بالكراء إذا قالوا : الشيء الفلانى انكسر أو تلف أو تلاشى ، أو ذهب فى حمله بشيء من مالنا ولا قصّرنا فى شيء من مالك أو كسب علينا فى الطريق ماذا يجب لهم وعليهم مع المحاكمة والخصومات عرفنا وجه الحق والصواب .

الجواب :

هم ضامنون له فى الأصل حتى يصح له العذر .

فإن صح نهبه بما لم يقدروا على دفعه فلا ضمان عليهم .

وكذا إذا سقط من أيديهم أو على الدابة على وجه الخطأ لا على وجه عمد ولا إهمال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى الراعى بالأجرة إذا ذهب عليه شىء من أغنامه وصحت به الخصومة بينه وبين أربابها كيف الحكم والشائف ؟ عرفنى بما يجب عليه من الضمان أو الفكاك .

الجواب :

قيل فى الأجير على النظر كالراعى والشائف : إنه لا ضمان عليهما فى أكثر القول . وأنا يعجبنى ذلك فيما لم يتعمدا لإضاعته .

فإن تعمدا لتركه أو أهملاه حتى ضاع فهما ضامنان فيما أرى والله أعلم. فينظر فى هذا كله .

* مسألة :

ومنه : لا يخفاك شيخنا ما أنا به من القيام فى شأن الحكومة إضراراً لا اختياراً إن أصابنى الرمد والسقم أو مانع من الموانع يحول بينى وبين قضاء حوائج الناس أو سافرت سفراً لوطنى أو غيره لقضاء حوائجى أياماً هل فى ذلك بأس فيما آخذه من الجعل الذى جعله لى السلطان على ذلك ؟

وهل فرق إن استأذنته على ذلك أو صح ذلك منى بلا رأيه كالسفر وغيره من أشغالى ؟

وهل فيما يكون من قبلى وما يكون من قبل الله فرق أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن كان الجعل من عند صاحبك فيكون الأمر بينكما فى ذلك على ما يطمئن به قلبك وتطيب به نفسك من رضاه ما يكون ذلك إلا أن يكون الجعل لوقت معلوم فلا لك منه إلا مقدار كون ذلك فى الوقت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا أمرنى جبّار أن أؤجر فى خدمة فلج أناساً علموا أنى أجرتهم من أمر ذلك الجبار فقلت لهم : إنى أجرتكم على أن لا أكون ضامناً لكم بل أجرتكم عند فلان أعنى الجبار فقبلوا ذلك أيكون علىّ ضمان إذا ظلمهم أجرتهم أم لا ؟

وإن أيسوا من حقهم منه وأنا آخذ شيئاً من ماء الفلج هل يسعنى أن أقضيهم أجرتهم إذا صرت أنا المؤجر لهم وأنا عالم بظلمه إياهم أم لم يكن علىّ ضمان ؟

الجواب :

إذا أجرتهم فى موضع جوازه لك على أن أجرتهم على فلان ولم تعرفهم إياه فعندى أن هذا شرط مجهول وأخشى أن يجوز لهم الرجوع إليك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أقعد ماءً من فلج إلى أجل معروف ثم انقطع الفلج وقد سقى المستقعد بعض تلك المدة وأراد المقعد أخذ دراهمه كلها وقال المستقعد: لا أعطيك إلا بقدر ما أسقيت من مائك كيف الحكم بينهم بيّن لنا ذلك مأجوراً ؟

الجواب :

إذا انقطع الفلج بطَل القعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يريد قرية معلومة وكارى رجلا أو سار إلى مدة من الطريق ورجع المسافر ولم يبلغ تلك القرية المعلومة ما يلزمه فى الكراء ؟

الجواب :

يلزمه الكراء إلا أن يكون رجوعه لعذر فيما بينه وبين الله يمنع من وصول الدار المكارى فلما كارى كراء مثله إلى الموضع الذى حَصّل العذر فيه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وعن رجل يستقعد ماء من عند عريف فلج ولم يسأله لمن الماء الذى يقعده إياه والعريف غير ثقة ولا أمين وأهل الفلج يتظلمون منه وهو لا يعلم بالماء الذى يقعده إياه حلال أم حرام وشاك قلبه فيه فيما بينه وبين الله تعالى ما خلاصه فيه ؟

الجواب :

إذا عرف من العريف أنه يقعّد أموال الناس بغير رضاهم على سبيل الظلم ولم يعلم له ماء حلالا يقعده فلا يجوز أن يقتعد من عنده على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا أمر وكيل المسجد دلالاً على أرض ليقعدها أو نخل ليطنيها للمسجد وأراد هو شيئاً من ذلك أيجوز له أن يزابن الدلال بنفسه لنفسه أم يوكل وكيلا غيره يزابن له على ذلك الشىء أم ما عندك فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : يقيم لنفسه وكيلا أو يأمر أحداً يقتعد له إلا أن يجعل ذلك له من وكّله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يعلم الصبيان القرآن هل يجوز له أن يشترط أجرة على التعليم على العناء .

الجواب :

يختلف فى أخذ الأجرة على الطاعات التى لا تلزم الأجير وأكثر القول بجوازها .

وتعليم القرآن لغير تأدية فريضة لازمة من هذا القبيل فيجوز أخذ العناء عليها والله أعلم .

ومن غيره :

* مسألة :

وعن المنادى إذا أعطاه أحـــد شيئاً ينادى عليه : إن أردت على أنه إن بلغ كذا وكذا بعته وأخذت كراءك وإن لم يتفق بكذا وكذا فليس لك كراء فقال المنادى : نعم فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء .

وإن أعطاه شيئاً ينادى عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادى عليه بقدر عنائه .

وكذلك الطوّاف والطوافة على هذا السبيل .

* مسألة :

وفى رجل قبض مالا فيه ضمانات لعرفة تاسع الحج وفطرة شهر رمضان وكانت فضلة المال عند هذا الرجل المذكور وذلك القبض برأى الجماعة هل يجوز له أن يقعده أربع سنين بكذا وكذا أم بالسّنة كذا وكذا وهل فى هـــذه سبيل إلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرخصة فى قعدها للصوانة عن الهنات والضعف وضياع المال بسبب أنه لا له رب واحد يتصرّف فيه وهؤلاء الجماعة إلا إذا قبضه منهم واحد برأى الجميع وفيه نخيل وأشجار موز أو غيره أم هو حرام القعد فيه وعدم من الرخصة ؟

الجواب :

لا يجوز قعد النخيل والشجر وإنما يجوز قعد الأرض والماء فيجوز قعده الشهر والسنة أو أكثر على نظر الأصلح فى ذلك للوقف . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ أبى نبهان .

* مسألة :

وسئل عن قعادة الأرض بالحبّ أو الدراهم على رأى من أجازها هل يجوز عليها النقض بالجهالة ؟

قال : نعم إلا أن يكون كل منهما عالماً بما فيه من هـذا دخل فإنه هنالك لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليها والقول بالنقض وعكسه جميعا فيهـا وكلا الوجهين فى النظر لا يبعد منها عند المناقضة وإن كان الإثبات هو المصرّح به فى حكمها فإنها عند التناقض فى هذا الموضع لا تخرج عن معنى الاختلاف والقول فيها على نظر بأنها عند المناقضة لا تثبت لأنهـا ضرب من الأكرية والأكرية نوع من الإجارة . والإجارات كلها وإن كانت بمعلوم فى معلوم وإلى معلوم فإنها غير منفكة عن الموجبات لدخول معنى الاختلاف والأشبه بالأصول والأقرب إلى الحق فيما أرجو والعلم عند الله ثبوت النقض فيهـا وكأنه الأوجه فيما يتوجه فى هذا عند التناقض بالجهالة لما يأتى منها من النفع فى مقابلة المبذول من العناء والغرامة وما كان على هذا الحال حاله وإلى هذا السبيل مآله فالنقض به

أولى وانحلال عقدته فى النفس أحلى وإن كان قد قيل فى الأكثر ما كان من المعلومات بالمعلوم فى الأكرية فإن ذلك مهما تفكرت فى باطنه وأبصرت حقيقته لم تكن توجد له حقيقة علم لأنه داخل فى الباطل تحت المجهولات صراحا لمعانى ما يفت لك فيه من العلة اللازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ما تقول فى رجل سار إلى قرية غير قريته وأراد أن يعلّم الصبيان القرآن بالإجارة ووجد أهل تلك القرية يبذلون كل حول قرشا أجرة على تعليم الصبيان ووجد أحداً يعلم غيره وأراد أن يعلم ولم يشرط عليه آباء الصبيان أن لا يسير فى حوائجه ولا صح ذكر فى ذلك منه ولا منهم فى الخروج عن الصبيان وربما أول دخوله قليل من الصبيان معه ولا يزالون يزدادون معه فى دخول التعليم ولا صح شرط فى خروجه عنهم من الأولين والآخرين ووجد بعض المتعلمين من أهل تلك القرية يسيرون فى بعض حوائجهم ولم يدر على أى وجه يسيرون على شرط من آباء الصبيان أم لا يجوز له أن يسير فى حوائجه ولا يترك خليفة أحد بدلا أم لا ، وربما يلقاه بعض آباء الصبيان ولم ينكروا عليه ذلك ويسلموا له أجرته ويطالبهم أتحل له تلك الأجرة وتجوز له تلك المطالبة أم لا ؟

وإن كان لا يجوز له ذلك وفعل ما يلزمه فى خروجه وإذا اشترط على بعض آباء الصبيان القليل منهم لا الكثير وعلى أن يسير فى حوائجه وأذنوا له أيجزيه أم حتى يستأذنهم كلهم أو أكثرهم إن كان المستأجرون كلهم بلّغا أحراراً عقلاء .

فعلى قول من يجيز الأجرة على التعليم فى غير اللازم فالأجرة معلومة ثابتة العقد صحيحة وإما مجهولة لا تقع إلا على التراضى والمتاممة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن تكن الأولى فلابد للمعلم من القيام بشروطها ولا يحكم له بالأجرة إلا بتمامها وليس له أن يخرج فى شىء من حوائجه غير اللازمة كالبول والغائط إلا ما وقع عليه شرط ثابت له معلوم .

وإن تكن الثانية فما تراضوا عليه جاز وكان حلالا .

وكذلك فى العقد الأول الصحيح إذا لم يقم بشروطه فأجازوه هم على أنفسهم وهم ممن يجوز عليه رضاه جاز وثبت .

فإن لم يجيزوه له عن رضى وأبدل ما قصر فيه من الأيام جازت له الأجرة فيما أرجو على بعض الرأى إن صح ما يبوح لى فيه .

وقيل : ليس إلا عناه فى هذا على الرأى المدول إلا أن يكون لعذر من قبل الله تعالى فليس عليه إلا بدله وله أجرته.وإن تركه مختاراً فلم يأت بما عليه شرطا عدلا وقسطا فلا شىء من الأجرة له على أصح ما عندى فيه وأحب للمبتلى بهذا أن يخبر من أجره بصفة حاله وتقصيره .

فإن رضى وأتمه جاز وإن لم يرضوا بذلك فالسلامة أسلم ولا يجزى فى هذا عن العوض بل ينبغى له أن يخبر الجميع بذلك ويسترضيهم فيه إلا أن يعلم أنهم علموا بذلك فأجازوه له عن رضى منهم فلا شىء عليه ولا إثم فيما وقع على التراضى الجائز منهم من دون حكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده سفينة وأخذ أناسا بقطاع حول سنة على خدمة السفينة ثم بدا لأحد منهم أن يخرج عن صاحب السفينة أله أجرة بقدر عناه أم لا ؟

وكذلك إن أراد صاحب السفينة أن ينزل أحدا منهم والأجير ما يريد فما وجه عناه فى ذلك؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن مثل هذه الإجارات المجهولة كلها يجوز فيها التناقض وأيهما نقض على صاحبه جاز النقض ويكون للعامل فى الوجهين بقدر عنائه على نظر العدول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بقرش ليصلح به مسجداً أو فلجاً من أين تخرج أجرة الصّالح وشراء الصّاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح .

الجواب :

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك فكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم إلا بالأستاذ والعمال ولا يصلحونه إلا بالأجرة وما معنى إصلاحه بالدراهم إلا إنفاذها فى الأجرة لمصالحه والقائم على الأستاذ وعماله هو من بعض القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج على نحو هذا يكون . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيدى فى رجل أراد منه رؤساء القبائل أن يكتب بين المسلمين ولم يكن عندهم بيت مال حتى يعطوه فريضة ووجدوهم يعطون للورقة شاخة وأرادوا أن يعطوه مثل ذلك أيجوز له أخذ هذه الأجرة وتحل له بيِّن لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا كان ذلك على سبيل الأجرة برضى الكاتب وهو ممن يجوز عليه رضاه فذلك جائز . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى البلد إذا عدم منها الحاكم والعالم واحتسب إنسـان للموقوف والأيتام وأشباه ذلك وكان المحتسب من أهل العسر أله أن يأخذ بقدر عناه أم كيف الرأى فى ذلك ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

إذا عدم العالم والحاكم فيعجبنا أن يجتمع جمـاة البلد من أكابر القرية ورؤسائها فيقيموه بذلك ويعينوا له الأجرة على ما يوجبه العدل فى مثله فيكون فعله جائزاً وحجة لموافقة العدل .

فإن تعذر هذا فأخذ الأجرة لا يجوز للمحتسب وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف فى غير الحكم من الواسع أن يأخذ بقدر عنائه كما جاز لولى اليتيم أن يأكل بالمعروف إن كان فقيراً والله يعلم المفسد من المصلح .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن قعد أرضا له بكذا كذا جرى ذرة أو برّ فعجز المستقعد عن تسليم الحب وأراد أن يكون يسلم ثمن الحب دراهم أيجوز للقاعد أخذ الدراهم عن الحب أو قال له : أعطيك حبًّا من غير الحب الذى تشارطا عليه أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : يجوز مثل هذا كله فيما عندى إلا فى السلف فقد قيل : إنه لا يجوز وأجازوه فى القرض إلا فى أخذ الأفضل عن رضى من المقترض الجائز رضاه فاختلفوا فيه إلا إذا كان عن شرط فى القرض فالإجماع على تحريمه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الخامس

فى المفاسلة وقياس النخل والفسح
وفى الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها
وفى الشركة

* مسألة :

من جوابات شيخنا الخليلى :

وما تقول شيخنا فيمن فى ماله نخلة للمسجد وبينها وبين نخلته ستة عشر ذراعاً أيجوز له أن يقسم الأرض نصفين يجعل لنخلة المسجد ثمانية أذرع ولنخلته كذلك ؟ ثم إذا أراد الفسل فسح ثلاثة أذرع عن نصيفة الأرض التى جعلها لنخلة المسجد أم لا يجوز له الفسل إلا مكان نخلته ؟

الجواب :

إذا قسمت الأرض بين النخلتين فلا بأس بالفسل على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن فسل فسلة مضادة لجاره دون الفسل الشرعى المعروف ثلاثة أذرع ، فأنكر عليه جاره وأمره بتنقيلها إلى حد ما شهر عند المسلمين استعماله فأبى وقال : لا أنقلها فإن أردت أن تفسل مثلى فافعل أيجبر على تنقيلها أم لا ، لأن مقاربة الفسل فيه ضرر ؟

الجواب :

نعم على نقلها عنه على قول من يحكم بالحريم وهو أكثر القول . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الساقية الحلان التى تسقى مالا وهى تمر بين مالين المالكين إذا أراد أحدهما الفسل فى ماله عليها . كم يفسح عنها من الذرع ؟

الجواب :

الفسح عن السواقى الجوائز والحلان سواء فيما يظهر لى فى الفسح .

قيل : يفسح ذراعين .

وقيل : ذراعاً ونصفاً .

وقيل : ذراعاً .

وقيل : نصف ذراع .

وقيل : ما لم يضر بالماء .

ويعجبنا لمن أراد الفسح أن يفسح ذراعين عن السواقى .

وإن فسل عليها دون الذراعين أن لا ينازع فى ذلك استحباباً للسائل عن هذه المسائل . والله الهادى إلى صراط مستقيم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له شجرة أمها فى مال رجل آخر وأراد الرجل صاحب المال أن يفسل شجرة أمبا على هذه الشجرة كم يفسح لها من الذرع ؟ أفدنا يرحمك الله

الجواب :

يفسح ستة أذرع . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أراد أن يفسل بين نخله الموقوف ونخلته ، أو أراد صاحب الموقوف أن يفسل . كم لها من الفسح وكم لها فى الذرع فى الحد فى جواز فسلها ؟

الجواب :

لا أدرى لأنه لم يبين أن الأرض له أو للموقوف لها وكم الوسع بينهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن فى ماله نخلة موقوف وبينها وبين نخلته أقل من سبعة عشر ذراعا أيفسل بينها وبين نخلته إن أراد الفسل أم لا ؟ أم هو ممنوع مثل نخلتى الموقوف إذا كانتا فى ماله وهو أقل من سبعة عشر ذراعاً ؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب :

قيل بالمنع إلا أن يصح أن نخلة الوقف وقيمة والأرض كلها له .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى سدرة نبتت قرب مال رجل . كم لها من الذرع حتى تكون مصروفة ؟

الجواب :

ما دخل فى ماله . وقيل : تصرف إن كانت فيما دون الحريم وهو تسعة أذرع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى شجرة لومى فى مال رجل بين نخلتى موقوف وجد أهله يستغلونها وهى فى القياس لم تأخذ مفاسلها أتجوز لهم غلتها أم لا ؟

الجواب :

إذا وجدت فى يد أهلها ولم يصح باطلها ففى الظاهر أنها تثبت لهم بحكم اليد.

* مسألة :

ومنه : وكم ذراعا يفسح ما بين النخلة والأمبا عن الفسل ؟

الجواب :

قيل : يفسح ثلاثة أذرع فى أكثر القول .

وقيل : بستة أذرع .

ومن أراد فسل الأمبا فقيل : يفسح ستة أذرع فى أكثر القول .

وقيل : تسعة أذرع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى شجرة الأمبا كم يفسح عن الطريق الجائز إذا وجدت أمباة قديمة فسحها أقل من ستة أذرع عن الطريق أيجوز الفسل مكانها أم لا إذا لم يلحق الطريق ضرر والجوائز وغير الجوائز سواء فى الحكم أم لا وحريم الطريق التى هى غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق ؟

الجواب :

الجوائز وغيرها فى الحكم سواء ولا يضيق على أحد أن يفسل مكان شجرته أو نخلته . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وكم حدّ فسح الأمبا عن الطريق ؟
وإذا وجدت أمباة قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع عن الطريق وفسل أحد مكانها إذا ماتت أيجوز أم لا ؟

الجواب :

يفسح للأمبا ستة أذرع لكن إذا وجد أقرب لم يضق أن يفسل مكان شجرته وإن أضرّ شيء بالطريق صرف عنها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكم حريم شجر الأمبا عندكم عن الطريق والجار إذا أراد فسله ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

حريم شجر الأمبا عن الطريق وغيرها فى أكثر القول ستة أذرع . والله أعلم .

* مسألة .

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجلا اشترى أرضاً من رجل بينه وبين شريك له مشاعة لم تقسم غير أن الشريك الذى لم يبلغ حائز نصفها يزرعه وهو مختار بوجين ونصف البائع يزرعه الشريك أيضاً فى بعض الأوقات ويسلم له عشره لأن البائع لم يحضر فى البلدة التى فيها الأرض وباع حقه ولم يطلب الشريك الشفعة من حين علم بالبيع وأجاز المشترى نصف الأرض وزرعها قتّا وغرم فيها غرامة فجاء الشريك فقال : إن هذه الأرض لا صح فيها قسم وأنت زرعت وقسمت بنفسك .

فقال المشترى: الزارع أنا وجدت فى الأرض وجيفا وسألت أهل البلد فقالوا: إن فلانا قد حاز الموضع الفلانى وأنا أخذت الجانب الآخر .

فقال الشريك : إن هـــذه الأرض لم تقسم ولم يجد البينة على القسم وحلف الشريك أنها لم تقسم فاشتجرا أيضاً فى القت .

فقال الزارع : أنا غرمت غرامة كثيرة وأريدها وخذ حقك من القت .

فقال الشريك : أنا ما أمرتك لتزرع فى أرض مشاعة بينى وبينك لم تقسم والشريك يومئذ نازح عن البلد عند زرع هذا المشترى وتصرفه كيف الحكم بينهما ؟ عرفنا .

الجواب :

إذا ثبتت أنها مشاعة وزرع فيهـا المشترى فله فيها ما أنفق وعَنَا لأنه زارع بسبب وليس بمغتصب فيحسب له كل ما أنفق فيها وكل ما أجر عليه ويحسب له عناؤه ويلزم ذلك شريكه فيما صار له من الأرض والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الزارع مثل السكر أو القطن أو غيرها إذا زرع مثـل التورمان والحبل أو غيرها فى حانة الزرع للبيدار مثـل ما له من الزرع إذا أخذ المفترى من غير قسمة ويكون مثل الزرع وله حصته أعنى البيدار ويضمن إذا لم يعطه سهمه من تلك الأشجار ؟ عرفنى ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . وذلك على ما تعاملوا بينهما .

فإن كان بينهما شرط أو عرف فى البيدار أن البيدار ليس له منـه وتعاملوا على ما عرفوه من ذلك أو اشترطوا لم يضق على صاحب المـال أخذه وإلا فعليه للعامل فيه سهمه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت ساقية تسقى مالين ثم قسم المال الأسفل نصفين وجعل له إجالة من هذه الساقية وصار ذلك للمال مالين وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل دون ثلاثة أذرع من الساقية أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن أراد الفسل على مال جاره فعليه الحريم كما يوجبه الشرع على ما تنازع فى الفسح .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

وفى أرض لإنسان بحذاء عامد سلطانى وفى الأرض برادة فوق العامد وقدام البرادة ثلاث نخلات فقشع رب المال البرادة وأراد أن يفسل مكان البرادة فوق العامد أيجوز الفسل مكان هذه البرادة إذا لم يكن هنالك من قبل سابقا من الفسل وفى هذه الأرض طريق تابع الماء وصاد ووسع الأرض من العامد لأناس غيره ستة أذرع ؟ تفضل عرفنا إن كان الفسل يجوز لهذا الرجل رب الأرض فى هذا الموضع.

وكذلك إذا كان له ثلاث فسلات على العامد أيجوز له أن يفسل بين الفسل أكثر من ثلاث نخلات .

الجواب :

إذا كان بين العامد وبين أملاك الغير سبعة أذرع هى ملك لهذا الرجل وفسح فى فسله الصرم عن هذا العامد مقدار ذراع وترك طريق الساعد ثلاثة أذرع فلا إنكار عليه إلا فى صرف ما قد ناف على العامد والطريق بعد ذلك الفسح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجوز له أن يفسل أرضه التى هى موضع البرادة إذا فسح الفسح المذكور فيما عندى إن صح . والله أعلم ، فلينظر فى ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وفى رجل هلك وترك مالا وفى ذلك المال نخلة لبعض الأوقاف فقسموا المال واشترطوا عند قسمتهم شرب تلك النخلة على من يأخذ المال الذى يأخذ موضع تلك النخلة ويكون سالما فيما بينه وبين ربه من شرب هذه النخلة إن كان شريكه أمينا على شربها أو غير أمين ؟

الجواب :

إن شرب النخلة من جملة الماء لا يحتال بأن يكون من بعضه فى القسمة فلا فرق فى ذلك بين الخائن والأمين . والله أعلم .

مسألة :

وعنه : فيمن أراد أن يعمل فى مال اليتيم من بيدارة وغيرها إذا لم يكن فى مال اليتيم وكيل ثقة ولا أمين ظاهر الأمانة .

الجواب :

أما عمله فيما يخرج مخرج المصلحة لماله من غير أن يكون هو الواسطة فى تقبيض غلته من لا يؤمن عليها فلا نرى مانعا من جوازه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول إذا كانت عادة البلد لا يحرمون عن طرقهم ولا سواقيهم ولا عن بعضهم بعض إذا وجد الإنسان جاره حارما عنه بقدر ذراع أو ذراعين أحرم عنه مثل ذلك وذلك منهم لقلة علمهم .

وهل يسمهم ذلك وإن كان على الطريق شيء من النخيل أو الأشجار لا له إحرام شرعي أيجوز أن يصرف كان الفسل يفل أم لا .

وإن كان باقياً شيء من أصول النخيل والأشجار على الطريق ولا له إحرام أيجوز لربه أن يفسل في موضع أصول النخل والأشجار الذي كان له سابقاً أم لا يجوز له إذا أراد أن يبدل الفسل في ماله ويكون لا يحرم إلا كإحرام الفسل السابق والفسل السابق لا له إحرام الشرعي .

الجواب :

إن هذه سنة باطلة فإذا وقع الأمر كذلك على الطريق وبين الحاجزين من غير أن يدخل جذر النخلة المفسولة أو الشجرة في الطريق أو في مال الجار فيحسن تركه بحاله مع صرف ما قد ناف على الطريق جزماً وعن مال الجار بشرط عدم رضاه بذلك .

ومن فسل عليه جاره فيعجبني للمفسول عليه إذا أراد مقابلته بمثل فسله أن يحتج عليه بصرفه .

فإن لم يقبل منه ذلك وتركه جاز له أن يقابله بمثله .

ومن أدرك في ماله نخيلا دون الفسح الشرعي عن جاره أو عن الطريق ولم يعلم باطل ذلك جاز له أن يفسل مكانه بعد قلعه أو انقلاعه لا في مكان آخر من نحو ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

على إثر مسألة عنه :

وما تقول في الطرق الجوائز وغير الجوائز مثل طريق تابع الماء والسماد وغيرهن أيكون إحرامهن سواء أم لكل طريق إحرام معلوم ؟

الجواب :

أرجو أن لكل طريق حريماً معلوماً ولكن لم يحضرني تفصيله الآن . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وكذلك إن أراد الفسل في ماله كم عليه أن يحرم عن ساقية العامد ؟ أرأيت كان جانب من ماله جانبي الوجينين له المال وجانب آخر جانب وجين العامد المال له وجانب عليه مال لغيره أيكون الإحرام كله سواء أم فرق في ذلك؟

الجواب :

أما حريم الفسل عنه فإن كان الوجينان له فلا حريم في ماله لماله ولكن يتوقى ما يضرّ الساقية في النظر .

وإن كان أحد الوجينين لغيره فأرجو أن الحريم عنها يكون من نصف الساقية والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وعن عاضد الفلج الشرقي أريد أن أفسله للمسجد إذا حرمت عن الفلج أربعة أذرع أيسعني ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لي منع ذلك وأرجو أنه يسعك إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : في مالين لرجلين بينهما جدار والجدار لواحد منهما ثم إن صاحب

الجدار فسل فى ماله خلف جداره شجرة أمبا ولم يفسح عن الجدار إلا ثلاثة أذرع لظنه أن الجدر قواطع وأنكر عليه جاره أتكون هذه الشجرة ثابتة أم مصروفة فى شرع المسلمين أفتنا بما أراك الله مثابا ـ إن شاء الله .

الجواب :

يفسح ستة أذرع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أهل الأموال الذين لهم الشرب إذا تركوها مندثرة هل يلزمهم إصلاح أموالهم مثل الهيس والنفال وغيرها مما يكون أصلح للسقى .

الجواب :

نعم يلزمهم ذلك لإصلاح ما يدخل به الضرر على الشرب .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يبنى جداراً فى ماله وعلى جانب ماله عامد فلج وجيبه على ماله والوجين الثانى على مال غيره والعامد المذكور ليس الذى يجمع الكل إلا أنه أكثر أهل القرية وهذا ماله من جانب الثانى طريق جائز فهل يلزمه أن يحرم عن العامد والطريق ؟

وكم عليه أن يحرم أم لا يلزمه إحرام ويبنى فى ماله حيث أراد ؟

الجواب :

لا إحرام عليه عن العامد إذا بنى فى ماله خلف وجين الفلج ولا فسح عليه إن لم تكن على العامد طريق والطريق الجائز ـ إن كانت ـ سبعة أذرع .

وقيل : ستة أذرع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : ثمانية أذرع والإحرام عليه لها عن البنيان .

وإن كانت أقل لم يجز إحداث البناء عليها مخافة الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن فى ماله بعض النخيل للأوقاف فإذا أراد فسل شيء من الأشجار مثل الأمبا واللومى وما أشبه ذلك فكم عليه أن يحرم عن نخلة الأوقاف ؟

أرأيت إذا أدرك قرب نخلة الأوقاف موضع نخلة أو شجرة بينهن ستة أذرع أو أقل أيكون له أن يفسل فى ذلك الموضع أم لا ؟

فإن جاز له الفسل فى ذلك على ذلك أيجوز له أن يبدل الفسل فى مكان آخر ولا يحرم إلا كإحرام ذلك الموضع الذى أدركه .

وكذلك يجوز له أن يبدل الفسل فى ذلك الموضع مكان النخلة شجرة ومكان الشجرة نخلة .

الجواب :

الشجر تختلف ويختلف الإحرام فيه ولكن إذا فسل فى موضع النخلة نخلة أو شجرة مثلها أو أقل منها فى الحريم فلا يضيق عليه .

وإن نقلها فى موضع آخر فى ماله لم يضيق عليه أيضاً إذا ترك لنخلة الوقف حقها من الأرض والحريم . والله أعلم .

وقيل : حريم الأمبا ستة أذرع والليمون مثله .

وإذا كان بين نخلة الوقف ونخيل صاحب النخيل أقل من ستة عشر ذراعاً فليس له فسل عليها فى أكثر القول إذا لم يدرك أصل نخلة فى الموضع الذى يفسل فيه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن له شرب من ماء غيره لماله وأراد أن يفسل فمواضع غير النخل القائمات خلفات عنهن هل يجوز له ذلك أم لا ؟

قال : فى الأثر : إنه لا يجوز أن يفسل إلا فى موضع نخلة إلا برضى من له الماء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدنا فيمن بذّر بيدارا فى ماله من غير شرط إلى سنة أو أكثر أو أقل ثم حال الحول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال إخراج البيدار من ماله فقال البيدار : لا أخرج حتى آخذ غلة فما الحكم بينهما ؟

الجواب :

إذا لم يثمر المال فليس له إخراج البيدار منه فى الحكم إلا أن يعطيه قدر عنائه على نظر العدول فليس للبيدار أكثر من هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له نخلة على ساقية عامد ووقف تلك النخلة وغرس مكانها شجرة أمبا أيجوز له أن يغرس مكان النخلة أمباة أم لا ؟

الجواب :

لا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المال إذا كان لا ماء له معلوم بل له شرب فأراد صاحبه أن يفسله ويزيد فيه نخلا غير الأولى أو يفسل تحت النخل القائمة ما ترى فى ذلك أيلزمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن يفصل مكان الواحدة نخلة ولا يزيد أم تجوز له الزيادة إن أنكر عليه من له الفضلة ؟

وإن كان فى ذلك اختلاف فأى القولين أعدل لمحكم به فإن هذه القضية كثيراً ما تحيّرنى ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

هذا يختلف فيه وأكثر قول الأقدمين المنع . وأكثر قول المتأخرين الجواز .

وقيل : بل يكون على عادة البلد .

فإن كانوا يتمانعونه فالمنع أظهر . وإن لم يتمانعوه فالإباحة أولى وقد أخذنا نحن وغيرنا بذلك . والأول أشبه . والثانى يشبه معانى التوسع فى الإباحة مع تعالم الناس بها مع عدم تعين الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له أرض وزرعها بصلا أو جزرا وصيّف تلك الزراعة ثم إنه أشرك غيره فى تلك الأرض ليزرعها سكراً أو قتًّا والشركة فى نفس الزراعة لا الأرض وعلى ذلك عملا ثم نقض من ذلك الزرع السابق البصل والجزر فى الزرع المشترى واختصما فى الناقض هذا يقول : من بقية زرعى ولى أرضى وهذا يقول : من مائى وأنا أريد نصفه ما الحكم بينهما ؟

الجواب :

إذا كانت الشركة فى الزرع المشترك فما خرج من ذلك فصاحب الأرض أولى به . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وقد عرفناك فى اثنين تشاقا فى زراعة أرض مع الحصاد وذلك كلاهما ترك مع الهياس بذراً لأحدهما بُرّ والآخر شعير فوضع الهياس بذراً فى أرض هذا ولا قدرنا لهما أن يصطلحا دون الأحكام ، عرفنا عن ذا مأجورا .

الجواب :

لصاحب البرّ قيمة بذره على صاحب الشعير وله الشعير الذى فى أرضه ولصاحب الشعير قيمة شعيره على صاحب البُرّ وله البُرّ الذى نبت فى أرضه . والله أعلم .

* مسألة :

وكذلك حريم الوقوف المعلقة للزراعة من أراد أن يفسل نخلاحدثا كم ذراعا يفسح عن أرض جاره أم له التصرف فى أرضه أنّى شاء أو يفسح ثلاثة أذرع ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

قيل : يمنع الفسل إذا كانت الوقوف مؤسسة للزرع إلا إذا تراضوا .

وقيل : يفسح على ما يراه العدول .

وقيل : يفسح ستة عشر ذراعاً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالا بالخيار ثم عمل البيدارة بنفسه ثم فدى صاحب الأصل ماله وتخاصما فى البيدارة فأراد المشترى عمله على سُنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل هل تثبت البيدارة للمشترى على صاحب الأصل أم لا ؟

الجواب :

بيدارته كما استحق مثله فى ذلك لأنه داخل بسبب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يبنى جداراً فى ملكه وبينه وبين جاره جدار لجاره أيفسح عن جدار جاره أم يبني عليه ؟

الجواب :

إذا كانت الأرض له لا فسح عليه ويبنى عليه .

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يرفع أرضه أو يبطلها وقربه جار أو طريق كم يفسح عن الطريق أو عن أرض الجار ؟

أرأيت إن انهار الجدار وهو قد أدى ما عليه من الحكم وانهدم الجدار فى الطريق أو انهارت الأرض فى حياته أو بعد موته ماذا يلزمه .

الجواب :

إذا أراد حفر الأرض وتعميقها فعليه الفسح قالوا : إذا حفر ذراعا يفسح ذراعا وإن حفر ذراعين يفسح ذراعين وإن حفر ثلاثة أذرع يفسح ثلاثة أذرع وكذا فيما زاد .

وقيل : ليس عليه أكثر من ثلاثة أذرع ولو حفر أكثر من ذلك ويعجبنى أن يكون على رأى العدول باعتبار الأرض فى الشدة والرخاوة .

وأما ترفيع الأرض فلا أعلم فيه فسحاً لكن لا بُدّ من النظر فيما يقبض الكبس عن الجدر فى شدتها وضعفها لئلا يضر بالجدار بانهدامه عليه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فيمن له أرض وكان بها زراعة بصل أو جزر ثم إنه اشترك هو وآخر على أن يزرعا تلك الأرض سكراً وعملا جميعاً وأسقياها ونقض من تلك الأرض بصل أو جزر وأراد صاحب الأرض أن يحتازه دون شريكه فهل له ذلك رضى الشريك أو لم يرض بدعواه أنه أعانه فيه حين سقاه دمه .

الجواب :

إن كانا شريكين فى السكر فهما شريكان فيه وما نبت فى الأرض من زرعها الأول فهو لربها على ما يظهر لى فى الحال وينهى أن ينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : ومن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بجدهن وحقوقهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات والباقى سائر وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن أعنى الأضعف والذين موصى لهم يريدون أن يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات ويتركوا الضعيف ألهم ذلك أم لا ؟

وكيف تكون قسمة الأرض بين هذه النخل كم يكون لهن من الأرض بالزرع ؟

الجواب :

إذا كانت النخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم النقا وإنما لهم بالقيمة منهن بقدر ذلك على نظر العدول .

وإذا كان ما بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التى بينها وبين النخلة المتحاذية لها فى أكثر القول .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع . والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ أبي نبهان ـ رحمه الله ـ : وفيمن باع أرضاً له فيها زرع فعمره المشترى لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه لأنه لهما أو لأحد منهما حتى أدرك فهو تبع الأرض .

وقيل : للبائع والمشترى ما عناه وغرمه في الزرع فإن صح لمن رآه جاز أن يلحق بهما أجرة الأرض على قول من يجيزها من يوم البيع إلى أن يخرج منها زرعه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع على رجل أرضا وله زراعة فقد قيل في المدركة : إنها للبائع إلا أن يشترطها المشترى وفي غير المدركة إنها للمشترى تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع .

وقيل : للبائع إلا أن يشترطها المشترى وإلا فله ما للأرض من كراء حتى يخرج منها زرعه غير أنه على قول من أجازه فيهما لا على قول من لم يجزه فإنه لا يكون له إلا ما غرم وعنا في هذه الزراعة ألا وإنه لابد على هذا الرأى من ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع من رجل أرضا له فيها زراعة فلمن هي ؟

فإن كان هذا البيع منه لها بعد كون دراكها فهي له إلا أن يشترطها المشترى له .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كان قبل دراكها فهى للمشترى تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع .

وفى قول آخر : للبائع وعليه للمشترى فى هذا الموضع كراء أرضه حتى يخرج منها إلا أن ما قبله أكثر ما بها .

وإن كان على شرط بينهما فى هذه الزراعة فهى لمن اشترطها منهما على حال مدركة كانت أو لا فهى كانت ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع أرضا له فيها زراعـة فاشترطها فهى له وعليه للمشترى من أجرتها لما يبقى من وقتها على قول من أجازها مقدار ما يكون فيه لمثلها من بعض الأجرة أو كلها إلا أن يشترط بأن الزرع له ولا شىء عليه فله ما شرط .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له أرض فباعها على رجـل من بعد أن أقعدها آخر فدخل المستقعد فى قعادتها والرجل عالم بالقعادة وبما لها من حد أو جاهل بها أو بمـالها من وقت فأتمه على الرضى من بعد أن علمه إن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك فالقعادة للبائع وإلا فهى للمشترى والزرع لمن اقتعدها على حالة حتى يدرك فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله .

* مسألة :

ومنه : وفى مثل العلف والبصل والقت وما أشبهها هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا بعد شىء إلى أن يفرغ أو بقى منه شىء فى الأرض حتى أدرك ؟

وهل تجوز المقاسمة فى الشىء الدارك إلا أنه مغيّب فى الأرض ؟

قال : ففى قول المسلمين ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك بعد على هذه الصفة ومع القائمة بعد وقوع المقـاسمة فيلحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب فى الأرض لا يُرَى ويكون جـواز تخريجا على معنى قول لبعضهم .

وعلى قول ثان : فيلحقه معنى الـكراهية .

وعلى قول ثالث : فيخرج فيه معنى التحريم لـكن على أكثر ما يخرج فما هذا من قولهم ليشبه جوازه مع إتمامه وفساده إن نقص .

قلت له : والجزر والفجل مثل الثوم والبصل سواء فى هذا ؟

قال : نعم فيما ظهـر منها والذى بطن فى الأرض من رءوسها فهو من الغيب ويدخله على تساويه فى مثل هذا معنى الجهالة إن هو أشبه البيع وكلها فى قسمها فتركها مما يلحقها به الفساد ويدخلها على الزيادة معنى الربا . والله أعلم .

مسألة فى الشركة :

قد قيل بالإجازة ولا أدرى فيها ما أقول إلا أنها فى عموم لجميع ما يجوز أن يشترك فيه من الأصول والعروض والحيوان حتى المماليك من نوع الإنسان لأى شىء أوجبها من جهة البيوع أو ما يكون من العطية أو الميراث أو القيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار فى الوصية أو من جهة الربح فى المضاربة بالمال أو المشاركة بالأبدان فى الصنائع وغيرها من الأعمال أو ما به يقع من وجه فى شىء لا تمنع إلا أنها فى هـذه المواضع ونحوها أو ما يكون منها فى الشراء للشىء على أنه ولغيره من الشركاء كأنها لا من البيع لخروجها عن حده وعدم قربها من صورة عقده .

وعلى ثبوتها فلا فرق بين الواحد والجمع فيها ولا فيما يكون لـكل واحد فى الشىء من الأجزاء تماثلوا أو كانوا على مباينة فى الأنصباء لشرط أوجبه أو لسبب فيما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هى به من الأشياء ولا أعلم فى هذا أن أحدا يقول بغير ذلك من الفقهاء ولا فيما يكون من شرائه على أنه له ولمن اشتركه فيه عن أمره ورأيه من شركائه أو إتمامه بعد الشراء لما قد فعله على الرضى فيما تجرد من الشرط لجزء مخلى إلا أنه بينهم بالسواء .

وإن اشتراه يوماً بنفسه ثم اشتركه فيه آخر فأشركه معه جاز فى هذا الموضع أن يختلف فيه فى أنه يكون من البيع أو لا .

وعلى كل حال فليس لشىء فى التوزيع له فيما بينهم إلا حكم الأولى .

وإن حده فيه ثلثاً أو ربعاً أو أقل أو أكثر فهو الذى له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه إلا أن يقع التراضى على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع وإن أشركه فيما اشترى من السلع أو غيرها إلا أنه بعد لم يقبضه من البائع فلا اختلاف فى جوازها على قول من رآها بيعاً .

وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجرى على هذا فى صحة كونها به وفساده لرأى من لم يجزها حتى يقسماه بوزن أو كيل . ورأى من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه . ورأى من قال إن كان ما أولاه إياه جزافاً جاز لهما فصح بما دونهما .

وإن كان على حساب الكيل أو الوزن فلا يصح إلا أنه فى كل منهما على قول من لا يراها من البيع نوعاً فلا بأس عليهما إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لهما .

وإن أشركه فيما ابتاعه فصار له جماعة على الترتيب فلكل منهم على التوالى نصف ما يبقى فى يده أولا فأولا إذ ليس للثانى من بعده ولا للثالث والرابع شركة إلا فى سهمه . وفى هذا ما دلّ بالمعنى على الوجه فى قسمه أو غيره من هؤلاء .

كذلك ليس له أن يشرك أحداً إلا فيما له من الحصة فيكون على ما مر فى القسمة والنقص بدركها لمن له بالجهالة .

وإن أشركه فيما لم يشتره بعـــد نهى فاسدة لا محالة إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لهما .

وبالجملة : فيجوز عليها فى قول من يجعلها من البيع ما جاز عليـه من الحل والتحريم والتكريه والتسليم والقبض والسلف والمقايمة والنقض لأنهما فرع لا صلة فلا بد وأن تكون على ما به من حكم أو فى إجماع أو رأى فى عدله .

وقد تكون الشركة بالأبدان فى الصنائع وغيرها من الأعمال فيجوز بين من لا يمنع فى حاله من تصرفه فى نفسه أو ماله إلا أنها مجهولة .

فإن أتمها الشريكان جاز وإلا رجع كل واحد منهما فيما اجتمع لهما بها إلى مقدار عمله . والله أعلم فينظر فى ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السادس

فى قسم الأموال والدفع لها ؛ وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفى القياض والبدال والعوض ، ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفى الشفعة وأحكامها

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فيمن استغرقت الظالم ماله وترك ورثة بلغًا و أيتاماً نعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوموا الأصول والفروض بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفه من النقود وأخذ البالغون كل منهم شيئاً من الأصول وشيئاً من العروض وأبقوا لليتامى نقوداً أو بعضاً من الأصول وشيئاً من العروض مع من لا يؤمن عَلَى أموالهم اتغلبه وقدرته وعدم تقواه فهل لمن له شركة فى هذا المال على قول من يقول: إنه ميراث بين الورثة أن يأخذ شيئاً منه على حسب ما قوّم بمقدار ماله من التراث مع الديفونة بما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيّروا أو على غير ديفونة أم لا يجوز ؟

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أم لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه ؟

وهل عليه رد غلّته إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون ها هنا الغلة بالضمان ؟

وبالجملة فهل يجوز الدخول فيه أو فى شىء منه كبيع اقالته أو شرائها أو قبضها أو تقبيضها أو إعطائها أو إستعطائها أو مساعدة حصاد على شىء من ثمارها غير ذلك من أمثالها لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أميناً على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشهر عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثمراته أو ما يكون من غلاته أو يقول له : إن التاجر فلاناً يريد هـذا الشيء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة .

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل في هذا المال على ما تقدم إذا رآه يساعده على حصاد هذا المال أو على بيع ذلك أم لا ويكون سالما فيما بينه وبين ربه دلني على ما فيه الخلاص .

وإن تكن رخصة أو وجه تفضل سيدي عرفنيه فإن حاجتي إليه داعية .

الجواب :

الله أعلم . والذي معي في هذه الأموال أنهـا تحل للوارث رأياً ممن قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه الاختلاف وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخـذ به في الحق له فالقسمة الكائنة معتلة وبما بهـا من العدل معتلة فكأنها ليست بشيء أصلاً لخروجها عن العدل وبعدها عن الحق فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم .

وأراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى فيما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده له من مثل هذا النوع ما يقاصصه به أو ينقصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره وعليه في حق اليتامى أن يحفظه لهم مع القدرة منه على ذلك أو يقيم له وكيلا يحفظه أو يكون مضموناً عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه داتنا بذلك لهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـكل هذا لا يضيق عليه وإنما تلجئ الضرورة إليه فى غير زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصى عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين .

وربما يتعذّر الدخول فى الحسبة لهم بما يوصلهم إلى بلوغ الحق إليهم أصلا لمان تدل على ذلك .

وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه .

وإن تمسك فيه بما جاز له من رأى أبصر عدله أو حاز له الأخذ به لم يخطىء فى دينه ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال فى حكم المشترك بين اليتامى والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز فى رأى ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه فى زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شىء قدر حقه وليس له أن يأخذ من نوع منها مقدار ماله من جميعها لأن ذلك لا يحكم له به وليس له أن يحكم به لنفسه .

فإذا كان فى جملة الشوائب مثلا لو قسمت يصير له قدر هـــذه الشائبة التى أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا إلى مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل .

وهذا كما أجيز له فى النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد لعذر ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجيز له فى بعض القول أن يأخذ منها قدر حقه ويدع الباقى والله أولى بعذره .

وليس عليه إضاعة ماله بسبب هذه الشركة حكى هذا الصبحى وغيره ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمى فى شركاء فى زرع آن حصاده فلم يحضروا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد .

والبالغ واليتيم والوقف في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبداً ما لا طاقة له به .

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبابرة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم فحكمه حكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال قد أخذ مقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمغتصب له من الجميع في هذا الرأي وممن هو له في أحكام العدل على قول آخر .

وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامى جميعاً فيتموا القسمة ويتراضوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم . وإلا فلكل منهم حقه من كل مال ومن كل شيء لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترك على قول من أجاز له ذلك فلا شيء فيه ليتيم ولا لبالغ ولا دينونة عليه فيه وليس عليه الخلاص منه من بعد ذلك ولو كره ذلك اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازه المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظراً منهم لمن بلي بمثل هذا .

وإذا أتم البالغون له هذه القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن أبوا ذلك وهم ممن يملك أمره جازله وإلا أنصفهم من نفســه وأبلغهم حقهم مما فى يده .

فإن كان ما فى يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه من نوع ما فى يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض على مقدار ما يجوز له شرعاً ويترك الباقى فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف فى المسألة .

وأما جواز المساعدة لهذا الوارث والأخذ بيده فإن كان دخوله فى هذا المال على سبيل التهوّر من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته فى شىء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصــالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه .

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر، ولا تحقق معرفة ولا سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم فى مخالفة الأحكام وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له فى هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق .

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامى ولإبلاغ كل من البلّغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو ثقة ولم يكن مستبداً فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصى ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولى أو من جاز ذلك منه من غيره فى قول فضلا عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه من هــذا الحق لقيامه بالواجب وموافقته العدل والأمين فى هذا كالثقة على قول .

وكذا إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجاً فى العدل إلى حد ما لا يباح له فى كثرته أو اختلاف أنواعه التى لا تصح فى معانى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسمة أن يأخذه. فمن علم جواز ذلك له على هذا الرأى واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق فى موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به فى علمه أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له فى ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له فى عدل الرأى وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة علم وقوة اجتهاد ونظر.

فإن كان ممن يرى القول الثانى هو الأعدل وهو بقاؤه فى حكم الاشتراك لجميع الورثة ويمنع هذا من أن يبسط يده فى كل شىء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه فى معونته على شىء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة وإن ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه فيمن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له بمعرفة الأعدل أن يأخذ بقول من رأى المسلمين الثابت عنهم فيجيز له التوسع فى الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقى الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العذر له.

فكل عذر أصاب الداخل فيه الحق فالمحق حقيق بالمعونة على حقه فى بيعه أو شرائه أو دلالته هو على من يشترى منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعنيه.

وكل ما كان القابض أو الداخل أقرب إلى العدل والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلى به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذى دخل فيه بما لا إشكال فى جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده.

ومن بَنَى أساسه على فساد وتجارة آخرته على كساد فالحزم فى اجتنابه والبعد أولى به .

وأما قولك فى الغلة : إنها تكون بالضمانة أم لا ؟ فلا يبين لى فى مثل هذا فإنه ليس فى ضمانه أصلا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبعـا لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص فى مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله وكفى عن إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبره فقد كتبته هاهنا تسويدا من غير كثرة تأمل فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رأى أناســا يقسمون أموالا لهم خلفت عليهم وفيهم يتيم والأموال من الأصل وليس معهم فى القسمة من الذين يعرفون القسم أحد ولا ممن تقوم به الحجة ولم يُجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار فى يد بعض إخوته هل لمن علم باطل هذا المال فى هذه القسمة أن يأخذ شيئاً من أثمان هذه الأموال من أيدى البالغين بسبيل القرض أو العطية .

وإذا أخذ شيئاً من أثمانها غير اليتيم حال بلوغـه ولم تحصل له مراجعة من من إخوته هل على الآخذ أن يراجعه فيما له من ذلك الذى أخـذه من إخوته أم لا ؟

الجواب :

اعلم أن القسمة إن وقعت على وجه العدل الثابت على اليتيم فيسعه الدخول فيما كان من سهام البالغين ولا بأس .

وإن وقعت القسمة على ما فيه الصلاح لليتيم والتوفير له ممن نظر ممن يعرف ذلك من العدول فلا يضيق عليه ذلك الدخول فيما كان من سهم البالغ على هذا .

فإن غيّر اليتيم يوماً لزمه الخلاص منه إلى الكل .

وإن علم فساد القسمة وباطلها لم يجز له تناول شيء من سهام البالغين ولا غيره إلا بما يجوزه على سبيل الشركة فى مال الجميع .

وإن احتمل معه هذا وهـذا وغاب عنه أمر القسمة ولم يصح له فيها شيء يوجب الجواز أو المنع فيختلف فى جواز الدخول له فى مثل هذا مما كان بأيدى البالغين فقيل بالمنع على الأصل حتى يعلموا جواز ما دخلوا فيه .

وقيل بالإباحة لاحتمال حقهم فيه حتى يصح الباطل منهم ويشبه أن يخرج فيها قول آخر أنه إذا كان فى أيدى الثقات أو الأمناء فالجواز أولى لأنهم فى محل حسن الظن بهم .

وإن كان فى أيدى الخونة أو مجهولى الحالة فالمنع أولى لعدم أمانتهم فلا يؤتمن غير الأمين والحائز أشدهم فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم فى مداعيهم .

وبالجملة فجميع ما لهم وعليهم فى أمر المحاكمة والأيمان .

الجواب :

الله أعلم . لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل .

والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى اليتيم إذا قاسم له رجل غير ثقة مجهول الحالة لا يوصف بأمانة ولا بخيانة ثم بعد أقر بالبلوغ وفى النظر بالغ وعرف ماله من مال شريكه وأحدث فيه ولم ينتقض القسمة هل يجوز الشراء من عند شريكه على هذه الصفة أم لا ؟

وهل يلزم سؤال اليتيم بعد بلوغه هل هو تام القسمة أم لا ؟

أرأيت إن كان عليه حيف ولم يغير فى القسمة بعد بلوغه هل يجب له الغير بعد ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا عرف ماله ومال شريكه فتصرف فى ماله ولم ينتقض القسمة بعد بلوغه وهو ذو عقل فقد ثبت عليه ذلك لشريكه ويجوز الشراء من عنده ومن عند شريكه سواء كانت القسمة فى الأصل ثابتة أم لا فقد ثبتت عليه بعد بلوغه إذا لم يغيّر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن رأى أناساً يقتسمون أموالا لهم خلفت عليهم وفيهم يتيم والأموال من الأصول وليس معهم من يعرف القسمة ولا ممن تقوم به الحجة ولم يُجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار فى يد بعض إخوته هل لمن علم بأصل هذا المال وهذه القسمة أن يأخذ من أثمان هذه الأموال من البالغين منهم بسبيل القرض أو العطية أم لا ؟

وإن أخذ شيئاً من أثمانها ثم غيّر اليتيم حال بلوغه ولم يحصل له حقه من إخوته هل على هذا الآخذ أن يراجعه فيما له من ذلك الذى أخذه من بعض إخوته أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن وقعت القسمة على وجه العدل الثابت على اليتيم فيسعه الدخول فيما كان من سهام البالغين ولا بأس .

وإن وقعت القسمة على ما فيه الصلاح لليتيم والتوفير له فى نظر من يعرف ذلك من العدول فلا يضيق عليه الدخول فيما كان من سهم البالغين على هذا .

وإن غيّر اليتيم القسم يوماً لزمه الخلاص منه إلى الكل .

وإن علم فساد القسمة وبُطلها لم يجز له تناول شىء من سهام البالغين ولا غيرهم إلا بما يجيزه على سبيل الشركة فى مال الجميع .

وإن احتمل هذا وهذا وغاب عنه أمر القسمة ولم يتضح له فيها شىء يوجب الجواز أو المنع فيختلف فى جواز الدخول له فى مثل هذا مما كان بأيدى البالغين .

فقيل بالمنع على الأصل حتى يعلم جواز ما دخلوا فيه .

وقيل بالإباحة لاحتمال حقهم فيه حتى يصح الباطل معه .

ويشبه أن يخرج فيها قول آخر : إنه إذا كان فى يد الخونة أو مجهولى الحالة فالمنع أولى لعدم أماناتهم فلا يؤتمن غير الأمين والخائن أشدهم فى ذلك. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وخلف ورثة بُلّغاً وأيتاماً وفيهم غائب فأراد البُلّغ أخذ حقهم من ميراث أبيهم فأدخلوا رجلين غير ثقتين فقسما بينهم وأخذ البالغون حقهم من عروض وأروض من غير معرفة منهم بصحة القسم فعمروا وتصرفوا فى حقوقهم تصرّف ملاك فبلغ الأيتام وآب الغائب فأراد الغائب الغير فسادّوه بشىء من الدراهم ورَضِىَ .

أرأيت إن ادعى الجهالة من حيث إنهم يوقفون على جميع الأرض أله ذلك، أراد الوقوف عليها أو لم يرد والأيتام لم يظهر منهم رضى ولا تغيير بعد البلوغ ؟ أترى واسعاً لهم التمسك بتلك القسمة حتى يصح باطلها أم لا يجوز إلا أن يتقاسموا في ذلك ؟ تفضل شيخنا أوضح لنا إيضاحاً تاماً ولا تجاوبنا على قدر سؤالنا لأنه لا يعدم من قصور بل الذي يظهر لك من الصور غير المذكور فنرده منك تفضلا وإتماماً للفائدة لأنها مسألة عانية ونريد الخروج منها ولك الأجر .

الجواب :

في الأثر ما دل على جواز ذلك وثبوته على الأيتام إذا لم يكن منهم غير مع البلوغ وكذا الغائب إذا لم يغير مع قدومه أو رضى بعد الغير به فهو جائز لهم وعليهم في ظاهر الحكم .

وأما من ادعى الجهالة بشيء ولم تصح معرفته به من إقراره بمعرفته أو توقيفه على حدوده فله الغير بالجهالة وعليه ادّعوا أنه علم به ولم يصح ذلك عليه وإن تقاسموا في القسمة فهو آكد وأحسن وبلا مقاسمة جائز وثابت على هذه الصفة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل توفى وخلف ورثة وأروضا متفرقة في بلدة واحدة أو بلدان شتى أراد أحد الورثة أن يأخذ حقه من كل أرض أله ذلك أم ليس له ذلك ألا يأخذ حقه من أحد الأروض كان ضرر في أخذه من كل الأروض على الورثة ؟ تفضل أوضح لى ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت الأروض متساوية في الجودة والرداءة والغلة والثمن في بلدة واحدة،

متفقة الصفات كـكون هذه عامرة وهذه خربة وهذه أغل وهذه أصـل وهذه أقرب وهذه أبعد وهي مما يمـكن قسمه وتوزيعه فله حقه من كل واحدة .

وكذلك إذا اختلفت في شربها أو غير ذلك من المعـاني المعتبرة فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في ثمرة النخل أيجوز قسمها غير مدركة في رءوس النخل اتقسم نخلا لا عذوق ولا أصل .

أرأيت إذا كانت هذه النخل بينهم أصلا أيكونون عاملين كانوا اثنين أو جملة أعني الشركاء .

الجواب :

أما قسم الثمرة عذوقا أو نخلا قبل جِدادها فذلك جائز من العارفين إن كانوا ممن تجوز مقاسمته عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في رجل باع ربيع ماء على رجل بيع خيار بثمنه ومات البائع والمشتري ومكث زمانا في يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلا بماء نخل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويغنمه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قال ورثة الهالك : إنهم يريدون ماءهم عند ورثة المشتري وقد أتلف ألهم حجة أم لا ؟

وإن كان لهم حجة تلحقه القابض في هـــذا الماء أعني ورثة البائع والمشتري

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إذا احتج وقال: أنا قايضت بمالي أصلا وأخذت هذا المال أصلا بالقياض فإن كان ورثة البائع حجة أقضوه ورثة المشترى وأنا لا علىّ لكم حجة عرفنا شيخنا بما على ورثة المشترى وورثة البائع وما على المقايض وأنت مأجور .

الجواب :

أما على قول من يقول : إذا مات البائع والمشـــترى فقد ثبت الخيار أصلا فالقياض ثابت فيه وجائز وهو لورثة المشترى . ولا خيار فيه لورثة البائع .

وعلى قول من يرى الخيار موروثا فى مدته فإذا صح أنه فى المدة فليس لورثة المشترى أن يقايضوا به لكن إذا ثبت القياض والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغيروه فقد قيل : إنه يثبت عليهم وسكوتهم لغير علة يبطل حجتهم منه وهو أصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الصائغ إذا أتاه أحد بفضة ليصوغها له وأراد أن يبادله بفضة مثلها ؟

وإذا بادل بالفضة الناس بعضها ببعض إذا لم يكن شىء أدنى عن شىء أيجوز له ذلك لا يبادل بفضة الناس غيرها إلا أن يستأذنهم فى ذلك أو يشتريها منهم أو يخبرهم بذلك فيرضوا أو يطمئن قلبه إلى رضاهم ؟

فإن أتلفها بما صنع فليس عليه فى الحكم أكثر من ضمانها لهم ببدل مثلها لا مزيد ولا نقص فى وزن ولا جودة .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا حضرنا نحن وأناس عند قسم الأموال والبيوعات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأخرجوا للقاسمين شيئا من المال أو من الدراهم برضى من البالغين فى ظاهر الأمر والله أعلم بباطن قلوبهم أيحل لنا هذا ويجوز على الأيتام والبلغ على هـذه الصفة أم لا ، أم يجوز على البالغين دون الأيتام ؟

وإن كان لم يجز على الأيتام والبالغين واستحلت البلغ فأحلونا ولم أدر أنه من حياء أم من طيبة نفس ولم يزل أبناء زماننا على هذا لشحهم على حطام الدنيا. وما الرزق الذى جاء به القرآن للقاسمين ؟

الجواب :

يوجد فى الأثر أنه لا أجرة للقاسمين فلا يحل لهم شىء على الأيتام فى أموالهم .

وأما ما أعطاهم إياه البالغون عن رضى منهم وطيبة نفس فلا بأس به وليس هو بحرام ولا يتعبد الله أحداً بعلم بواطن الناس وسرائرهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى جماعة قسموا مالاً بين ورثة وطلبوا نخلة من مالهم برضى البلغ دون الأيتام أتحل هذه النخلة للقاسمين أم ترجع إلى الورثة ؟

وإذا أرادوا بيعها أتحل لمن اشتراها إذا جعل للأيتام نصيبهم منها أم لا ؟

الجواب :

أما من مال الأيتام فذلك غير جائز ولا أجرة للقاسمين .

وأما ما كان من أموال البالغين برضاهم فجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى عنده مال حرام أو دابة حرام أودراهم حرام أوسلعة يبيعها بدراهم حرام وأخذ عن هذا كله عوضاً أو بدلا أو قياضاً من الحلال أيحرم المبادله أو المقايض الذى هو عن الحرام من مال أو حيوان أو دراهم أم لا ؟

الجواب :

أما بدل المال الحرام فهو حرام سواء كان بدلا أو قياضا أو عوضا .

* مسألة :

ومنه : وفى الشفيع إذا جاءه البائع وقال له : أتريد أن أبايعك هذا المال بكذا وكذا فقال له : لا ، ثم باعه بعد ذلك وأراد أن ينتزعه من عند المشترى بالشفعة أله حجة بعد طيبة نفسه أولا أم لا ؟

قلت : له الحجة ولا تبطل بذلك شفعته والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى اللذين تقايضا بالنخل مثل القش والأرز إذ كل واحد منهما يخرف نخلة صاحبه ولا بد أن تكون واحدة أميز غلتها من الأخرى وتراضيا بذلك أترى عليهما شبهة ضمان أم لا ؟

الجواب :

لا أحب القياض بغلة النخلتين ولو كانتا مدركتين خوفا من أن تدخل فى باب المزابنة التى نهى عنها ﷺ وهى بيع ثمرة النخل بالتمر فيما قيل من التأويل .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى وكيل المسجد إذا أنفذ نخلا فى عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعنى المسجد الذى فى يده ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

ليس له ذلك في الحكم وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا في الشيء الحلال إذا قويض به شيء حرام بعلم من المتقايضين جميعاً ما حكم ذلك الحلال من بعد المقايضة لمن اشتراه أو وهب له أو صار له بشيء من الوجوه حلال أم لا ؟

الجواب :

إن القياض فاسد والحلال مردود إلى ربه وله حكمه .

فإن كان هو الواهب منه أو البائع جاز وحل وإلا لا . والسلام .

* مسألة :

ومنه : وإذا أرادت امرأة توصي لابنتها بما عندها من العطر والكسوة وتكتب لبقية أولادها الذكور عوضا عن ذلك أيجوز لها ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس لها أن تكتب ذلك ولا وصية لوارث ولا عوض من وصية في وصية إنما يصح العوض عما أعطته في الحياة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل لصاحب البيع الخيار شفعة إذا بيع ذلك المال بالأصل بيع القطع ؟

الجواب :

الشفعة لصاحب الأصل فيما عندنا وليس لصاحب بيع الخيار شفعة . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

* مسألة :

فأما ما أخذه الرجل من مال المسجد بالقياض من غير الثقات فلا أحب الدخول فيه بأخذه منه بالبيع والشراء ولا بوجه من وجوه التصرف فيه لمعنى ملكه، ولو كان العوض أحسن من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن جهل لفظ الشرعي في قياض الأموال بعضها ببعض .

مثاله : أن يقول أحد المتقايضين لصاحبه : أتعطيني مالك الفلاني لأعطيك مالي الفلاني أو تقايضني لفظ عامي فإذا أحرز كل منهما ماله في القياض فما تقول في هذا القياض حلال جائز أم لا ؟

أرأيت إذا لم ينقضه أحدهما على صاحبه فهل قيل في هذا وما أشبهه بشيء من الشبهات على أحد من هذين المتقايضين بجهالتهما لفظ الشرعي أم لا شبهة عليهما ؟

الجواب :

إذا قال أحدهما بهذا اللفظ ولم يجبه الآخر بإتمام ذلك ودفع كل واحد من أصحاب المالين ماله للآخر وأخذ منه ماله على معنى القياض والمعاوضة فهذه أمور تجوز في التعارف وفي الواسع الذي يطمئن إليه القلب ولا شبهة عندي على من تمسك بذلك حتى يطالب بما عليه في ذلك بالحكم فيكون القول فيه بعد ذلك على ما يرى فيه أهل العلم . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول شيخنا في أبي الصبية إذا أراد شركاؤها القسمة ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن أبا الصبيّة يقوم مقامها فى مقاسمة شركائها إذا كان يحسن المقاسمة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل يجوز لى أن أحضر مع قاسمى المال إذا كان فى المال الذى قسموه نصيب لأيتام .

الجواب :

يجوز لك ذلك إذا لم يبنْ لك حيف على اليتيم ويكون سهمه أحسن من سهام البالغين . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى رجل هلك وترك مالا وأولاداً أيتاما وبالغين وقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه وقد كان فى الأولاد البالغين رجل منهم فى ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل يجوز مبايعته وشراء ما فى يده إذا كان من مال الهالك وما عنده وأكل طعامه وواسع فى أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفى يده حتى يصح أنه بعينه من تركة الهالك أو مال الأيتام .

وهل قول فى هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن والأخذ فيه بالحكم واسع لمن احتاج إليه .

الجواب :

إن ظاهر الحكم يقضى بما فى يد الرجل مما لا دليل على مالكه بغير حجة أنه له فيجوز فى الحكم لمن لم يصح معه غير ذلك جميع ما يجوز منه فى ملكه .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفى أناس اقتسموا أموالا خلفها هالكهم وفيه شيء من الشبهة وأراد أحد منهم أن يطلع الشبهة ويقتسموا الذى هو خالص فى الأصل والذى أغلب أمره .

قال : نقسم جميع المال ومضت سنون ثم أقامت حجة عدل فى رأى المسلمين واحتازوا شيئاً من المال ثم غيّر الذى دار فى سهمه شيء من الشبهة . تفضل شيخنا أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

وإذا جاز له الغير كل يرد بما دار فى سهمه على حسب درام بما يكون من الحصة أم تكون قسمة الأرض باطلة وينتقض الجميع الأجل فيهم من باع وقايض وتغيرت الأموال عن القسمة الثالثة .

الجواب :

إذا استحق بعض الأموال بحق بعد ما تصرف أهل الأموال فى سهامهم فعلى كل من الورثة بمقدار نصيبه من ذلك المال المستحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عما يروى عن الشيخ أبى الحسن بن أحمد الهجارى إن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم اقتسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء شيء من المال الحلال إنه جائز له ذلك ويكون له حلالا ولا يضره ذلك . والله أعلم .

قال غيره : ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما فى أيديهم والله أعلم فانظر فى هذا وما قاله .

ولو وقع له السهم الحرام سلّمهُ إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما فى أيديهم أعندك هذا يكون على ظاهره معنى أم لا . أم له تأويل لم ينكشف لقليل العلم لأنه

فيما عندنا ويبين لنا أنه لا يجوز أن يحرم ماله على ما خلفه عليه هالكه لجهالته بذلك بالمال الحرام ولا يجوز له هو أن يمسكه على صاحبه بعد ما قامت عليه بينة عادلة تشهد للمدعيه أنه ماله قد اغتصبه عليه هذا الهالك فأمسك عن طلبه فى حياة غاصبه عجزا من تقية أو ما أشبهها من الأسباب عرفنى سيدى ما يبين لك فى هذا والله يعوضك من جزيل عطائه والله أعلم به .

وإن صح هذا جاز فى بعض الصور فهو مما يحمل فى التأويل على معنى الخصوص لعدم جوازه فى العموم ويمكن أن يقدره له فى معنى التخصيص صورتان : إحداهما : أن يكون الورثة جميعا غير عالمين بالقطعة الحرام فاقتسموا المال على أنه لهالكهم ثم صح عند من أخذ القطعة أنها حرام ولم يصح ذلك عند شركائه فلزمه ردها لأربابها ولم يلزم ذلك شركاءه ولا ألزمهم رد العوض له ولا نقض القسمة لعدم صحة ذلك معهم . وأنت إذا أنعمت النظر فى هذه المسألة على إجمالها تجدها محتملة لهذا الوجه وغيره من أوجه كثيرة لأنها لم تصرح بوجود علمهم بذلك ولا عدمه فوجب ردها إلى أحسن الوجوه ولم يجز حملها على وجوه الباطل كغيرها من الآثار المجملة والأحاديث التى لا يمكن صحة تأويلها ولا حملها على ما تقتضيه من المعانى إلا بردها إلى بعض الأوجه لقوله تعالى : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ وهذا من أحسن وجوهها .

وثانيتهما : أن يكونوا جميعاً عالمين بذلك فرضى هو بهذه القطعة عن سهمه وأجاز لهم قسم ما سواه على أنه يكون لهم وهو عالم بأنها مغتصبة وليس لهم ملكها ولا شبهة معهم فى ذلك فيجوز على هذا من اختياره إن كان بالغا عاقلا غير مخادع ولا مجبر أن يكون فى حكمه كمن عذرهم من سهمه وأمرهم بالقسمة لموروثه تركا لحقه لهم .

فإذا اقتسموه على هذا بأمره وأحرزوه عليه باختياره على هذه الصفة كان ذلك ثابتا لهم إن أحرزوه عليه وهم ممن يملك أمره أو أحرزه لهم من يكون

إحرازه لهم ثابتاً عليه لأنه فى هذا الموضع معنى من تركه لحقه لسائر الورثة وهو جائز لهم عليه فقد ثبت تركه إياه بمنزلة العطية المحرزة وبطل أخذه هو للمال المغتصب لأنه باطل وعليه رده إلى ربه .

فإن كان هذا منه متعمداً لظلمه على غير مبالاة بحلاله وحرامه فهو ظالم آثم مضيع لماله وليس على الورثة شيء من فساد نيته وتضييع ماله لغير معنى وإنما إثم ذلك ووباله عليه . وقد ثبت لهم بتركه وإباحته لهم وترك ذلك فى حقهم بمنزلة العطية لما جاء من الأثر من جواز ترك بعض الورثة لسهمه لسائر الوارث وليس فى هذا ما يزيد على الترك وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا لكنه فى هذا الموضع مما يحسن فيه الرأى ويدخل عليه الاختلاف لأنه يشبه على رأى آخر معنى البيع بقيمة من المال الحرام .

فعلى قول من يفسد البيع يخرج نقض القسمة لأنها قد ثبتت على عوض محرم فلم تصح به وعليهم إخراج سهمه له .

وعلى قـول من يثبت البيع ويبطل الشرط ويرى أن له قيمته من الحلال فيخرج أن لهم ثبوت القسمة وعليهم له مثـل سهمه أو قيمته لـكن هذا ليس ببيع وإنما هو أشبه شيء بالقياض .

وإذا كان القياض بمال مغتصب لم يبن لى ثبوته أصـلا فيخرج أن عليهم نقض القسمة وإبلاغه إلى سهمه .

وأما إن صحت حرمته بعد القسمة واستحق عليه بحجة شرعية يحكم بها عليه فلا يبين لى فى هذا الموضع إلا وجود الرد له منهم ونقض القسم إن كان المال باقياً بعينه .

فإن أتلفوه كان عليهم رد القيمة أو المثل فى موضع ما يحكم به ولا أعلم فى هذا الموضع اختلافاً فى ذلك . والله أعلم فليُنظر فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المتقايضين بالأموال إذا حاز كل أحد منهما ماله ثم بذل فيه من إخراج بيدار أو ردود ماء أو صرف بعض النخيل والأشجار أو ما أشبه ذلك وكانوا جميعا عارفين بأموال بعضهم بعض كثرت مدة القياض بينهم أو قلت ولو يوما ولو ساعة يقدر كل أحد منهم يغير فى المال الذى أخذه من صاحبه فهل يجب لأحدهم بعد ذلك النقض على هذه الصفة أم لا نقض بينهم على ذلك ؟

الجواب :

لا غير له على هذه الصفة إذا كانوا كلهم ممن يجوز عليه بيعه وشراؤه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أموال الوقوفات إذا نظر الصلاح جباة الفلج وأخبارهم هل يجوز لهم القياض والبيع لهم والانتقال من موضع إلى موضع ومن بلد إلى بلد على نظر الصلاح ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

فى ذلك اختلاف فى القياض على نظر الأصلح وعلى حال فلا يعدم من دخول الاختلاف فى نقله من موضع إلى موضع ولو بالبيع إذا كان أصلح فى نظر القائمين به بالعدل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الشفعة إذا كانت بين شركاه فطلبها أحد منهم ولم يطلبها آخرون أتكون بينهما أم للذى طلبها كذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا كانت بينهما أتقسم بالسوية أم كل على قدر ماله عرفني مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

هي لمن طلبها دون من لم يطلب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل باع مالا وعليه فيه شفعة لمال يتيم أو غائب فأخذها وكيل اليتيم أو الغائب فلما بلغ اليتيم ورجع الغائب غيّر أمر هـذا المال أيثبت عليهما أم يكون للمستشفع أم للمشترى ؟ بيّن لنا ذلك .

وكذلك إذا لم يأخذ لهما شفعة لليتيم أن يأخذ شفعته بعد بلوغه وللغائب أيضا بعد رجوعه .

الجواب :

إذا أخذ الشفعة وكيل الغائب أو اليتيم ثبت ذلك على الغائب واليتيم .

وإن لم يأخذ وكيل اليتيم والغائب فلا شفعة لهما إلا أن يكون غائبا في سفر في حج أو جهاد فله الشفعة إلى رجوعه . والله أعلم .

وأما إذا كان الغائب غير خارج من المصر وإنما خرج من البلد إلى أن يرجع إليه فله الشفعة مع رجوعه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما رأيك في مال كان مشاعا فقسم والبئر تسقى للسهام كلها ثم إن أحدا من أهل السهام باع سهمه فأراد بعض من أهل السهام شفعة بالجوار لأن السهام ليست محظورة بحظار ولا بناء ولا قسمت الأرض بين المواضع هل في ذلك شفعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أيضا إذا كانت البئر مشاعة بين أهل السهام هل يتداول بهما إلى الشفعة فى بقية السهام بذلك أم لا ؟

أيضا إذا بيع المال وفيه بيع خيار ولم يطلب الشفيع شفعته من حين ما علم لكن طلبها بعد فك بيع الخيار هل شفعته فى ذلك على رأى من قال يثبت البيع فى المبيع بالخيار .

وما الذى تراه فى ذلك وتعول عليه حكما تفضل عرفنا رأيك فالحاجة داعية .

الجواب :

إذا لم تقسم الأرض بين المواصد فلها فى هذا الوضع حكم ما لم تقسم وهو نوع من المشاع تجب به الشفعة عندى ويؤيده الحديث : « إذا ضُربت الحدود وصرف الضرر فلا شفعة » وهو صريح أنه ما لم تضرب الحدود وهى الجواميد وما يشبهها ففيه الشفعة

وكذلك إذا كانت البئر مشاعة بين أهل السهام فيجوز بها الشفعة أيضا لأن الشفعة بالماء كالشفعة بالأرض .

وأما هذه البئر ما لم تقسم فلها حكم المشاع أيضا . فإذا قسمت صار لها حكم الآبار المعروفة وبقيت فيها الشفعة بالسواقى والطرق لمن كانت تمرّ السواقى فى أرضه ذلك من باب الشفعة وذلك من باب الشفعة بالمضار .

وأما إذا بيع المال هذا وقد بيع من قبل بالخيار فإذا طلب الشفيع شفعته مع بيع الأصل جاز على قول ولم يجز فى قول آخر لعدم ثبوت البيع .

فإذا فك الخيار ثبت أصلا فى أكثر القول وجازت الشفعة على أكثر القول أيضا ومعى لو حكمت به فلا أراه إلا حسنا . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وسئل فى القياض بمال المسجد يجوز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان القياض صلاحا للمسجد فى نظر العدول ففى جوازه اختـــلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل قايض رجلا بمال أصلا بأصل ورضى القايض والمقايَض وهما حران بالغان ولم يكن بينهما لفظ على حكم الشرع إلا صحة المراضاة بينهما أيضا .

وكيف اللفظ الثابت فى حكم الشرع فى القياض؟ صرح لنا ذلك لفظا موجزاً جزاك الله خيراً .

الجواب :

قد يجوز القياض بغير لفظ إذا وقع على التراضى .

فإذا قبض كل واحد منهما ماله جاز عليهما وله حكم بيوع المسالمة .

وأما اللفظ فإذا قال كل واحد منهما لصاحبه : قد قايضتك بهذا عن هذا فقبل كل منهما ذلك جاز وثبت عليهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يقايض إنسانا لماء مشترك عنده فيه ماء لأيتام بماء أحسن من مائه هل يجوز لى أن أقايض على هذه الصفة أو آخذ هذا الماء الذى فيه حصة لأيتام إذا أعطيته عوضه ماء أحسن من مائه إذا كان المعطى أمينا أو ثقة أو مجهولا .

الجواب :

أما في غير الحكم فلا يضيق ذلك إذا كان ذلك أصلح للأيتام ثم لهم مع بلوغهم الخيار في إتمامه أو نقضه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في قياض الماء أصلا بأصل كيف اللفظ الذي يثبت به القياض ؟

وإن قال كل واحد لصاحبه : قد رضيت بهذا القياض أصلا أيتم هذا القياض أم يحتاج إلى لفظ غير هذا ؟

وإن كان لا يتم بهذا اللفظ دلنا على اللفظ الصحيح مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يتم بهذا اللفظ أو بما دونه أو بما زاد أو بالمسالمة من دون لفظ تام إذا تراضيا به وأتماه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أخذ حب بر أحمر بحب بر أبيض مثلا بمثل فأرسله بعد اتفاقهما مع عبده غيره فقبض الآخر الحب من الرسول وكال له مثله وقبضه الرسول أيكون هذا جائزاً وثابتا أم فيه النقض ويسع فيه الحل والمقاممة من بعد ؟

الجواب :

إذا أرسل رسوله بالحب ليعطيه على وجه البدل ويأخذ منه مثله وكان البدل والمبدل منه يداً بيد فلا بأس .

وإن كان أرسله ليعطي لا ليأخذ صار صاحب الحب عنده على وجه القرض فيرد عليه بدله ما اتفقا عليه . والله أعلم .

قلت له : وكذلك المتبادلان بقرة ببقرة إذا قبض كل واحد منهما بقرة صاحبه على الخيار لينظر ما فيها ثم تراضيا بالبدل وكل دابة فى بيت واحد منهما أيثبت النقض فى هذا أم يجوز هذا إذا لم يغتر أحد على صاحبه . ويثبت هذا أو يصح بعد إتلاف أحد منهما ؟

الجواب :

إذا أخذ كل واحد منهما دابة صاحبه على وجه المبادلة وعرف كل منهما ما أخذه وتراضيا بذلك وتمامه فلا يبين لى وجه النقض فى ذلك إذ لا جهالة فيه وقد عرف كل منهما ما أخذ وما دفع . والله أعلم . فانظر أخانا فى ذلك ثم لاتأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : فى أناس ورثوا مالاً من أبيهم فى بلدة بحلة وقسموه وتركوا منها موضعاً مشاعاً ليحفروا لها فيها فلجاً وهؤلاء الوارثون كل يجوز عليه رضاه فأحد الورثة أراد الحفر للفلج وكونه حدثاً ما متنع الآخر عن الحفر والتعمير ولم تطب نفسه بذلك فاضطر شركاؤهم من كون ذهاب مالهم من المحل ؟

وإن تنازعا إلى الحاكم فى ذلك كيف الحكم بينهم فى ذلك أيلزم الممتنع عن مقاومة شركائه فيما نابه ميراثا من وارثه أن يقاومهم أو تطيب نفسه من ذلك ؟

الجواب :

أما أنا فلا أقوى على إلزامهم ذلك بالحكم إلا إذا دخلوا فيه فيلزمهم إتمامه . وإن كانت القسمة واقعة على هذا الشرط وأرادوا نقضها فيعجبنى أن لهم ذلك . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا أبى نبهان :

* مسألة :

وسئل عن المال المبيع بالخيار إذا أخذه الشفيع من المشترى بالشفعة وفى المال غلة لمن هى ؟

الجواب :

إن كان الشراء قد كان والثمرة مدركة وإنما دخلت بالشرط فى البيع فإنها فيما قيل للشفيع إذا وجبت له الشفعة فى الأصل .

وإن كان البيع والثمرة غير مدركة فكذلك إذا وقع الانتزاع وهى بعد لم تدرك .

وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعد البيع فللمشترى .

وقيل : للشفيع ما لم يأكلها المشترى .

فإن أكلها أو أذهبها قبل بوجه لم يدرك الشفيع عليه ولا أعلم عليه فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وإذا لم يوجد الثقات فى البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج ذلك على وجه العدل ؟

الجواب :

إذا لم يوجد الثقات وصح القسم ممن هو يحسن الاسم من غيرهم من الناس إذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقع على وجه العدل مع عدم الحجة والحاجة إليهم فى ذلك لا هـذا مما يلزم القيام به من قدر عليه وأحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم فذلك جائز والمقاسمة للأيتام لا تكون إلا بوكلاء يقامون للأيتام يحسنون النظر وهم يؤتمنون على ذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله فى جوازه لأنه حسن فى النظر موافق لما فى الأثر ولكنه على هذا خارج فى معنى الجائز لا الحكم فى موضع اللازم عليهم والواسع لهم .

وإنه لكذلك فى هذا الموضع ضرورة إليه مع خوف المضرة أو رجاء المصلحة ولو كان بغير وكيل .

وقيل : إذا خرج القسم من أهل النظر فيه على وجه العدل والأمر فيه راجع فى تمامه بعد ذلك إن رضى اليتيم بعد البلوغ .

فإن أتمه وإلا انتقض ولو كان له فى المقاسمة وصى أو وكيل إذا لم يكونا من ثقات المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

وإذا بيعت شفعة رجل وباعها المشترى من حينه قبل أن يعلم الشفيع ثم علم فمن يأخذها من الأول أم من المشترى الثانى لأن الأول خرجت من يده أم كيف القول ؟

وإذا قال الشفيع : أخذت شفعتى من فلان لا غير لأنه لم يكن عنده معرفة إلا ذلك أتثبت شفعته بذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . ما عندى فيه حفظ ويعجبنى أن يأخذها ممن شاء فإن له فى كل بيعين شفعة فلينظر فى ذلك .

ولو قيل : قد أتلفها الأول قبل ثبوت الشفعة فيها وهي ماله إذا أتلفها فالشفعة في الثاني كان حسناً لكن يدخل عليه لو أتلفها بقياض أو نحوها لم نر بطلان شفعة الشفيع فالقول هو الأول .

وقوله : أخذت شفعتي كاف لأخذ الشفعة .

وقوله : من فلان زيادة لا تضره إن كان هو المشترى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له شريك يتيم أو غائب في شيء من الأصول مثل النخل وغيرها ولم يصح له من يقاسمه لهما من وكيل حاكم ولا وصى ولم يدرك أحداً من الثقات ليختار لليتيم فهل له وجه أن يجعل نفسه كالحاكم ويقسم هذا المال ويأخذ سهمه ويتصرف فيه تصرف المالك من بيع أو عطاء ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

الله أعلم. أما في الحكم فلا يبين لي ذلك ولكنه في الواسع عندي أن لا يتعرى من جواز أن يأخذ حقه قدر سهمه إذا لم يجد من يقاسمه من وصى أو وكيل أو محتسب ولى لليتيم أو غير ولى من ثقة أو أمين ناظر في صلاح اليتيم مع عدم الحاكم العدل أو من يقوم مقامه في ذلك من جماعة المسلمين في غير زمن الإمام العدل .

فإن تعذر ذلك كله ووجد من يقوم به من المختلف في جواز ما قاموا به على وجه الحسبة من المصالح التي من حقها أن يقوم حكام العدل وولاتهم وعلماؤهم وجماعتهم .

فإذا عدموا وقام بها غيرهم على وجه الاحتساب للحق مع موافقتهم له صورة ومعنى من حكام الجور أو من تحت أيديهم من العمال من ولاة أو قضاة أو من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جباة البلد من عشيرة الأيتام أو غيرهم من الجباة الناظرين فى الصلاح إذا قاموا بشىء من المصالح وخرج ذلك منهم على وجه العدل ونظر الصلاح فقد اختلف السلف فى جواز ذلك منهم وقبوله عنهم .

والظاهر فى النظر أنه من الواسع فى غير الحكم فيجوز الأخذ به والعمل عليه من المبتلى إذا عرف عدله ولم يمكنه غيره مما هو الثابت فى الحكم ممن هو الحجة فيه هو الأولى والأقرب من حكمه لنفسه لثبوته فى الأثر الصحيح فيما أرجو أنه عن الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله تعالى .

وإذا تعذر ذلك كله وهو لم يبصر عدله ولم يكن سبيل إلى البلوغ إلى أخذ حقه بالمقاسمة بقى المال مشتركا على حاله يقسم غلة إلى أن يفرج الله .

وإن قيل فيه رأى بجواز أن يأخذ من أصله بقدر حقه كما يحكم له الحاكم به مع التوفير لليتيم ونظر الصلاح له فيه احتياطا فى الأفضل أو بالقسط فى معانى الحكم لم أقل بأنه مما يضيق عليه فيما بينه وبين الله تعالى فلابد أن يكون لليتيم فيه النظر بعد بلوغه إن أجازه أو لم يغيّره ثبت وإن نقضه انتقض .

ولو باعه أو أتلفه لم يثبت البيع فيه إلا إذا لم يغيّره اليتيم وجميع هذه الصور المبيحة للقسمة المسوغة لإبلاغ حق هذا الشريك كلها من هذا الباب إلا ما خرج منها على ما يوجبه الحكم من حكام العدل من إمام أو غيره منهم أو ما يكون من وصى اليتيم الثابتة الوصاية من أبيه فى ذلك ولم يخرج منه على سبيل غير الجائز وأخطأ الصواب من الميل إلى غير الحق أو ما دونه من الدخول فيه على جهالة به توجب النقض أو الغير لمن رامه بالحق فإنهم فى ذلك كغيرهم على سواء وإن لم يكن فى هذا أوكد وأوجب والله أعلم وقد كتبته على عجلة والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومن غيره : فى رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من النخل أو الزرع فى بلدين فإن كان هذا البدال فى وقوعه قبل دراك الثمرتين لم يجزهما إلا أن يكون على شرط لقطعهما قبل كون الزيادة فيهما أو فى أحدهما كانتا فى الحال مدركتين فالاختلاف فى جوازه لقول من رآه لأمر النسيئة فأجازه من المسلمين .

وقول من لم يجزه حتى يكون الثمرة من المالين حال المبادلة حاضرة من المتبادلين يدركها كل واحد منهما رؤية بالعين والقول فيهما إن كان البدال يوماً بعد حصادهما على هذا الحال .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

فى البيوع وفى أصناف البيوع وفى الربا وفى تسعير البيع وفى خلط الأمتعة بعضها ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباههـا

* مسألة :

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى فى البيع أله ماهية وكيف وكمية وأين، ومتى فى كونه أولا والذى جاء عن الله عز وجل وعـلا فى تنزيله كأنه فى ظاهره يدل على تحليله فى عموم لماله من أنواع فهل يجوز على شىء منهـا أن لا يجوز فى الرأى على قول أو فى الدين لما به من سنة أو إجماع لأنه فى نفسه عبارة عما يكون من عقد فى مبيع إيجابا من البائع وقبـولا من المشترى أو مسالة بينهما فى نداء أو مساومة بما له من عوض مسمى فى شىء من جنسه ؟

فالأول فى كونه لفظى .

والآخر كأنه فى تصوره معنوى فيجوز فى الواسـع لهما من جهة الاطمئنانة فيه جزماً ويختلف فى ثبوته مع الرجوع فيه حكما على أى وجه كان فى نوعه من نقد الثمن أو تأخيره شرطا لوقوعه ألا وإن القطع والخيار والسلم ثلاثة هى أقسامها.

وفى قول آخر : إن الشركة والبياض والحولة والقضاء والتولة والإقالة من ضروبه. والحلال والحرام والمكروه ثلاثة هى التى تدور عليه أحكامه تارة فى رأى وأخرى فى دين من قبل ماله من وضوع أو ثمن أو متبايعين أو مكان أو شرط أو زمان لما له من مباحة أو تحريم أو تكريه فى كل نوع أو ما خص به لذاته.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو لعرض زائل على مر أوقاته ولا بأس بالحلال والحرام فيه كثيره بينان في دين الإسلام لكن بينهما شبهات تخفى على كثير من الناس .

وصورته أن يقول البائع للمشترى : قد أبعتك أو بعت لك كذا أو أن هذا الشيء إن حضرهما أو ذاك إن بَعُدَ فأدركه نظر بكذا وكذا من الثمن فإن كان إلى أجل زاده إلى مدة كذا من الزمن .

ويقول المشترى للبائع : قد قبلته أو ما أشبهه من لفظ عربى يعرفانه أو أعجمى يفهمانه .

والمسالمة أن يدفع له الشىء بما اتفقا عليه من القيمة فيقبضه لا عن لفظ يوجبه فى نقد أو تأخير إلى ماله من أجل طويل أو قصير وفى السلم أن يذكره بماله من شرط يصح به ومن المحال أن يكون لا فى يوم أو يكون بغير موضع أو بغير فاعل وفيما لا يقبل كون الانفعال أو يعلمه من الممكن فى شىء يكون مجرداً عن هذه الأحوال .

وأنا لا أراه إلا من الممتنع على حال فيما يبيع وزناً أو كيلا أو عدًّا أو جزافاً ولا أدر به لأحد قولا كلّا فالماهية لذاته والكم لأنواعه والكيف لصفاته والمتى لزمانه والأين لمكانه وللبائع لإيجابه والمبتاع لقبوله لفظاً ومعنى ولما ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه لزم من ثبوته أن يكون فى انفعاله يومئذ بالضرورة مفعولا لهما لأن كلا منهما على الحقيقة فاعله .

ألا ترى أن هذا موجبه وهذا قابله ولا بد فى كل لجنس ماله من موضوع نعم ولأن كان فى قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ ما يقتضى فى حكمه ما دخل فى اسمه فيعم الجميع فقد جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ من المناهى فى البيوع ما دل على التخصيص لما لا يحل منها فيحرم فى نصّ متبوع وفى قول

أهل الحق ما أفاد الإجماع على ما لا يجوز بالقطع فصار من الممنوع أو ما دونه من رأى غير مدفوع وإن كان على الضـــد فى مقابلة رأى من أجازه فأحله فى قول مسموع .

ألا وإن لثبوته فى الحـكم وجوازه فى الواسع شروطاً فيما به يكون وجوده على ما جاز منوطا حتى فى الوزن والـكيل والذرع والمكيال والذراع والأوزان مهما وقع على شيء منها إلا ما تراضى به الهائمان على ما أجاز فإنهما لا يغنمان .

وبالجملة فالحلال المحض فى درجاته ما قد تجرد من العلل الموجبة لتحريمه من جميع جهاته نخلى فى كونه على حال من مكروهاته وربما كان المباح من مجهولاته المدركة بالصفة أولى فيما يفيد فيه بوصفه كون المعرفة فيصح بالمتـامة وإلّا فهو المنتقض بالجهالة .

وقيل بتمامه ما لم يرجع إلى نقضه من له الرجوع فيه باتفاق أو على رأى لعدم ما به من وفاق والمحظور فى أقسامه ما كان فاسد الأصل لا مجاز له فى العدل .

وإن تقاممه فلا جواز له لحرامه والمـكروه ما به علة تغيّره عما صفا من مباحه فتكدره إما فى ذاته وإما فى شيء من أموره إلا أنهـا لا تبلغ به إلى محجوره وجاز الرأى فيه فليس مثل المجتمع عليه فى حلّه ولا فى تحريمه ولا فى كراهيته لفرق ما بين الرأى والدين فى الحق والشبهة فى مراتبها ما قد جهل حكمه بالإضافة إلى من خفى عليه علمه فشك فيه فلم يدره من أيهما .

وأحق ما به على هـــذا من أمره أن يكون فى حاله متوقفاً عن الدخول فيه بشىء فى هذا الموضع وغيره من أمثاله ما دام على إشـكاله حتى يظهر له أنه الحق بوجه فيتضح عنـده ما له من حكم عن بينة لعلم يرفع عند نازلة الشك وإلا فليس له أن يقدم على ما لا يعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن فعله فقد أتى ما ليس له وربما أنهما تعرض له في ما قد عرفه حلالا في حين لما قد طرأ عليه من شيء يخرجه في حين عما به من إباحة إن لو صح ولكنه لا عن يقين ولا مادونه من صحة تقوم به في ظاهر الحكم فتمنع من جوازه له بالجزم فأورثه ريبة في قلبه فيكون لمن تورّع فرام بتركه لربه أن يتطوع في غير تحريم له ولا تخطئة لمن أجازه أو فعله .

وعلى العكس من هذا فيما قد عرفه حراماً ملزمه لحوبه أن يمتنع من ركوبه ثم عرض له ما قد يمكن به أن يرتفع أو صح معه كون فيرجع إلى ما كان عليه من قبله فإنه يعد على حرامه حتى يصح كون عوده إلى حله أو لا ترى أن الكل من هذه الثلاثة في العدل ما قد صح له في الأصل إلا لحجة تقوم بزواله الموجب في الدين أو الرأي لوجود كون انتقاله لما أوجبه ظاهر الحكم أو ما أجازه في الواسع من الاطمئنانة في حاله أو ما فوقهما من علمه الذي يقبل الشك ألا وإن منهما ما قد يكون بوسوسة من الشيطان يريد بها أن يكدر عليه الصافي من حلاله فيضيق عليه ما قد وسعه لشيء يقدره في نفسه من الموانع لجوازه فتصور في باله أنه مما يمكن أن يكون قد دخل عليه فيجوزه لاحتماله أو أن يوسع له في ركوبه يوماً لما لا يسعه حسداً من له .

فإن هو أصغى إليه في هذا الموضع هلك معه وفي الذي قبله لا يليق فيه على حال إن اتبعه إلا ما به من الحرمان .

فإن دعاه إلى تحريمه لما أجازه فأجابه فاز من وراثه بالخسران والعياذ بالله من كيده ومكره ؟

وأما الربا في كثرة أبوابه وإن تنازع الناس في علله وأسبابه فالحق في مذهب من قال : لا ربا في النقد وإنما هو في النسيئة فاعرفه موفقاً وإن لم تره لضعف نظرك نخذ به من قولهم يا هذا مصدقا فإنه العدل الذي لا مرية فيه وإياك وما حرم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن لك فيما حل زيادة عن الكفاية وإن تقنع من الحلال بما قل أو كثر فهى الدرجة الأربع .

وما تردد فى حله وتحريمه الرأى فعلى من نزل إليه أن يعمل بما أبصره وعرفه بغيره أعدل وله أن يأخذ بالأحوط فيما له وعليها إلا المانع من جوازه ماله من دافع . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى ومن الأثر: وعن رجل عليه لى مائة درهم وطلبتها منه فقال لى : خذ هـذه النخلة التى هى لى بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئاً والنخلة تساوى خمسين درهما وليس لى بينة فأخذت النخلة على ما قال هل يبقى لى عليه شىء .

فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضلة من المائة الدرهم وليس لك إلا النخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بمالك وإن شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك : إن أخذت منى دونها وإلا لم أعطك شيئا فأخذت منه دون حقك من الدراهم فهذا لا يبرأ انتهى ما أردناه هذا قول الشيخ صالح ابن على الحارثى .

قال غيره : ما قولك سيدى فى أن لو قال قائل على إثر هذا : نعم هو صحيح كما قال إذا كان أخذه هـذه النخلة اختياراً منه وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار بعد ما يجحده حقه ولم تكن له بينة كما ذكر أو له بينة ولم يقدر عليه لعدم المنصف له منه من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشىء فإنى على هذا أرى عليه الفضلة ويكون ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه يخرج على الصحيح من الرأى أم لا ؟

الجواب :

قد نظرت فيما ذكرته فى هـذه المسألة وأعجبنى ما أوردته من البحث عليها وغير بعيد من الصواب ما رأيته .

وغاية ما يظهر لى فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام فى البيع وقبول الشراء لا فى الانتصار فإنه وجه ثان ليس من هذا الباب أصلا فإنه إن قبل هذا الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان متحكما فى ذلك ففى حكم الظاهر ثبوته عليه وهو يظهر التى زوّجها وليّها كرهًا عن لم ترض به لو تركت على اختيارها لـكن أتمت التزويج مخافة الحرمة أو تعاشره على الحرمة .

فقيل : ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه وهذه مثلها هذا قد قبل البيع مخافة أن يذهب ماله مع وجود تحـ البائع كما أن تلك قد أتمت التزويج مخافة الحرمة مع تحـكم الولى وكلاهما غير واجد الإنصاف ولا قادر على الامتناع بل هى أدخل فى الضرورة لتحكمها على نفسها وهذا على ماله فقط فالمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن يشترى لحما من السوق مطبوخا أو قبل الطبخ ويعامل بالدر ن ثمن هـذا اللحم ويأكل من الأموال المتأسسة من ثمنه وقد صح معه قبل الشراء أو بعده أن حاكم تلك البلدة قد سعّر على الجزارين أعضاءً معروفة بدون سعرها فلا يقدرون أن يبيعوها على غير الذين يطبخون اللحم لأنهم أخذوها من عنده بالضمانة فمن باع منها على غيرهم عوقب وغرم هل يكون ضامنا إذا صح معه قبل الشراء أو بعده أم لا ؟

وإن كان عليـه ضمان أيؤديه للجزارين إن عرفهم بأعيانهم وإلا لفقرائهم دون الأغنياء أو بالتخيير لفقراء تلك القرية أو غيرهم ؟ أخبرنا بما أراك الله .

الجواب :

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أقول : الله أعلم . وأنا لا أدرى من قول أهل العلم بالتسعير إلا أنه من صريح الظلم وإن أجازه بعض المخالفين جهالة لما بهم من ضلالة فالعقل يكبره والشرع ينكره . ولما أشير به على رسول الله ﷺ تبرأ منه وقال : أحبُّ أن ألقى الله وما علىَّ لأحد مظلمة .

فإن وقع يوماً فمقتضى الحكم فيه : إن كان هذا الجبار قد اضطر هؤلاء الجزارين قهراً إلى ذبح ما بأيديهم من الأنعام ليبيعوه على الطباخين بما سعّر عليهم من القيمة قسراً . فهذه الذبائح مغتصبة ولها حكم الميتة الحرام التى لا تحل لغير المضطر أبداً فى دين الإسلام ، ولكن ليس هذا بإجماع لما فى ذبيحة المغتصب من الاختلاف بين أهل الفقه والنزاع فإنهم ذبحوها مختارين وإنما لزمهم فى بيعها ذلك التسعير فهى من الذبائح الذكية فى قول من هو بحكمها خبير لكن مع وجدان هذه العلة .

فإن علم من البائع قبل أن يبيع أو عند بيعه عدم رضاه لما بايعه بها من قيمة مكرهاً على البيع الذى أمضاه فلا بد أن يقضى فى هذا البيع بفساده لوضوح بطلانه وعدم انعقاده وعلى من بلى بأخذ شىء منهم أن يرده إلى ربه حالة وجوده إن كان ذلك اللحم قائم العين فى شهوده .

فإن كان قد أتلفه فى ظلمه بجهله أو علمه فها هنا يجب عليه الخلاص منه لربه عليه بما يجب فيه من قيمة أو مثل يرد إليه كما سيأتى إن شاء الله .

وإن علم أنه قد باع عن رضى وهو ممن يجوز عليه أمره فالشراء منه جائز ولا يحرمه موافقة ذلك التسعير الباطل .

فإن صح أن رضاه لم يكن إلا لما به من تقية أو حاجة إلى البيع دعته إلى الرضى ضرورة ليحل له الثمن وللمشترى اللحم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو ترك واختياره لم يرض به فمختلف فى هذا الرضى أهو ثابت له وعليه أم لا ؟

وأصح ما فيه أنه جائز له وعليه كمسألة التى زوّجها وليّها لمن هى كارهة له إلا أنها مخافة أن تباشره على الحرام فحكم لها الفقهاء بالرضى وأجازوا لها المقام معه .

فإن ظن به أنه لم يرض وإنما أظهر الرضى تقية لم يعتقد باطن فى الأحكام إلا أن يكون احتياطا فى ورع وزهادة ممن يترك سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقع فى الحرام .

فإن باع باختياره وثبت بيعه عليه فى غير حالة اختياره إلا أنه لم يصح رضاه بشهرة ولا بينة ولا بصريح إقراره وبما يوافق ذلك التسعير انعقد البيع من غير إظهار منه لسخطه ولا إنكاره فهو محل شبهة وموضع ريبة لما عارضته من علة توجب الشك فيه وتفيد الوقوف فى حكمه على رأى لأن كل مشكوك موقوف .

وبعض زاد فى مثل هذا فنهى عنه وكرهه وفاقاً لما فى الحديث عنه ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقال آخرون بالمنع منه لما به من هذه العلة المفسدة لأصله ألا وهى التسعير الذى ترتبت عليه المسألة لوضوح بُطله .

فمن المعلوم أن البائع ممنوع فى حاله عن التصرف بما يشاء من القيمة فى ماله محكوم عليه بذلك فلا يقدر على خلافه إلا بإدخال الضرر عليه من هنالك وهذا يفيد فساد البيع ومنع الشراء منه بالقطع .

وفى قول رابع : فالبيع أصل ثابت فى كتاب الله تعالى والتسعير عرض باطل من أعمال الجبابرة والبائع مختار فى الأصل للبيع محكوم عليه برضاه ولا مكره له على نفس البيع وقد يحتمل الرضى منه بالثمن لما فى ذلك من صلاح بنفسه يراه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا احتمل فى القضية الوجهان الحق والباطل الموجبان لجواز البيع وفساده وحله وحرمته فجوازه هو الأصل الثابت عن الله تعالى لقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

فما أحل الله فهو حلال بحكم الأصل إذا كان من حبس المحللات ممن يجوز بيعه لمن يثبت عليه شراؤه .

ولا ينتقل بهذا الاحتمال المعارض له عن حكم أصله لأن أصول الحق لا تنقلها عوارض الحق المحتملة ولا يُدفع اليقين إلا بيقين مثله .

وما دامت العوارض لا تفيد لعلم اليقين بمقتضى الفساد فالجواز هو الأصل .

وفى الإجماع أن الحق يعلو ولا يُعلى لتكون كلمة الهمج الرعاع من الجبابرة هى السفلى وكلمة الله هى العليا .

فالبيع جائز والتسعير باطل وقد ثبت البيع لأنه حق والحق أحق أن يتبع وبطل التسعير لأنه باطل وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وهـذا أقوى فى الحكم دليلا وأوضح فى الحق سبيلا وما قبله من قول فى حجر أو كراهية أو وقوف لا يخرج من الصواب ولا يخفى ما فيهن من حزم واحتياط بحجر ما كان من أولى الألباب .

فانظروا معشر المسلمين فى هـذا كله واعلموا أن كل ما جاز الرأى فيه بين أهله فعلى كل امرئ فى خاصة نفسه فى غير موضع الحكم على غيره أن يسلك بها فى الرأى ما يراه أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى إن قدر على معرفة ذلك عن بصيرة منه بالأدلة وإلا فبالاهتداء برأى من حضره نقدر عليه من الفقهاء المستدلة فيأخذ بأعدلها ويعدل عن أهزلها لزوماً فى موضع الحكم على غيره أو نفسه وإلا فلا يمنع من الأخذ بالاحتياط ورعاً أو بالرخصة فى موضع الضرورة جوازا إن كان يراها حقا ولا يرى غيرها أعدل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما ما يرى بُطله فلا يجوز الأخذ به جزماً ألا وربما أبيح له رأى لبعض العلماء فى موضع عجزه عن معرفة الأعدل فى هذا الموضع الأخذ بما شاء من الآراء التى لا تخرج عن دائرة الحق حتما وليس له فيما رآه عن بصيرة نافذة أقرب إلى العدل مقاماً وأوضح فى سبيل الهدى أحكاماً إن قال غيره أو عمله فيه بخلافه أن يواليه ملاماً فضلا عن أن يخطئه على قول أو عمل بخلافه سواء كان من أهل عصره أو من أسلافه .

فإن فعل ذلك هلك ولم يغن عنه ما ملك .

وعليه وله فى موضع الرأى والاجتهاد أن يتولى من خالفه فيه برأى إن كانت له من قبل ولاية فى العبـاد وعليه فى موضع الرأى أن ينصره ولو أبصر فيه غير ما أبصره وليس له أن ينكره ولا أن يقف عنه بذلك فضلا أن يبرأ منه ويكفره فإن من خطأ من خالفه فى الرأى فقد نصب رأيه ديناً وكان بذلك من فعله ضالا مبتدعاً ظاهراً كفره يقيناً .

واعلموا أنه لا يجوز الحكم بمنع الشراء من الطباخين لما يعلم من تسعير الحاكم على الجزارين فإن مقتضى الأحكام فيما بأيديهم من اللحوم الذكية المحللة فى الأصل أن الشراء منها جائز مباح وليس على من يشترى منها برضاهم فى حكم دين الله تعالى بأس ولا جناح .

ولو علم أنهم يشترون من الجزارين إلا أنه لم يصح فى ذلك المبيع بعينه على الخصوص أنه منه بخبره من مشاهدة ولا بينة عدل ولا إقرار صريح قبل بيعه أو فى حالة البيع لا بعده إلا أن يكون إقراره حجة فيه إلا أن يصدقه المشترى فهو مما له لا مما عليه إن كان ممن يجوز تصديقه عليه .

وإذا لم تقم على المشترى حجة كما قلنا فيه بعينه على الخصوص فحكم اليد فيه

أغلب والإجازة فيه إلى الحق أقرب لعدم جواز غيرها فى الحكم إذ لا دليل عليه بالجزم لأن فى المجتمع عليه أن ذا اليد أولى بما فى يده وهو الثابت فى الحديث عن النبي ﷺ .

ولا يجب على المشترى من الطباخين أن يسأل أهو مما أخذه من الجزارين أم لا لأنه فى الحكم من الحلال قبل هذا السؤال فهو على حكمه إلا من رام السؤال عنه احتياطاً فهو من الورع فى اسمه والقول قوله فيما فى يده حتى يصح كذبه بما لا شك فيه .

بل لو أقر أو صح فيه بالبينة العادلة مما اشتراه من هؤلاء الجزارين لم يكن هذا الإقرار ولا هذه البينة مما يحرمه على المشترى فى رأى ولا دين لأنه إقرار أو شهادة على الشراء الحلال المبيح له لا على ما يحرمه عند المبصرين .

ولو صح أن الحاكم قد سعّر فى البلد فلا يبطل ذلك حكم ما أباح من البيع عند العارفين فكان هذا الإقرار أو البينة العادلة بثبوت الشراء الموجب لليد حكماً فيه بأنه من الحلال من غير مرية ولا إشكال حتى يصح المقر أو الشاهدان بأنه مما اشترى على حسب ذلك التسعير من غير تصريح برضى جائز على البائع لا عن تقية منها يقضى بالاختلاف فى ذلك كله كما أنت به خبير ويتصرح الحجر فى واحدة وهى إذا قامت الحجة بخبرة أو شهرة أو بينة عدل بأن هذا اللحم بعينه قد اشترى من الجزار بهذا التسعير لا عن نص منه فهو مغتصب لا يحل أكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل ثمنه ولا بذل المال فيه لإضاعته .

ولا يختلف حكمه عن هذا عند من صح ذلك فيه ولو تداوله مائة ألف عدل أو يزيدون ممن خفى عليهم أمره فجاز لهم أخذه واستعماله لعدم قيام الحجة عليهم فيه فضلا عن سواهم ممن لا يبالى بأحكامه فى حلاله أو حرامه فقد يكون الشىء الواحد

القائم العين حلالا لقوم وحراما على آخرين لاختلاف علمهم فيه فى أصله الموجب لحله أو لحرمته فى الدين .

ومن علم فى أصله ما لا مخرج له من بُطله من غير جواز أن يتطرق عليه الاحتمال فيه فهو فى الحكم فى حقه على ما صح معه حتى ينتقل عن ذلك الحكم إلى غيره بوجه لا يجوز الشك فيه .

وعليه أن لا يعنف فى أخذه بالبيع وغيره من لم تقم الحجة عليه فيه بذلك من علمه أو من شهادة من تقوم عليه به الحجة فيه أو من إقرار من لزمه الأخذ بإقراره فيه فى موضع ما تكون له الحجة فيه وهذا أصل لا يجوز الاختلاف فيه أبداً فهو الأصل الأول وعليه فى الأحكام المعول لكن قد تعظم الشبهة فى بعض المواطن حتى يتقرر فى العقول أن الأمر فيها على خلاف الأحكام وإن كان هى الأصول تغليباً للعرف والعادة والطمأنينة .

ومن أخذ بالحكم فقد أخذ بأصل مكين ولم يقل بتعنيفه أحد من المسلمين ويقال فيه لأهل الورع والنظر فى دقائق الدين ما قال رسول الله ﷺ لوابصة : استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك .

وقال أيضا صلوات الله عليه : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقال أيضا : « فخذ ما تعرف ودع ما تنكر » .

فإذا صح من الطباخ البائع أنه يشترى بذلك التسعير الباطل من الجزارين وتقرر فى النفوس أن أغلب ما يبيعه من هذا النوع إلا أنه لم تقم فى ذلك المبيع بعينه الحجة على المشترى فحكم الشراء على هذه الصفة من يد الطباخين كحكم العطاء من غنى يعلم أن أكثر بيعه بالربا لكن لم يصح فيما أعطاه بعينه أنه من ذلك البيع الحرام فجواز الأخذ منه على الأصل هو مقتضى الجواب فى باب الأحكام .

لكن قد تعظم الشبهة وتتأكد حتى يقال فيه بالتكريه أو المنع إذا كان الحرام هو الغالب على ما فى يده كأموال الجبابرة وعطائهم إذا كانوا فيها بهذه المنزلة وإن كان الجواز هو الأظهر والقول به فى الأحكام أكثر حتى ذكر الصبحى أنه قد تصفح بيان الشرع من أوله إلى آخره فلم يجد فيما به من الأسفار ما يصرح بمنع الأخذ من عطاء الجبار تمسكا بظاهر الحكم أن ذا اليد أولى بما فى يده بالجزم إلا ما صح فيه بعينه على الخصوص أنه لغيره فربه أولى كما ثبت فى النصوص لكن قوله هذا لا يمنع جواز الاختلاف عليه كما سبق .

فإن عرفت أيها المسترشد ما سألت عن أحكامه أنه من أى باب تدرج فى أقسامه فألحق كل فرع منه بأصله إن كانت لك معرفة بعدله وإلا فاسأل عنه أهل المعرفة وأوضح فى سؤالك بما يميزه من صفة لمنزلك فى بيان ما يحكم فيه بالضمان فإنه إن كان من الحلال فى اسمه ومن البيوع الجائزة فى حكمه ممن يملك أمره لمن يجوز عليه فعله فلا إثم فيه ولا ضمان بعد دفع الثمن إلى ربه على مشتريه وهو مباح لآكله ومهديه .

وأما إن وقع على شىء من الصور الباطلة فله حكم ما يخصه منها ونشرح دلالة يتضح لكن نقول فى هذا إن وقع التسعير على صورة تفيد حرمة ذاته فقد سقط الضمان عن متناوله لأنه ميتة فى جميع حالاته وإن لم يكن كذلك وإنما ثبت فى نفس البيع فقد بما لا يحتمل لجوازه أبداً .

فإن كان المبيع موجود العين بعد فحكمه الرد إلى ربه لعدم ثبوت البيع فيه

فإن أتلفه المشترى بأكل أو غيره فعليه مع التوبة الخلاص منه لربه برد مثله إليه إن كان مما علم بكيل أو وزن وليكن من نوع ما أتلفه من اللحم بل من أفضله إن شاء احتياطاً وإلا فمن أوسطه فى الحكم لا مما دونه فى جودة النقيصة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عما يجب عليه بالجزم ولا يجتزى به فى خلاصه بالقيمة فى هذا الموضع فى أكثر قول أهل العلم .

فإن كان قد دفع للبائع درهمات عما أخذ منه من هذا فعلى آخذ الدراهم رد المثل وعلى قابض الدراهم ردها إليه ولا يتقاصان بهـا لفساد البيع الأول لعدم جواز وقوعه الآن على ما قد تلفت عينه إلا على قول من يجيز رده فى الخلاص إلى القيمة فلا يمنع المقاصة بينهما وهو وإن كان القول به أقل فليس بخارج من الصواب .

وما كان مما لا يعرف بكيل ولا وزن فالخلاصة منه بالقيمة وتجوز فيها المقاصة لمن دفعها للبيع كما سبق

فإن قاصه بما دفع من الثمن إليه فبقى فضل ما بين ثمنه بالتسعير وبين قيمته بالعدل عليه فلا بد له فى معنى الخلاص من أداء ذلك إليه بعد هذا التقاصص .

فإن جهل قدره كم هو فلا بدّ له من تحريه والاحتياط حيث لا مانع منه حتى يخرج به من الشك فيما ولا يبرأ فى مثل هذا باستحلال ربه إن أبرأه منه لأنه مغتصب ممنوع من ماله ، وقبول الإحلال من الممنوع ممنوع حتى يزول المانع إلا على قول يكون فى الأثر وإن كان غيره أشهر منه وأكثر لكن لا بدّ أن يشترط معه فى الإجازة أن يكون السالب مقراً له فى الحق وملتزماً لضمانه ودائناً بالخلاص منه إن لم يسمح له ببراءته

وقيل : ليس شىء حتى يكون من له الحق على ثقة من قبضه منه .

وفيه قول ثالث : لا يجزيه إلا أن الحق لربه

وفيه قول رابع : لا يكفى إلا بدفعه إليه فإن أعطاه بعد القبض فهو لا نعلم احتلافاً فى جوازه له فيما قبله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا لم يبيّن مقداره فى كثرة أو قلة فيجوز الاجتزاء به أيضاً .

فإن أبهمه فأبرأه على الشك من الواحد إلى الألف فالاختلاف فيه أيضاً .

وإذا لم يذكر الصفة الموجبة للضمان فلا بأس عليه فى مثل هذا .

فإن غاب من له الحق وله وكيل فإلى وكيله ذلك يدفع .

وإن مات فإلى وارثه بالحق يرجع .

ألا وربما فى الحوادث ما يوجب أحكاماً أخر فى المواريث أو الوارث فقد يجوز أن يكون اليتيم والغائب والمفقود والأخرس والمجنون ومن لا يؤنس منه رشده ومن صح منه فى ماله تبذيره وفساده أو يعجز من أراد الخلاص عن دفعه إليه لعلل أخرى فلا نطيل ها هنا .

ومن بلى بشىء من ذلك فعليه فى الخلاص ما تقتضيه أحكامه كما هو مدوّن فى كتب الفقه لكن نشرع فى البيان على ما جهل ربه من الضمان جوابا للسائل فى هذه المسائل فنقول : إنه بعد الإياس من معرفة أربابه قيل : يدفع إلى الفقراء ثم يوصى به المبتلى إن حضره الموت أنه إذا جاء ربه فأقام البينة عليه فإنه يخيّر بين أجره أو ما يكون من غرمه فى ماله .

وقيل : لا وصية عليه به بعد مماته .

فإن عرف ربه فى حياته فعليه تخييره هنالك بين هذا وذاك .

وفى قول ثالث : فقد دفعه على وجه أباحه الشرع له فلا غرم عليه بعده .

ويخرج فى قول رابع أنه ما لم يدفعه بأمر حاكم عدل أو جماعة المسلمين فلصاحبه الخيار بين الأجر والغرم إلا أن القول أنه ربه إذا عرف مخيّر فيه هو أكثر ما جاء به الأثر وكأنه الأصح فى النظر .

ويستحسن أن لا تجب الوصية به لئلا يبقى ماله من بعد مشغولا بها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا معنى لتوقيف بعض المال لها بعد إنفاذه للفقراء فلا يدفع فيه مرة أخرى ولا يوقف إلى غاية لا تدرى لتعيين الضرر على الورثة بذلك .

وقيل فى صفة الفقراء : إنهم إن كانوا من أهل الفضل فى الدين من أهل نحلة المسلمين من أهل بلد من له الحق إن عرف دارا فهم أولى به وأحق .

فإن جهل دارا كان أمره إلى الممتحن به حيث يشاء إنفاذه من المواضع مختاراً .

فإن كان ذا معرفة بداره فأنفذه فى غير أهله لم نقدر على إيجاب غرمه فيما فعل باختياره .

فإن لم يكن فيها من أهل نحلة أحد فالعدول عن أهلها إليهم ترجيحاً لجانب الذى هو المختار عندنا والمعتمد .

فإن أنفذه فيمن بها من أهل القبلة فلا غرم لجوازه فيهم على قول .

وإن أباه آخرون فقد رخص بعض ورآه خلاصاً فيمن كان حتى لو وقع منه شىء على مساكين أهل الذمة وإن كان أكثر القول منعه .

وبالجملة فأهل الحق فى دين المولى وأهل الفضل هم به الأولى وأقل ما فيه أن يدفع إلى من لا يستعين به على معاصيه ولا يخرج عندى من دائرة الاختلاف على حال إلا من ثبتت ولايته من نساء أو رجال بدليل ما قيل به فى الزكاة المفروضة فيه للفقراء فى قول ذى الجلال فلا تصح التفرقة فى اللفظ والمعنى بين الموضعين عند ذى بال فينظر فيه .

وعلى قول آخر فى الأموال المجهول ربها أنها تدفع فى بيت مال المسلمين لأنه الجامع لمصالح الإسلام وهو حسن إن كان له وجود فى الحين والضمان وغيره فى ذلك سواء .

وفى قول آخرين من أهل المعرفة فإنه يشهد عليه ويوصى به على الصفة ويترك بحاله أبداً لا لإملال ولا سآمة حتى يصح ربه أو تقوم به القيامة .

وقال بعض العلماء : إنه أقرب إلى الأصول ولكننا بغيره لما ثبت من حديث اللقطة وغيرها نقول أوها هنا نمسك أعنّة الأقلام عن الجرى فى ميدان الكلام مع ما به من قصور عبارة وبنا من قلة براعة لفرط جهل وشدة ضعف وركاكة علم واشتغال بما لا طائل تحته والله المستعان على كل حال فلينظر فيه كله نظر منصف أشفق على نفسه ثم لا يؤخذ إلا بحق منه ولا من غيره والله ولى الله فوق بفضله وكرمه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن وجد فى سوق من الأسواق دلّالاً ينادى على شىء من الأمتعة مما يكال أو يوزن أو شىء من الأوانى والسلاح وما أشبه ذلك أو شىء من الأشياء اليسيرة تباع بلا كيل ولا وزن غير أصول النخيل والأموال فهل تجوز مزايدة الدلال وبيعه وشراء ما فى يده وقبضه منه ودفع الثمن إليه والمشترى جاهل بذلك المبيع أنه له أو لغيره وأنه أمين أو خائن إلا أنه فى المشهور أن أكثر ما يبيعه الدلالون فى الأسواق أنه للناس وعسى أن لا يخلو أن يبيعوا لأنفسهم شيئاً .

أرأيت إن علم المشترى أن ذلك المبيع لغيره بإقرار الدلال على ذلك أو علم منه يقيناً فهل يحلّ له شراء ما ذكرت لك من الدلال وقبضه من يده ودفع ثمنه إليه بعد علمه أنه لغيره أم لا يحل ولا يجوز ؟

الجواب :

نعم ذلك كله واسع إذا لم يعلم به لغيره وفى الحكم أولى به أن يكون لمن فى يده .

وإن علم أو صح معه أنه لغيره لم يضق عليه شراؤه منه فى غير الأصول .

وكذلك فى دفع الثمن إليه فيما أرجو أنه قيل فى باب الواسع لا فى الحكم على ما جرت به العوائد فى المعاملات ما لم يصح باطلها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن يبيع شيئاً من الدواب أو التمر أو الحبوب أو ما أشبه ذلك من جميع الأشياء إن كان بيعها بكيل أو وزن أو بلا كيل ولا وزن أو يطنى شيئاً من النخل أو القت أو ما أشبه ذلك ثم يشترط البائع على نفسه المشترى أو المستطنى : إن رزقك الله تعالى وتربحت فالفائدة لك وقبضت رأس مالك فلا لك ولا عليك وإن صحت عليك خسارة فلك رأس مالك والخسارة على البائع أو المطنى فهل يجوز هذا البيع أو الطناء ويثبت ؟

وهل تدخله الجهالة أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت هذا الشرط .

وإن كان هذا الشرط ثابتاً فى عقد الطناء أو البيع فقيل : يبطل البيع والشرط .

وقيل : يثبت البيع ويبطل الشرط ولا يبين لى ثبوت البيع والشرط على هذا فى الحكم لأنه مخالف الأصل والبيع فلا وجه لجوازه إلا أن يكون على سبيل التراضى والإحسان من غير شرط ثابت فى الحكم فذلك لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن بايع رجلاً بثمن معلوم شيئاً من التمر أو الحبوب أو الأطعمة من جنس واحد ثم بايع رجلاً غيره بزيادة ثمن من جنس ذلك التمر والحبوب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأطعمة لا أفضل ولا أحسن من ذلك الذى يأخذه المشترى الأول بأقل ثمن . ما تقول فى هذه الزيادة حلال أم حرام ؟

أرأيت إذا كان هذا المبيع من جنس تلك السلعة المذكورة أو أضعف منها أو أحسن فجاء مشتر غيره فبايع أحدهما الأضعف بزيادة ثمن وباع أحدهما الأحسن بأقل ثمن فهل يجوز له ذلك أم لا إن كان المشترى مجادلا له ؟

وإن كان لا يجادل وإنما يقول للبائع : بايعنى عما تبيع لغيرى فهل يجوز له أن يبايعه بزيادة ثمن عما يبايع غيره أو كما يبايع غيره أو يقول له : لا أبايعك كما أبايع غيرك لأن الأسعار تغلو وترخص وإنما أبايعك على ما نرتضى به ونتفق عليه من الثمن فبايعه على ذلك إن كان هذا المبيع وقع فى وقت واحد أو فى غير وقت ؟

الجواب :

أما المساوم والمماكس فلا يضيق أن يبايعهما ما اتفقا عليه زاد أم نقص إن كان المشترى حرًّا بالغاً عاقلا .

وأما المسترسل وهو الذى يشترى بغير مساومة ولا جدال كما تبيع الناس فهذا لا يجوز أن يبايعه إلا مثل بيع العامة لا بأقل وزنا ولا بأغلى ثمنا إلا أن يشترط عليه : أنى لا أبايعك إلا مساومة بما نتفق عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أراد أن يشترى مزابنة الدلال شيئا ينادى عليه أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن صح عند الذى يريد الشراء مزابنة الدلال أن الذى ينادى عليه لغيره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلا يجوز لهذا المشترى أن يقبض الدلال الثمن فيحتاج لهذا المشترى أن يتم له البيع صاحبه ويقبضه الثمن أو يأمره صاحبه أن يقبض الدلال الثمن . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد طنى نخلة أو شراء تمر أو حب أو غير ذلك من رجل آخر فقال صاحب الشىء : إن كنت تريد هذا منى فعلى شرط أن تبايعنى بثمن متاعى سمناً أو غيره فهل يجوز هذا الشرط أم لا ؟

وكذلك إن زاده فى الشرط وقال مثلا : على أن تبايعنى ربع السمن بكذا وكذا زاد ثمن السمن أو نقص فليس لك إلا ما نتفق عليه من الثمن حتى أستكمل دراهمى من عندك فصار هذا شرطا ثانيا فهل هما جائزان أم لا ؟

وإن قال البائع للمشترى : أبايعك هذا التمر بكذا وكذا من الدراهم على شرط أن تزن لى كذا من السمن بعد كذا من الأيام كذا من السمن إلى أن أستكمل جميع ما لى عندك من الحق فتراضيا على ذلك فهل ترى جميع هذا جائزاً حقا أم باطلا بهذه الشروط ؟

الجواب :

هذا الشرط غير جائز على هذه الصفة . والله أعلم .

قلت له : فإن اتفق البائع والمشترى على أن يزن له كذا منًّا من السمن بكذا من الدراهم مثل عشرين كياسا مسقطيا بقرش فضة أفرنسيسى ولكن ليأخذ منه كل حين شيئا إلى مدة شهر أو أقل أو أكثر يجوز أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليهما فى ذلك مع المقاصة إذا لم يتناقضوه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما قولك فى طرحان الوزن والمعروف فى الأسواق أن يزاد على ربع المن ربعة كياس وفى المن كياس ولا يشرط ذلك عند المناداة غير أن الناس متعارفون بذلك أيكون هذا التعارف جائزاً فى دين الله تعالى ويجرى على البالغ واليتيم وغيرهم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : بجوازه إذا كان الوزن معروفا بذلك وإن منع فالمنع جائز وحسن بعد التقدم عليهم ومعرفتهم بمنعه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن اشترى صرماً وسلم ثمنه وشرط على البائع تركه عن القطع إلى مدة معلومة أو إلى وقت حاجته عليه فهل يثبت ويجوز هـذا الشرط أم لا يجوز ويبطل به البيع ؟

أرأيت إذا لم يقع بينهما شرط على تركه إلا أن المشترى تركه مدة أشهر أو سنين فهل ينتقض البيع بتركه له أم لا ينتقض ؟

أرأيت إذا انتقض البيـع فهل تـكفى فيه المتممة بينهما أم لا تـكفى ويلزم المشترى أن يقول للبائع : إن البيع الأول فاسد ويجدد بيعهما ثانيا عسى أن يكون الصرم فيه زيادة ثمن .

الجواب :

إذا شرط تركه إلى وقت يزيد به الصرم ويكبر فى مال البائع فيشبه أن هذا البيع فاسد بالشرط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يبطل الشرط وعليه إزالته .

وإذا فسد بالشرط فهو فاسد لا تسع فيه المقامة إلا أن يباع بيعا جديداً وإن أراد البائع ذلك فعليه أن يخبره بذلك . والله أعلم .

وإن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به إذا رضى البائع بتركه فى ماله . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وما تقول فى الزرع إذا أدرك حصاده مثل الذرة والدخن وما أشبه ذلك أيجوز طناء نفس الزرع قبل قلعه وإخراج الحب منه .

أرأيت إن ترك بقضيمه عن القلع أو القطع فى الحال فزاد قسوما فى عيدانه أيفسد طناؤه بتلك الزيادة أم لا فرق فى الزيادة القليلة والكثيرة التى يبطل بها الطناء ؟

وهل تجوز فيه المقامة ويثبت طناؤه بعد تقطيع القضيم منه أم لا يجوز ولا يثبت ؟

الجواب :

يجوز طناه قبل قطع سنابله وبعده إذا أدرك إلا أن يكون على شرط تركه فى الأرض إلى أن يزيد فالزيادة تفسده .

وإن أطنى على غير شرط إخراجه ثم تركه برضى صاحب الأرض بعد الطناء لم يحرم فى أكثر القول .

وإن طنى على غير شرط ثم ترك حتى زاد فسد فى أكثر القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى يوجد فى الأثر أن البيع يحتاج إلى إيجاب من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البائع وقبول من المشترى إذا حضرت السلعة المبيعة من أى نوع كانت ووقفا عليها فعرفاها فقال المشترى لمن بايعه إياها كذلك: قد بايعتنى هذا بكذا فقال البائع: نعم ولم يرد عليه: قبلت ذلك منك أيصح هذا البيع من المبيع ويثبت أم يبطل أم يتم إذا لم يغيره أحدهما أو يبطل إذا غيره أو كلاهما؟

وإن باع المشترى ذلك فاستفاد فيـه عما أخذه أيحل له أخذ تلك الفائدة أم أن القبول مما يؤمر به فى غير إلزام فلا يعرض عليه من هذا شىء؟

الجواب:

إن البيع قد يكون بالصفة كما تذكر.

وقيل: يكون بالمسالمة فإذا سلّمه البائع المشترى على معنى قبضه المشترى جاز ذلك وثبت وأكثر معاملة الناس على هذا وقد ذكره الشيخ جاعد بن خميس ولم يرفع فى ذلك اختلافا وكذلك عن غيره ولا يبين لى إلا جوازه حتى فى الأصول فضلا عن غيرها وإن كانت الأصول يؤمر فيها بالعقد والإيجاب أكثر من غيرها فبيع المسالمة لا يبطلها ولا يحرمها.

ومن ثبت له البيع والقبض فى شىء جاز له بيعه وحلّ له ربحه فلا تك فى شىء من ذلك. والله أعلم.

* مسألة:

ومنه: وفى رجل هالك وترك أموالا وأولاداً أيتاما وبالغين فقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ اليتيم بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه وكان فى الأولاد البالغين رجل منهم فى ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مبايعته وشراء ما فى يده، وأكل طعامه وواسع فى أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفى يده حتى يصح أنه بعينه من تركة الهالك أو من مال الأيتام ؟

وهل قيل فى هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه ؟

أرأيت إن كان رجل جاهل ظالم لايتورع عن الدخول فى الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال الأوقاف والأفلاج وكان معه مال فى ملكه غير تلك الأماين التى ذكرتها أو كان فقيراً لا يملك شيئا من الأموال إلا تلك الأماين المذكورات فما تقول فى مبايعته وأكل طعامه وما فى يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأماين المذكورات ويكون أحكامه كما فى أيدى سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها ؟

الجواب :

أما المسألة الأولى فالشراء من يد الوارث إذا قسم المال فأخذ نصيبه منه فاشترى مشتر من عنده أو أكل أو استوهب مما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهالك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم .

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل فى القسمة أن تخرج على وجه الحق والواسع فمن اشترى منه من ذلك بعينه يختلف فيه قيل : بجوازه ما لم يصح باطله .

وقيل بالمنع منه ما لم يصح جوازه وكلا القولين غير خارج عن الصواب والتنزه فى كل شيء أحسن والأخذ بالحكم واسع .

وأما من فى يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع فى الحكم من مبايعته والأكل من طعامه وشرابه ما لم يصح فى شيء بعينه أنه من

مال غيره فيمنع لحجره وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب .

فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة .

وإن كان في الحكم لا يقضي بحرام ما في يده ما لم يصح في شيء بعينه لكن هو في هذا أشبه معاني ما جاء في سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطاياهم فمن توسع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع ومن تنزه احتياطا فقد أخذ بالفضل .

* مسألة :

ومنه : والمملوك إذا لم يأذن له سيده بالبيع والشراء ثم اشترى من عند أحد من الناس شيئاً ولم يوفه الثمن فاشتكى البائع منه وأراد الإنصاف من العبد وقال سيده : لم أنصف من عبدي ولا لي عنه غناية وأنت اعتمدت بنفسك فاصبر حتى يوفيك على ميسوره أعلى الخادم أو سيده حكم بلزومهما بالحال على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم الخادم إذا لم يكن سيده أمره بذلك وأخرجه ليبيع ويشتري وإلا فهو عليه إن أعتق .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى حمارة صغيرة غير مستغنية عن أمها واشترط على البائع أن يعلفها له مدة معلومة وترضع أمها في هذه المدة أيكون هذا البيع عندك حلالا جائزا أم حراما محجوراً أم مجهولا منتقضا أم كيف الوجه في ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

فى مثل هذا البيع قول : بفساده وعدم سداده والمنع من انعقاده .

وعلى قول آخر : فالبيع ثابت والشرط باطل .

وفى قول ثالث : فهو مجهول إن تقاماه ثم إذا كانا ممن يصح له الرضى والمتاممة وإلا انتقض .

وقال آخرون : إن كان الشرط إلى مدة معينة ثبت البيع والشراء وإلا لا والله أعلم .

قلت له : فإذا خرج عندك على أحد هذه الوجوه الثلاثة أتجوز عندك المقاممة بعد انقضاء المدة . تفضل بيّن لى ذلك مأجوراً إن شاء الله .

قال : قد مضى من القول فى الجواب ما يستدل به عليه .

قلت له : فإن مات البائع أو المشترى قبل تمام المدة لمن تكون هذه الجمارة على هذه الصفة والصورة .

قال : إن فسد البيع فهى للبائع .

وعلى قول من أثبته فهى للمشترى .

وعلى قول من ألحقه بالمجهولات على صحته معه فهى للمشترى وإن انقطع النقض عنها على اختلاف فيه بموت البائع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن اشترى من تاجر من سكر بمنٍّ وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزنا أيكون هذا البيع سالما من الربا أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

قال : قد قيل فى مثل هذا بالمنع .

وقيل : بالإجازة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : بالتكريه ولعل الجواز هو الأكثر القول .

قلت له : وإذا خرج هذا البيع عندك من الربا وأكل آكل من هذا السكر بعد معرفته بالأصل فتجزيه التوبة أم لا ؟ عرفنيه شيخي لأكون على بصيرة .

قال : قد مضى مما يختلف في مثله .

فإذا أكله آكل أو فعله فاعل على اعتقاد الجائز وطلب الحق من غير قصد للحجر ولا ترك للأعدل في موضع وجوب الأخذ به فهو سالم ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الذي يبتلي بالبيع والشراء والأخذ والعطاء من بلاد الزنج ومتى وصلوا يصلون عند ناس بالساحل فيجعلونهم لهم كالدلالين بالتفويض والتعويض للبيع للعبيد والعاج المزيد على أيديهم وأهل الساحل يتحيلون على التجار المشترين منهم فيتحكمون عليهم بتسليم بعض الزيادة إليهم فوق مالهم بالتمنى على الدلالة على من باعوا له بعد تحديدها وإمضاء البيوعات المعتادة بتحديدها بغير حضرة البائعين بل يكون غالباً من غير علم منهم بذلك وهي زيادة كثيرة لمستزيدها . وإن لم يزده كما طلبه أبطل البيع عنه .

فعلى هذا إن غالطه المشترى من تلك الزيادة المذكورة له من بعد وقوع صفقة البيع أو عندها بينه وبينه أتحل له إن كانت ثَمَّ عادتهم الجارية بينهم بذلك كذلك كان ذلك في عيار الميزان عند الأخذ في الأوزان كالزيادة فيه أو في حين الحساب بالنقصان .

وهل هذه الموافقة صحيحة في الشرع على ما هي من أمر المسارقة على القطع أم لا ؟ تفضل أفتنا بالأعدل الأعلى والسلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن كانت رشوة ينحط بها ثمن المبيع من غير علم مالكه فهذه خيانة والبيع فاسد إلا أن يتمه ربُّ السلعة .

وإن كانت تلك الرشوة لمداهنة شر الدلالة ليبايعه كما يباع لغيره بعدل السعر مخافة أن يمنعه من الشراء المباح فالبيع ثابت وتلك الرشوة من مال المشترى .

وإن قدر على منعها فليس له ولا عليه أن يعطى الدلال شيئاً منها .

وإن كانت تلك الزيادة شرطا فى البيع من قيمة السلعة فهى للبائع وعلى المشترى تسليمها وتلك ثلاثة أوجه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الذى نجده فى الكتب مصرحاً عن أولى البصر أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذه ولا عطاؤه ولم يراعوا له حضور عقله .

أرأيت إن اشترى منه شيئا أو بايعه شيئا ماذا ترى عليه إذا كان صحيح العقل أيكون بيعه باطلا برأى أو بدين ويكون المشترى هذا هالكا بفعله ؟ تفضل بيِّن لنا ما العلة التى تحجر بيعه وشراءه .

الجواب :

قد قيل بجواز بيعه لما يحتاج إليه فى مرضه من نفقة وغيرها ولا يجوز لما سوى ذلك فى قولهم لأن المرض المخوف بريد الموت فالمريض متوقع الهلاك غير مبال بالمال بخلاف حاله فى الصحة فربما يود فى المرض ولو أنفق ماله جميعاً أو كثيراً منه ولا يبالى ولهذا جاء فى الحديث : إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ترجو الغنى وتخاف الفقر فقَرَنَ الشُّح بالصحة وسماحة المرض لا عن اختياره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكن لانكسار نفسه واصطلامها بالداء واشتغالها به عن محبة المال إن صح ما حضرني في اعتباره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسرّاها ثم توفي عنها والمرأة لم تقبض منه شيئاً من حقها أو قبضت البعض أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئاً إن لم تكن حجة عندها في الظاهر عنها .

وإن كان قد قبضت شيئاً منها أترى ذلك أن تأخذها وترجع للورثة أو الدُّيّان الذين أخذوه منه في حياته ولا تخبرهم بذلك سواء كانت الأمة تساوي من الثمن الذي باعتها به سواء كان الزوج مديناً أو لا ؟

الجواب :

حكم هذه الأمة كغيرها من ماله وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديّانه .

فإن عجزت عن أخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها .

وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة .

* مسألة :

ومنه : سيدي أذكر لك أني لقد رأيت عجباً من بعض نخاسي أهل هذا الزمان المتسمين بالعرف المظهرين الصلاح منهم لغيرهم في هذا الأوان لم يقبلوا فيتقبلوا ما يصح لهم من المزيد على سلعتهم التي قد قامت بها الحجة معها الزائد لها أنها لغيرهم بحقارة نفس الزيادة أيكونون خونة حكماً فيما قد استؤجروا عليه نداءً فيجوز أن لا يجري عليهم به ظلم أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

هذا شيء يعرف بالنظر والعوائد الجارية فى مثله لاختلاف جنسه فلا يحكم بالخيانة على أهل الدلالة ما دام لهم فى الحق محتمل .

وانظر فى بيع الأموال الكريمة والمراكب العظيمة والقصور المشيدة والخيول الشديدة فلو حمل على الدلال أن يزايد عليها فلسا أو غازيا أو شاخة أو محمدية لما كان ينقطع لها أمر ولا كان يبلغ شيئا منها إلا بعد المدد الطويلة .

وكذلك ما يساوى الدينار إذا رسم له الفلس لم يكن خائنا .

وكذلك ما كان قيمة الدرهم أو نحوه إذا لم يحمل الدلال عليه الغازى وما أشبهه لم يجز له لصحيح النظر الثابت أنه لا تزايد فيه إلا مثل ذلك .

ولو زيد مثلا عشر غازى أو حبة بر أو نحو ذلك لم يكن عليه أن يقبل ذلك ولو كان فى الأصل زائدا إذا خرج الزائد فى حقارته إلى مثل ما لا يليق بالمنادى عليه فى النظر فلا بأس بتركه على قياد هذا .

وإن يخرج فى مهانته إلى ما يزرى بالبيع ويكسر من وفورة شرفه فلا يبعد عندى أن يكون تركه كالواجب قريبا من الوجوب فاعرف ذلك محققا باصطلاح .

• مسألة :

ومنه : فيمن حمل شجرة بطيخ اشتراها بثلاث بيسات مثلا فجاء إلى آخر وقال له : تريد نقسم أو أقسم لك أو نتقاسم هذه البطيخة بأربع بيسات ؟ فقال : نعم أيحل ما استزاده منه على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب :

أما فى الحكم بظاهر هذا اللفظ فجائز وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان يعلم أن صاحبه قد توهم بذلك الكلام أنه اشتراها بهذا الثمن المذكور فجاراه فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعاملة على حسن الظن به فهذا موضع الشبهة لما فيه من لطيف الحيلة وأنيق الخديعة التي تغيب عن أفهام أكثر العوام وينخدع بمثلها حتى البصراء بالأحكام عند قوة حسن الظن بالصاحب وتجنب ذلك إلى غيره أولى فقد وسع المولى لخلقه فى رزقه من دون خداع فما إلى ذلك داع فقد تبيّن لك هذا أنه مباح فى الحكم بالظاهر ومكروه أو محرم من حيث الحقيقة فيه فاعرف الوجهين حقهما فإن الله هو السائل عما فى الضمير من غامض التقدير يعلم السرّ وأخفى فحسبك وكفى .

قلت له : وإن غلب على ظن البائع أن المشترى المقاسم له للشجرة أنه يظن به قد اشتراها بذلك الثمن يقدح فى ذلك من غير تفهيم تقدير سؤال على ذلك أم لا ؟

قال : قد مضى وعلى مقتضى الحكم فلا يحرم بالظن وليس عليه إخباره إلا أن يسأله فيدلس عليه فهو المحجور شرعا أو مادونه فلا . لكن قد مضى القول أن فيها من حيث النظر إلى الباطن دقائق لا ينبغى الصادق أن يتعداها إلى غير هداها .

* مسألة :

ومنه : فى الموجود فى الأثر عن بعض أولى البصر فى أرجوزة الرجمى وهو قوله :

وعامر كان له مع عمرو   خمسون دينارا له من تبر
أراد أن يأخذ عنها عشرة   من رجل حاضرة موفّره
فجائز من بعد أن يبريه   منها بلا شك ولا تمويه
لأنه ضرب من الإقرار   لا رجعة فيه مع الإنكار
وقيل بالإقرار ما فى الذمّة   فباطل عند أصحاب الحكمه

تفضل لخص لنا معناه لقلة علمنا وركاكة فهمنا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل هذا يسمى بيعا أم عطيّة أم عوضا بيّن لنا حجة المحجور والحاجر لذلك .

أرأيت إن تفلس من عليه الحق هل يرجع عليه صاحب العشرة أم لا ؟

أوضح لنا معاني هذا النظم الخارج منه شرعا وبين المستحسن منك والمعتمد عليه مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

ظاهر معناه فيمن له خمسون ديناراً هي على رجل فأخذ عنها عشرة دنانير من آخر على أن يكون الخمسون لرب العشرة ويبرئه الآخذ من بقيتها .

ولكني لا أعلمه مما يخرج في صحيح القول ولا أبعده أن يكون قريبا من فاسده لأنه من باب ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الكالي بالكالي أي الدّين بالدّين .

وفي صريح الأثر أن هذا يخرج على معنى الربا فهو في أحكامه نوع من أقسامه .

وقوله : ضرب من الإقرار غلط آخر فإن الإقرار بما يجدي في ظاهر الحكم إن صح على وجه يصح وليس هو من معنى الجواز فيما بينه وبين الله في شيء يدل على تخليطه رفعه للاختلاف في نفس الإقرار بما في الذمة تركا لأصل الحكم في المسألة ولا هو عطية ولا هدية ولا صدقة ولا صلة وبراءته لهذا عما في ذمة غيره ما لا يسوغ في عقل أبداً وأي داع لهذا وبرآن المربي وربا أقرب من برآنه عما في ذمة غيره .

نعم بعد القبض يجوز فيه ما في البرآن والربا من الاختلاف لأنه بخصوصه داخل تحت عمومه شاء أم أبى بخلاف ما لو آجره على اقتضاء دَينه ذلك بجزء منه ولو بأكثره فجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أعطى خادمه دلالاً لينادى عليه فنادى عليه إلى أن بلغ ثمناً معلوما فجاء لصاحبه يشاوره بذلك الثمن فرضى به وأمره ببيعه فسار الدلال يوجبه المزابن عليه فلما بلغ به بعض الطريق زابن عليه رجل آخر ما ترى فى هذه الزيادة للبائع أم المشترى ؟

أرأيت إن ذهب بهرب أو موت أو بوجه من وجوه التلف قبـل مشتريه أعلى المشترى ضمانه أم لا عليه لعدم قبضه ؟ تفضل علينا بإيضاح ذلك كفيت جميع المهالك ؟

الجواب :

زيادته للبائع إن أتم البيع بذلك لأنها ثمن ماله وإذا تلف قبل القبض فهو من مال البائع فيما ظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يبيع شيئا من الأشياء كانت أو أصولا الجائز بيعها على غيره بيع القطع بل إنه عرض له قبل البيع أن يبايعه إياه نسيئة إلى أجل معلوم بعد أن يشتريه منه حد الثمن أم لا أترى هذا جائزاً ثابتاً أم فيه اختلاف إن كان فيه اختلاف صرّح لى ما عليه الفقهاء الأسلاف وبيُن لى أعدل القول على حسب الطول لا زلت المعين للدنيا والدين .

الجواب :

إن لم يكن ذلك شرطا فى عقدة البيع فلا بأس به فإن كان شرطا فى تأسيس البيع ولم يكن فى عقدة البيع فيجرى فيه الاختلاف .

وإن لم يكن شرطا فيهما إلا ما يستدل به على ذلك من تعريض بتلويح دون

تصريح فليسه فى شىء ولا بأس به وفى تعارفهما بثمنه من قبل تكريه عند الفقهاء من غير فساد .

وإن لم يكن على وجه البيع وإنما هو فى معنى الاستخبار على سبيل القرض والتقدير فهو أبعد من الكراهية وأدنى إلى الجواز لأنه كلاشىء فى الحكم على يقين فاعرفه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى قاض من قضاة المسلمين ترك أيتاما مع رجل ليقوم بهم وفرض لهم فريضة لقوتهم وكسوتهم فتوفى القاضى وللأيتام بيت خراب فأراد هذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام أن يحتسب لهم ويبيع البيت بيع القطع لأنه إن لم يعجل على بيعه لا يزداد إلا خرابا بطول المدة ولا معهم شىء غيره ليقوم بإصلاحه .

فعلى هذا يجوز لهذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام على معنى نظر الأصلح فيه أن يبيعه بيع القطع على من شاء ويفعل فى ثمنه ما هو أصلح لهم فى وقته . تفضل دلنا بدليل فيه صلاح وحسن نجاح لمال هؤلاء الأيتام خوف ذهابه كله إلا رسمه واسمه فيما يرجى فيه على كثرة تداعيه إلى حال بلوغهم .

أرأيت إن جاز بيعه أيجوز مساومة أم لا يجوز إلا بالنداء سواء كانت المساومة أصلح من النداء أم لا ؟ أفتنا فى ذلك ولك الأجر والثواب من العزيز الوهاب .

الجواب :

إن خيف خرابه وكان الأصلح فى النظر لهم بيعه لم يضق ذلك على القائم بأمر الأيتام أن يبيعه إن كان هو وصيا لهم من أبيهم جائز الوصاية فيهم أو وكيلا لهم ثابت الوكالة من حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من جاز أن يوكله من غير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هؤلاء من مختلف فى ثبوت توكيله إن وافق العدل فيه لوضوح دليله أو محتسبهم إن كان هو لهم وليا ولم يجد وكيلا ولا وصيا .

وفى حسبة غير الولى اختلاف والأظهر جوازها إن لم يقم الأولياء بها لعذر أو دونه كما لو عدموا لكن بمشورة من قدر عليه ممن له الحجة فى هذا من حاكم ولو سلطانا أو جماعة المسلمين .

واختلفوا فى أيهما والثانى أرجح وإلا فالأولياء أو الجبابرة على قول .

فإن عزّ ذلك كله فتبرع به فهو محتسب لوجه الله ربه نظراً الأصلح للأيتام غير مكابر لمن هو الحجة فيه ولا مستبد بالرأى عن أهله وأتى به على وجهه الجائز فى صفة بيعه ، ففى الآثار ما دل على جوازه . ومقتضى الحكم فيه من قولهم أن يكون بالنداء فى ثلاث جمع وفى الرابعة تكون واجبة البيع لأنه لا بد فيه من قول فى رأى لبعض أهل الفقه من المسلمين من العلماء الأقدمين إنه إن أوجب النظر يوماً أن يباع سوماً لكونه عرفاً أوفر للأيتام من النداء عليه فى مجمع الأنام فجوازه سائغ فى بعض وإن منعه آخرون . ولئن كان أصل البيع وتأسس على قواعد نظر الأصلح للأيتام والأوفر لهم والأرجح فأى مانع فى هذا أن يكون من جملة ماجاز أن يرجع إلى عدل النظر فيجوز ما رآه القائم أصلح وأوفر إن صح أنه كذلك فى رأى أهله من ذوى المعرفة بعدله فلا بدّ أن يستويا فى جواب لأنهما من باب ومن قصد الخير وفق له ولا ضير إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قال لإنسان: اشتر سلعة من مسكد واشترطا على الفائدة قبل شراء السلعة أتحل لهما تلك الفائدة ويثبت هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

لا يحل ذلك ولا يثبت . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى قصب السكر إذا وقعت زيادة فيــه وطناه صاحبه فأراد المطنى النقض فهل فيه نقض بسبب هذه الزيادة ؟

وهل فرق بينه وبين البقل لأن فى الأثر يوجد أن البقل إذا وقعت زيادة فيه فلا نقض فيه عرفنى ذلك لأن قصيدة الصائغى فيها موجود مما يجب النقض ولا نعلم الفرق فى ذلك .

الجواب :

إذا وقعت زيادته فلا نقض فيه وهو كغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن باع لأحد طعاماً مجازفة ثم ذهب المشترى أو مات وترك أيتاماً قبل أن يقبض ذلك وأراد البائع قيمة ذلك وخاف على المتاع الضياع فلم يجد من يقبضه المتاع ويأخذ منه قيمته ولا وكيل له ولا وصى ولا حاكم ولا جماعة المسلمين لهم ذلك أو عليهم فهل له أن يبيع المتاع محتسباً لربه ويأخذ حقه ويكون الفضل للمشترى والنقصان عليه .

وإذا لم يجز ذلك فى هذا فكيف الحيلة ؟ عرفنا مثاباً — إن شاء الله .

الجواب :

إذا لم يكن لليتامى من يقوم بأمرهم من وصى أو وكيل أو محتسب على ما جاز ولا وجد من ينصفه لأخذ حقه منه بالحكم مع الحاكم العدل أو جماعة المسلمين أو خاف فى موضع قيام الحجة له بالثمن فيه أن لا يبلغ إليه بالحكم فإن كان المشترى لم يقبض هذا البيع فيرده إليه على سبيل الأمانة أو الرهن فيعجبنى فى هذا الموضع جواز بيعه له لأخذ ماله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن ربح فيه فيعجبني أن يدفع ربحه للفقراء لا له لوجود البيع ولا المشترى لعدم القبض ولا متامة هنا فيقال بها إلا أن يخرجه من يده فيقبضه له من جاز قبضه وإن أشهد على القبض لربه على سبيل الحسبة له فعسى أن يجوز فى النظر من غير حفظ منى فيكون الربح للمشترى فيهما ولا وضعة عليه فى النقصان فإنه فى حكم ما أتلفه قبل القبض إلا أن يقبض له على سبيل الحسبة قبضاً جائزاً فى الحكم فيخرج أن الربح له والوكس عليه .

وأما إن كان المشترى قبضه ورده على سبيل الأمانة أو الرهن كما قلنا فإذا احتاج إلى بيعه على سبيل ما جاز له فى الحسبة أو الانتصار فى موضع جوازه وعدم القائم فيه بالأمر من حاكم أو غيره فيكون الربح فى هـذه الصورة للمشترى والنقصان عليه كما لو حكم ببيع الرهن فى موضع جواز ذلك إن صح ما حضرنى. والله أعلم .

ومنه : وإذا نزل أهل الخلاف وملكوا المدائن والقرى وأحـدثوا للناس صاعاً كبيراً غير صاع النبى ﷺ وصار فى جميع البلدان والأقطار ومضت على ذلك الأسعار وفى الاعتبار أنه طيب موافق وخاصـة للمشترى غير أنه لم يصح ولم يرتّب على أصل صحيح ورسم قيم وفى الأثر كمثل صاع النبى عليه السلام لأنه حدث وتفرع منه المُدّ ونصفه وصار فيه زيادة ونقصان هذا يزيد صاعه وهـذا ينقصه فما حيلة المتورع المبتلى بالتجارة المنغمس فى هذه الجيفة على ما يعاير صاعه من هذه الأصواع إذا لم يرتمها أحد وأراد السـلامة لنفسه ومضطر بالمخالطة لئلا يتركها لـكلابها .

الجواب :

لا يلزم الناس فى بيعهم وشرائهم أن يكون بصاع النبى ﷺ ويجـوز لهم

أن يكيلوا بمكيال بلدهم وما اتفقوا عليه من مكيال سلطانهم أو عامتهم وما تعارف عليه أهل بلدهم وكذا فى الوزن ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أهل العلم وإنما يعتبر بالصاع الشرعى ما كان عليه مدار أمور الشرع من الزكوات الواجبة لمعرفة النصاب حيث تمس الحاجة لمعرفة الوجوب لا غير فلو كان محصول الغلة قليلا لا يقارب النصاب أو كثيرا يعلم وجوب النصاب فيها أو تطييب نفس صاحب المال بإخراج الزكاة منه فلا حاجة إلى معرفة الصاع ولكن يحتاج إليه فى نحو زكاة الفطرة والكفارات ويجزى عنه بالاحتياط لمن طابت نفسه بإخراج أوفر مما عليه حتى لا يرتاب فيه .

وكذا القول فى سائر الأشياء المتعلقة به وللوزن فيما يتعلق به من الأحكام كمثل هذا .

وإنما يتعذر الاحتياط فى موضع الحكم بين الخصمين إلا أن تطيب أنفسهما على وجه الصلح بين من يجوز عليه أمره . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن ابتلى بالتجارة والجمع من حطام هذه الجيفة الفانية بقلة عقله ورقة فهمه إلا أن الناس لا غناية لهم عن ذلك وصار يشترى الحبوب والقطن والتمر أيجوز له أن يخلطهما فى بعضهما بعض إذا كانا متساويين ولم يكن نيته الغش إلا من ضيق الأوعية أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى الصائغ إذا صاغ لأحد فضة وأعطاها صاحبها ليأتيه بالثمن فماطل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صاحب الصـــوغ قدر خمسة أيام أو أكثر ولم يكن بينهما شرط نسيئة أيكون آثما على هذه الصفة إذا لم تكن يداً بيد لأنه لم تزل الناس على مثل هذا .

وكذلك إذا أتاه أحد قروشا وهى نحاس لا تنحدم وقال صاحبها : اشتر لها فضة جديدة أو بايعنى بما تبيع الناس وإنما أعطاه عن القرش ستة مثاقيل أو اشترى له أو بايعه بما يباع للناس أعنى خدم له بقرشه فضة جـديدة والقرش وزنه سبعة مثاقيل ألزم المبتلى بالصياغة عَلَى هذه الصفة شيء أم لا ؟ عرفنا شيخنا وصرح لنا جميع ما تراه موافقا للحق وترى فيه السلامة يوم القيامة .

الجواب :

لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا بالذهب ولا بيع الذهب بالذهب ولا بالفضة إلا ها وها يداً بيد ومن فعل غير ذلك فهو ربا فلا يجوز أن يبايعه من عنده ولا أن يشترى له من عند غيره إلا عَلَى هذه الصفة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الجبار إذا وقف على أهل البلد شيئا من المتاع أن لا يباع إلا عَلَى كذا وكذا ولو ترك لزاد ثمنه أيحرم على من شراه بدراهمه وأكله أم لا تلحقه شبهة ؟

الجواب :

إذا رضى الحر البائع العاقل ببيع سلعته بكذلك الثمن لم يضق شراؤها منه وثبت ذلك عليه فى الحكم كما جاء فى الأثر فى المرأة إذا جبرت على التزويج ورضيت به مخافة الحرام وجاز فيما بينهما والإثم على الجبار . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفي التاجر الذي يبيع البضاعة إذا ساوى الذي يريد منه شراء الأكثر وزيد على الذي يريد منه شراء الأقل لتقطيع سلعته وهم كلهم أحرار ولم يرد في ذلك حيفاً أيجوز أم لا ؟

وفي بيع السماد بالتمر نسيئة أيجوز أم لا .

الجواب :

لا بأس بهذا وذاك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي التاجر إذا جاء بالسلعة وقال : شريتها بكذا وكذا فقال له رجل : لأعطيك فيها من الربح كذا وردها عليّ مثلا إذا كان شراها بعشرة قروش أعطاه اثني عشر قرشاً أفيه كراهية أم لا ؟ عرفنا الوجه في ذلك .

الجواب :

هذا جائز حلال والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الوكيل إذا كان غير ثقة أيجوز أن يستطفى من مال المسجد ويقبضه الدراهم أم لا .

أرأيت إذا طفا وكيل المسجد مال المسجد إلى مدة معلومة بزائد الثمن أيجوز أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن يقبضه الدراهم إن كان غير ثقة والطفا للمسجد نسيئة على نظر الصلاح وإن كان الحكم يقتضي خلافه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وجباية زكوات الظاهرة وغيرها من عمان قريباً أن تكون متعذرة لقلة الأمناء والثقات فهل من وجه تراه نتأمرنا به أن نطنيها على أهل الأموال المتعهدين بأدائها وغيرهم من الناس كانت حبًّا أو تمراً أو زبيباً تفضل ببيان ذلك مأجوراً ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى يظهر أنه لا يعرى من وجه فى الطناء وجوازه على قول من يرى الزكاة شريكا فإن طنى الشريك لسهمه أن يطنيه شريكه بلا خلاف .

وفى جوازه لغير الشريك إن كان المستطنى ثقة أو أمينا فيختلف فيه إن كان مجهول الحالة أو خائنا فيمنع إلا أن يقيمه عليه الثقات حتى يبلغ إلى حقه وتمكن الحيلة فى مال من يملك أمره ويقدر أن يبلغ إلى الحكم بأن يقام لهم الحجج بالإنصاف من كل من يتعدى الوجه المحدود لكن ربما يتعذر ذلك فى حق يتيم أو غائب وأرملة وجميع المستضعفين كذلك فلا يندفع إلا بواسطة الثقة فى أموالهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وبعد فقد آل نظرنا فى زكاة الثمار أن تُطنَى وينادى عليها لأجل حصادها فمن بلغ معه النصاب من الزكاة تؤخذ منه .

فإن كان المستطنى ثقة أو أمينا فهو المراد وإلا فيوقف عليها عند الأخذ بعض الثقات أو الأمناء لئلا يؤخذ من الناس فوق الجائز وينادى فى الناس : أن كل من طلب منه أكثر من الحق الواجب عليه فليصل ولا نعطيه إياه وعلينا إنصافه ومنعه ومن سكت وهو مظلوم فعليه منها العقوبة والسلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وعن طناء الزكاة ومن قبل الطناء إن أطنى كل نصل من النخل وحده النغال وما أدرك معها فهو الذى يتفق عليه .

وإن سويت القيمة للقيظ كله ثم قسم فصولا ثلاثة يتم الآن المدرك بمقدار قيمته ثم يتم فى الوساط بقدر قيمته ثم فى الوخار كذلك فهو جائز كذلك ونحن نقول لهم فى طناء أموال بوشر بذلك قلنا لهم : إلا أن نتم لكم المدرك بكذا كذا مائة .

وإذا أدرك الوساط فقد جعلنا فلانا يتمه لكم بكذا وكذا .

وإذا أدرك الوخار أيضا يتمه لكم بكذا كذا وساروا عنا على ذلك ومعنا أنه جائز .

والوجه الثالث أن يتم لهم النغال وما أدرك معها ويقال لهم : إذا أدرك الوساط وأردتموه فقد أطنيناكم إياه ذلك اليوم بكذا وكذا وكذلك فى الوخار وقد ذكر جواز ذلك فى جامع ابن جعفر وكأنه خارج من الصواب بدين .

وأوسط القول هو القول الثانى ونحن نعمل به وما يهديكم الله من الحق فأجيبوا به .

* مسألة :

ومنه : قلت له : إذا أمرنا بطناء الزكاة واستوجبها الخائن إذ الأمين لا قول فيه فهل يبرأ أهل الأموال منها بتسليمهم من استوجبها إذا كانوا من أهل الخيانة غير أن الخونة لا يقدرون لأخذ شىء زائد عن الزكاة تعديًا منهم فى غالب أمرهم أم يشدون أعضاد الخونة بعمال صالحين حتى لا يغيب عن أعين الأمناء شىء يأخذه الجباة بين لنا هذا علمك الله من غامض علمه وأفاض عليك من موهبه وحلمه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

تترك الأمناء رقباء عليهم ودفع أهل الأموال إلى من استحقها بالطلباء من الإمام براءة لهم وخلاص لأنه حق ثبت له وقد استوجبها بالشراء فدفعها إلى مشتريها من الإمام ولو مجوسيا جائز لكونها حقا له قد اشتراها من الإمام وفى هذا راحة للرعية من هذا الوجه بخلاف دفعها إلى أمناء الإمام ؛

وإن من علم خيانة الأمين لم يجز له دفعها إليه لأنه دفع إلى خائن بخلاف المستعطى فإنه يدفع إليه حقه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى من أعطى أحداً دراهم على صاروج ثمن البهار نصف قرش مع علمه أن البهار يؤخذ بنصف قرش وثمن أيجوز له هذه الزيادة أم لا ؟

وإن جاز أيجزى كل واحد عن الوجهين ؟

وإذا أعطاه مثلا عشرة قروش فبلغ ثمن الصاروج ثلاثين قرشا أتحل له فائدة الجميع أم إلا قدر دراهمه ؟ تفضل بإيضاح هذه المشكلات وكشف هذه المهمات فقد ضاقت الصدور بمثل هذه الأمور ولم ينفع النصح عند الجمهور .

الجواب :

أما أن يأخذ البهار بنصف قرش وهو يباع بنصف قرش وثمن فهذا لا بأس به لكن إذا كان تنقيص ثمنه لمعنى التقديم للدراهم فيكون من بيع القروش نسيئة بالصاروج بثمن معين فهذا إن ثبت على معنى السلف بتحديد المدة وتعيين الوزن جاز وإلا فسد

وإن لم يخرج على هذا لم يثبت عندى إلا أن يأخذه المشترى إلا أن يتفقا عليه فى حال حضور الصاروج .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن اكتاله من البائع على ما جاز له من كيل أو وزن فأراد بيعه ثانية لم يجز إلا بكيل أو وزن ثانياً بعد القبض .

وأما فائدة الصاروج هى تبع لأصله إن ثبت البيع الأول والبيع الثانى جازت الفائدة المشترى وإلا حكم بها للبائع مع فساد البيع الأول

وإن ثبت البيع الأول إلا انه لم تثبت البيع الثانى لفساده جاز فيما عندى أن يرجع به إلى القيمة وله فى بعض القول أنها تكون للفقراء . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا الوساشى :

* مسألة :

وقد تفكرت شيخنا فيما نظرتنى فيه من أمر التقديم فيه على السماد فرأيته تقديما أو سلفا على غير كيل ثوج معلوم أدى إلى الفساد .

وما ذكرته عن الشيخ ابن أبى نبهان وشبيه بالحيلة التى يفعلها بعض أهل الزمان فى قعد النخيل والأشجار حتى إذا آن حصادها اتفقوا على الطناء صورة مع البناء على القعد معنى ولكن أهل الأموال فى محل الحاجة إلى السماد ، لعله غالبا لا يتأتى إلا بتقديم شىء من الدراهم .

فالأحسن فى نظر المبتلى بذلك أن يجعل بينه وبين صاحب السماد على وجه السلف بوزن للدراهم معلوم على سماد معلوم بكيل ثوج بينهما معلوم إلى أجل معلوم .

وإعداد الأنواج كذلك حتى تكون معلومة بينهما فهل من بقاء النفس من ذلك فى حرج ولا أظنه يقبل من قبول الجهالة بما يسعه الثوج من السماد بعد أن يكون معلوما بينهما عند السلف لأن أكثر المعاملة بالسلف يكفى فى حقها أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تكون بكيل أو وزن يعرفه المتعاملون إجمالا وإن كانوا يجهلونه تفصيلا كما هو معلوم فى المن المسكدى والصاع المسكدى ونحوها مما يعرفونه بالتسمية وإن كانوا يجهلون قدر القياس فى السدس والسكياس .

فانظر فى ذلك فإن رأيت فيه سعة لما أردته من قضاء ذلك الوطر فالأصل هو الرجوع إلى ما فى الصحيح من الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع على أحد شيئًا من التمر أو شيئًا من جوانى الأرز أو شيئًا من ظروف الحب بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى أجل معلوم ثم إن هذا المشترى أحرز ما اشتراه وحركه أو نقله من موضعه أو شيئًا منه وإن لم يقدر على نقل جميع ما اشتراه ثم إن هذا المشترى أراد أن يبيع ما اشتراه بثمن الحاضر فهل لهذا البائع أن يشترى ما باعه من الرجل الذى بايعه إياه على ما يتفقان عليه من الثمن حاضراً أم يكون هذا البيع محجوراً غير جائز ؟

الجواب :

إذا قبض ما اشتراه من ذلك بثمن مؤجل جاز له أن يبيعه على بائعه بثمن معجل إذا لم يتقاولا على ذلك عند المبايعة الأولى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فى الصبيان الذين لم يبلغوا هل تجوز مبايعتهم وقبض الثمن من أيديهم والشراء من عندهم ودفع الثمن إليهم فى الأشياء اليسيرة مثل السمك وغيره مما يكال أو يوزن أو شىء يباع بلا كيل ولا وزن إذا لم يعلم أن آباءهم أخرجوهم لمثل ذلك .

وكذلك يجوز لآبائهم أو غير آبائهم تدبيرهم لشراء ما ذكرت فى المسألة ودفع الثمن إليهم وقولهم حجة بما فى أيديهم إذا قالوا : اشتروه وأدوا ثمنه إلى مالكه أو قالوا أهدى إليهم أم لا حجة قولهم أن بيعهم وشراءهم لمثل ذلك فضلا عما فوقه ولا يجوز فى الحكم حتى يعلم البائع لهم والمشترى منهم أنهم مخرجون لذلك من آبائهم .

ويجوز فى الواسع من الاطمئنانة بيعهم وشراؤهم لما قد ذكرت فى الأشياء اليسيرة إذا اطمأن القلب أن ذلك قد كان من قِبَل آبائهم أو خرج فى النظر مخرج الصلاح لهم عند معرفتهم لحفظ مالهم

وأما ما فى أيديهم فحكمه لهم أقروا به لغيرهم أو ادعوه لأنفسهم لأن إقرارهم به لغيرهم لا يجوز عليهم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع جراب تمر أو أكثر فعرف المشترى ما فيه من جنس نوع التمر ومسّهُ بيده وسلّم الثمن ثم إن البائع قال المشترى : الذى تريده من التمر لأعزله عن تمرى . فقال المشترى : أريد هذا وهذا أو أكثر ولم يحركه بنفسه ولا نقله من موضعه أعنى المشترى ثم إن البائع عزل تمر المشترى أو حضر من يكفيهما جميعا فعزله عن تمره وقال له المشترى: هذا التمر بكذا كذا من الثمن فقال: مشترى أو قال كما فى لغة العامة أبغاهن بهذا الثمن ثم إن المشترى قال للبائع : إذا أتاك فلان أو فلان أو فلان يعرفهم البائع فقبضه تمرى كل من يصلك من هؤلاء المذكورين فما تقول شيخنا فى هذا البيع وهذه الإمارة جائزان فى دين الله تعالى أم فيهما شىء من الكراهية ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا عرف المشترى نوع التمر الذى اشتراه وقبله على ذلك اللفظ على لا شرعى وقبض التمر هو أو أمينه فهو بيع تام إن شاء الله على معنى ما يخرج من تعارف الناس فى ألفاظهم . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع على رجل شيئاً من السلعة بالحاضر وصبر عليه من ذات نفسه فلما انقضت المدة التى أخذها المشترى اشترى البائع الأول من عند المشترى شيئا من السلعة وقطع دراهمه من عند الذى عليه بعد ما انقضت المدة فلا بأس عليه بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه فيمن بايع رجلا شيئاً من السلعة تمراً كان أو حباً أو غيره بثمن معلوم ثم جاء آخر فبايعه من جنس تلك السلعة بأزيد ثمن أو أقل فتجادلوا ورضى الجميع فنقول فى ذلك : إنه لا بأس عليهم بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن أراد أن يطنى شيئاً من ماله بعضه دارك وبعضه لم يدرك ما يفعل وما يقول للطانى ؟

الجواب :

يقول للطانى الذى يطنيه : طنيتك ما أدرك من الثمرة وما لم يدرك فأتممك فيه متى ما يدرك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى طناء الحناء والقت والفندال والزرع وكل شىء لا تصح فيه زيادة على كل يوم إذا تركه المستطنى عن الجزاز فى الحال حتى زاد زيادة قليلة أو كثيرة فهل يقع نقض الطناء ويجوز الغير للجميع إن شاء أم لا غير لهما إذ قد عرفوا تلك الزيادة .

وهل يجوز فى هذا شرط عند الطناء إلى كذا كذا يوماً أم لا يجوز الشرط فى ذلك ؟

وهل تجوز مسامحة الطانى من تلك الزيادة قبل وجودها أم لا تجوز المسامحة وهذا شىء مجهول ؟

أرأيت إذا لم يغير أحدهما على صاحبه والطانى تطيب نفسه من تلك الزيادة عند الطناء وعند الجزاز إلا أنه لم يظهر ذلك بلسانه إلا فى قلبه لم يخاطبه المستطنى بذلك فهل تجزى نية الطانى للجميع أم لا ؟

الجواب :

إن الشرط فى بيع ما لم يدرك وتصح فيه الزيادة على تركه عن القطع أو القلع لا يجوز .

فإن وقع البيع فى ذلك على غير شرط الترك ثم تركه المشترى حتى زاد انتقض فإذا برأ البائع المشترى أو بايعه ثانية جاز ذلك فيما أرجو والمدرك وما لا يزيد فبيعه جائز مطلقا بلا شرط . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن أقر بما فى يده لغيره من زوجاته أو والديه أو غيره أيجوز بيعه وشراؤه لهم أميناً كان أو غير أمين ويقبض منه الثمن أو يقبضه الثمن من الأصول والدواب والأوانى والسلاح وكل ما كان فى يده من الأنواع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

أرجو أن الأصول في أخذها منه أضيق فيحتاج ذلك إلى وكالة له في البيع من مالكها وقبض ثمنها كذلك

وأما العروض فإن كان ثقة أو أميناً لا يرتاب في قوله وادعى أمر صاحبها له ببيعها ففي الواسع لا يخلو جواز شرائها منه من الترخيص .

وإن كان ليس بثقة ولا أمين فليس إلى جواز ذلك من سبيل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن باع دابة وشرط على المشتري إهابها أو شيئاً من لحمها موزوناً أو غير موزون مثل الكبد أو ما في بطنها من اللحم الذي تسميه العامة الشاخ له لا في البيع أيجوز هذا البيع أم باطل لا يثبت .

الجواب :

نحفظ جواز استثناء الرأس والإهاب إن كان بيعا للذبح .

وأما ما في بطنها فلا أحفظ فيه شيئا ويشبه أن يكون استثناء مجهول من معلوم إن تقاماه تم وإن تناقضاه انتقض فتكون الدابة بعد الذبح لصاحبها البائع لها عند المناقضة وعلى مشتريها الذابح لها فضل ما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية إلا إذا لم يكن بين القيمتين فضل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن قال له والده أو غيره من الأباعد الأجنبيين : اشتر لي عبداً أو بهيمة والقائل إن كان أميناً أو غير أمين فهل يجوز له شراء ما ذكرت ولا يلزمه ضمان ما أصابها من الضرب أو الجوع أو العري ؟ ويلزم فاعله ولا يلزم المشتري شيئا مما ذكرت أم لا يجوز له الشراء ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إنى لا أحفظ فى ذلك شيئا ونرى المسلمين شاهرا ظاهراً يبيعون عبيدهم فى الأسواق وغيرها من الأمكنة والآفاق ولا يسألون عن مشتريهم أهو من أهل الإيمان والأمانة أو من أهل الخيانة والنفاق .

فإذا كان الشراء فى هذا النوع لا يجوز أن يتولاه أحد إلا أهل الثقة لكان البيع فيه كذلك إلا أن يكون المشترى ثقة وقد جاء فى الأثر فى بيع المال المشترك : لا يجوز بيعه إلا لمن يأمن منه البائع ظلم شريكه فأشبه أن يكون فى العبيد والدواب كذلك .

ولكن ذكر الشيخ العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس أن ذلك لا يكون على إطلاقه فرخص لمن لا يجد المشترى الأمين أن يبيعه على من كان من المشترين

وقد تأول فى ذلك ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه لاضرر ولا إضرار فى الإسلام فكان المفهوم من ذلك أن البيع والشراء فى نحو ذلك أن يكون مأموناً من الظلم إن وجد وإلا فلا بأس به لغير المأمون عند عدمه لأن إطلاق المنع على ما جاء فى الأثر فى المسألة المذكورة يقع منه الناس فى الضرورة لوجود حاجتهم إلى مثل ذلك وقلة الأمين من الورى الذى يجوز له الشراء . والله أعلم . إلا أن المشترى لغيره لا فى محل ضرورة إلى ذلك إلا أن يكون فى مخصوص من الأمور فأولى ما به أن يتولاه إلا لمن يتهمه فى ذلك بارتكاب محجور . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى رجل اشترى دابة ولم يحرزها ولم ينقلها من مكانها ثم جاء رجل آخر فاشتراها على شرط على أن يُطيِّب نفس المشترى الأول فلم يفعل المشترى الثانى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما شرط عليه من تطييب نفس المشترى لجاء المشترى الأول ، وجد الدابة فى يد المشترى الثانى فتشاقا فيها جميعاً فطلب المشترى الثانى على المشترى الأول فذبح الدابة ما تقول فى هذين البيعين البيع الأول بغير إحراز والثانى بشرط فهل يحل لحم هذه الدابة لمن أراد الشراء من لحمها بعد علمه بقضيتها ؟

قلت : أرأيت إن رضى المشترى لأول وطابت نفسه من الدابة أيحل لحمها لمن يشترى منها ويكون رضاه حجة بعد ذبحها أم لا حجة ؟

الجواب :

يوجد فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا . وعلى هذ فإذا تبايعا دابة حاضرة بيعاً جائزاً وقد صحت الواجبة بينهما على ذلك فالدابة المشترى ولا خيار لهما فى بطلان البيع بلا علة توجب التفضل إلا أن يتفقا على تغييره فيكون البائع على هذا ليس له إلا ثمن دابته وللدابة لمشتريها والثانى ليس له من ذلك شيء .

فإن ذبحها المشترى الثانى فى حال ما هى فى الحكم لمشترى الأول بلا إذنه فيخرج ذبحه لها على هذا مخرج ذبح المغتصب ويحل لحمها إذا طابت نفس صاحبها عن ذابحها أو مشترى لحمها ولو من بعد الذبح على قول من لا يحرّم ذبيحة المغتصب ولعله أكثر القول فيها . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفيمن أعطاه رجل ثوباً يبيعه له فأراد أن يأخذه لنفسه فقبضه دلالا ونادى عليه إلى أن قال الدلال : إن زبونه قد وقف فأخذه هذا الرجل لنفسه وكان أعطاهُ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثوب الدلال ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقاً أخذه لنفسه وإن رآه غالياً تركه ليأخذه غيره ثم بعد ما أخذه له أعطى فيه زيادة قيمة عما قال له الدلال أيحل له أخذ هذا الثوب على هذا الوجه أو لا ؟

وهل يلزمه أن يرد لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعد ما أخذ هو الثوب أنه له أفتنا شيخنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما أخذه له بما وقف زبونه لا يثبت له حكم صحة الشراء إلا أن يتمه له رب الثوب وإلا فحكم الثوب لربه بما فيه من زيادة أو نقص ولا شيء لهذا الآخذ له فيه لعدم ثبوت البيع .

فإن وجب عليه خلاص منه تخلص بقيمته إن تلف أو بما نقص من قيمته إن استعمله ولم يتلف معه ويرده لربه إلا أن يأخذه برضى منه على ما جاز له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الرجل إذا ابتاع من غيره حيواناً نقداً بأربعة دراهم ثم أباعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع أو حين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعاً أيكون هذان البيعان حراماً بلا اختلاف .

أم مثل هذا لا بدّ من دخول الرأي فيه ؟

أم أن هذا أمر حلال بلا خلاف ؟ عرفنا فيه مما علمك الله .

الجواب :

لا بدّ فيه من دخول الاختلاف بالرأي على قول من يقول : إن النهي خاصّ بما يكال ويوزن دون الحيوان والأصول ولكن ظاهر الحديث العموم فالمنع منه أرجع وعندنا أنه هو الأصح . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى الذى يستخرج من الجوخ فضة بيضاء يابسة وخلط معها فضة غيرها لينة ولانت الفضة اليابسة مع الفضة اللينة أتكون هذه مغشوشة أم لا وهى فى نظر العين من الفضة الجيدة أترى عليه بأسا فى ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا أصلحها بذلك لا بأس عليه فى ذلك وليس هذا من خلط الأنواع للبيع ولكنه يشبه مبنى الصنعة فى مزج الأجساد بعضها ببعض إذا انقلبت جسداً واحداً فله حكم ما تحول إليه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى نخلة ما تحصد إذا أثمرت تساقطت ثمرتها ولا يبقى منها إلا القليل وأراد صاحب النخلة أن يبيع منها صرما أيجوز أن يبيع هذا الصرم من هذه النخلة بلا أن يخبر المشترى ويكون هذا عيبا فى النخل أم لا والمشترى الذير فى مثل هذا عرفنى ذلك .

الجواب :

إن لم يسأله المشترى عن صفة الأم وجودتها ورداءتها وغير ذلك من صفاتها فليس عليه الإعلام عنها فى بيع الصرم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعمن أرسل تمراً ليباع له بمسكد وهو تمر قش حنظل فحمل الجمال التمر وكتب صاحب التمر إلى الدلال : واصل إليك كذا كذا جرابا من التمر ونسب التمر إلى جنسه فبعه فباع الدلال التمر على حسب بيع التمر البرنى وكتب الدلال

خطا إلى صاحب التمر : وصل عندك كذا جرابا من تمر البرنى هل يكون قول الدلال حجة على صاحب التمر أم لا ؟

وهل يجوز لصاحب تمر القش أن يأخذ تلك الدراهم التى من ثمن تمر البرنى الذى أرسله الدلال من ثمن تمر البرنى أم كيف يصنع المبتلى بتلك الدراهم عرفنى الدليل فى ذلك ؟

قال : إذا احتمل أن يكون غلط فى حين الكتابة فكتبه برنيا وإلا فالمبيع هو ماله فلا تضره كتابة الدلال .

وإن احتمل الغلط أن يكون الدلال قد كتب له غير ماله فليراجعه فى ذلك حتى يأخذ الشىء على أصله .

وإن سماه الدلال برنيا وليس هو هو ولم يشترط ذلك صاحب المال فإن احتج الدلال بالغلط فيعجبنى قبول قوله لأنه أمين فى ذلك ولا سيما إن كان صاحب المال أو رسوله لم يخبره بماهيته وكان هو فى الأصل مما يشبه به فأمره راجع إلى الدلال وعلى الدلال أن يخبر المشترى فإن أتم البيع تم وإلا لا .

فإن عدم المشترى فللمبيع له ثمن ماله على قدر سعره من غير زيادة فيه إن صح الشرط معه .

فإن لم يصح فالأحب التوسع بالجواز فيما أقر له به الدلال من ثمن تمره ما لم تقم عليه الحجة ولا يناقش فى ذلك .

ومجرد كتابة الدلال: لا أبصر أنها حجة عليه فى ذلك والأصل ثبوت البيع وصحته على الجائز حتى يصح غير ذلك .

وإن كان الدلال قد علم بذلك فشرطه على غير أصله فالدلال قد خان الله فى أمانته وغير مقبول قوله عليك فى ذلك لأنه قد صار فى موضع التهمة والخيانة بما

أقر به على نفسه عندك من ذلك فاعرف والله يتولى هداك وفى المستقبل فالأخذ بالجزم أولى وفيما مضى فالتوسع بالجائز جائز .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يستعطى من مال رجل غائب من غير أن تصح معه وكالة الوكيل وإن استعطى ما وجه الخلاص فى هذا ؟

الجواب :

أما فى الحكم فلا وأما فى معنى الاطمئنانة فلا يضيق ذلك فيما تسكن إليه القلوب وما لا يكون مثله إلا بأمر من صاحبه ووجه الخلاص إذا استعطى أن يدفع الثمن إلى رب المال أو من وكله لقبضه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أمرت أحداً أن يشترى لى شيئاً فوقع الأمر كما أمرته وادعى أو صح معى أنه أعطى الثمن من اشترى من عنده أيسعنى أن أدفع الثمن إليه أم لا ؟ لأنا وجدنا فى الأثر عن أهل العلم والبصر قولا مجملا : إذا أمرت من يشترى لك شيئاً من عند أحد معلوم فعليك تأدية الثمن إلى صاحب الشيء المشترى وإن أمرته أن يشترى لك لا من أحد معلوم مطلقاً فعليك دفع الثمن إلى الرسول أيكون شيخنا هذا هداك الله معنى ذلك إذا لم يصح الشراء من أحد معين مع عدم إقرار المرسل لصاحبه ويكون إذا صح ذلك يرجع حكمه إلى جوابك أم ماذا معنى ذلك ؟

قال الشيخ الخليلى رحمه الله : هو كذلك مع عدم إقراره لأحد معين يستحق الثمن فى الحكم ويجوز فى الواسع دفع الثمن إليه إذا لم يطالب المقر له به وكان فى الاعتبار أنه هو قضاه إياه من عنده لكن هذا مع غير الحكم إذا اطمأن القلب ولم تبق فيه ريبة ولا شك يخالجه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنها أيضاً قرة عيني إذا كان الأجير له دراهم وقال له المؤجر: الآن ماعندى دراهم أريد صبر شهر فقال الأجير: عندك جوانى بايعنى مثل بيع الصبر الجونية بخمسة قروش وثمن هي أربعة قروش والأجير راض على هذا الثمن أيجوز المؤجر أن يبايعه إن طابت نفس الأجير أم لا ؟

الجواب :

يشبه في الحكم معنى الإجارة إذا رضى الأجير من دون شرط إلا أن يكون ذلك من تقية او حياء مفرط أو إلجاء ضرورة إليه فيمنع وبالجملة فترك مثل هذا بأهل الدين أولى . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : من سؤال الشيخ نصير بن محمد ما تقول فيمن اشترى شيئاً من البهائم من عند إنسان أيجوز له أن يعطيه إياهن قبل قبضهن وأخذهن إلى بيته ؟

قال الشيخ رحمه الله : يكفي إذا شراهن وقبضهن بيده ثم شرط على من يريد أن يعطيه البهائم فرضى بالشرط وأخذهن من يده يجوز . والله أعلم .

* مسأله :

ومنه : وفي رجل عنده سلعة وجلس عندها صبيًّا أو بالغاً وقال له : بعها على كذا وكذا وباعها قل عن ما قال له .

فلما جاء صاحب السلعة وعلم بذلك قال له : انا ما قلت له بعها لي على كذا أنا مالي لا أبيعه بهذا الثمن كان قبضها المشترى او لم يقبضها أيجوز له ردها على هذه الصفة ام لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يجوز له ردها على هـذه الصفة إن لم يعارضه المشترى وإن تمسك المشترى بالمبيع فهو ثابت له إذا قبضها فى ظاهر الحكم إلا أن يصح الشرط . فالله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومنه: وما تقول فى مسألة وجدناها فى الجامع وهى هذه: وكل بيع تلف قبل أن يسلمه البائع المشترى فهو من مال البائع وذلك إن حبسه حتى ليشهد له أو حتى يستوفى بقية الثمن أو قال له خذ دابتك فكان فى مماطلة أخذها حتى تلفت فكل ذلك مثله على البائع حتى يتلف فى يد المشترى . والله أعلم .
أترى هذا صحيحاً أم لا ؟

الجواب :

نعم هذا أثر صحيح جائز موافق للحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل باع دابة على رجل وشرطها البائع أنها عشار ثم بعد مدة لم يصح فيها عشار وأراد المشترى ردّها أله رد البيع على هـذه الصفة أم للبيع ثابت والشرط باطل فإن كان البيع ثابتا والشرط باطلا فما الحجة فى ذلك؟ عرفنى بذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

نعم يختلف فى ذلك وإذا كان البيع على شرط أنها عشار فلم يكن كذلك فيعجبنا أن لا يثبت البيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما معنى قوله نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم تضمن به ؟ بيّن لنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

نعم هو بيع ما ليس عنده وقد ثبت النهى عن ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل لقى دلالا ينادى على سلعة فى سوق المسلمين ووجبانها قرش عند عمرو فقال زيد أوجبنها بزبون عمرو أيجوز أم لا ؟

الجواب :

إن كان ذلك برأى صاحب السلعة فلا يضيق عليه وإلا فلا يصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل قال لرجل أقدمك قرشاً بشىء يتفقون عليه من العروض إلى أجل معلوم ولم يعقدوه سلفاً أيجوز هذا البيع أم تراه فاسداً إذا لم يعقدوه سلفاً أم هو فاسد من طريق النقض ؟

الجواب :

هو غير ثابت فى الحكم فإن تتامماه عند القضاء على شىء جاز وإن تناقضاه انتقض هذا أكثر ما فيه من القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أراد أن يبيع شيئاً جزافا وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشترى بذلك هذا بيع تام أم لا ؟

الجواب :

قد قيل بجوازه وبعض كره ذلك إلا أن يخبر به وأرجو أن بعضا منعه منه لأنه عالم بما صاحبه جاهل به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع سامة نصفها نقداً ونصفها نسيئة أيحل ذلك أم لا ؟

الجواب :

بعض أجازه وبعض المسلمين كرهه وبعض منهم منعه . والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل بيع نسيئة وجاء يريد من عنده شيئا من السلع فقال له إن رددتها لك بكم تريدها وكانت السلعة لا فى يد البائع أيجوز هذا القول أم لا ؟

الجواب :

إن لم يتبايعا حين ذلك فلا يضيق عليه وبعض كره ذلك وقيل بالمنع منه . والله أعلم .

* مسألة :

فيمن يبيع الفضة نسيئة بصرف البلد فوازى أيحل أم لا ؟

الجواب :

مختلف فى جواز بيع الفضة بالصفر نسيئة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى بيع الإقالة ويجوز الإنسان ما كتب له داخل فيه الشك أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

البيع بشرط الإقالة قيل : فاسد لأنه بيع بشرط والجواز أكثر

* مسألة :

ومنه : وفى الصائغ إذا كان يلحم الفضة بالالحام والالحام فيه صفت أو فضة غير خلاص وكان عند ذهاب الصيغة . زنها لأصحابها ولا طيّب لها شيئاً من قبل الالحام وكانت ذلك لا عادة من الصواغ تجرى فى البلد من قبله وبعده ا لة عليه وصاحبك وقع فى هذه المشقة ويرغب فى الرخصة ؟

الجواب :

إن كان الالحام لا يمكن بغير ذلك فسع وزنها أن يطيح عنهم بقدر ذلك إن كان مما يمكن تمييزه

وإن لم يمكن تمييزه فيشرط ذلك وإن كان فى المتعارف أن يباع بيع الفضة وهو مما لا يتميز فعسى أن لا يضيق عليهم . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : فى رجل أطنى ماله وفيه نخل وشجر مثل الأمبا والليمون والفارنج ومختلف الأنواع فمنه ما كان داركاً ومنه لم يدرك بعد وكله فى مال واحد أيجوز طناؤه على هذه الصفة ؟

وهل يجوز قطع الثمر قبل الحصاد أم لا يجوز إلا المقاطعة بعد الادراك ؟

الجواب :

يجوز طناء ما أدرك منه وما لم يدرك فإلى أى وقت دراكه .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل فقير وعنده أب غنى ثم جاء الابن إلى بعض التجـار فقال له : دينى جونية بعشرة قروش إلى موت أبى وكانت الجونية ثمنها أربعة قروش أيجوز هذا البيع أم هو حرام أم مجهول وفيه نقض أم لا ؟

الجواب :

هذا مجهول لا يثبت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده طوى زجـــر فيها زرع مثل قت وقطن وشىء من الزرع وبقر وحبال ودلو ثم أراد صاحب الطوى أن يبيع البقر والحبـــال والدلو ومجرى الماء بكذا كذا قرشا وتم البيع على هذه الصفة ولم يجز الزرع ولو كان قال صاحب الزرع هذا ما فيه البيع لكان أخذه الشارى على هذا الثمن وكان الشارى لا يشترى أصل الأرض ولا أصل الطوى ولكن فى البـاطن حتى يصيف الزرع أيجوز على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب :

لا أدرى وعندى أنه ليس بشىء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يعطى قتاً منه ما هو دارك ومنه يدرك فى يوم ثان ومنه فى يوم ثالث أيجوز طنؤه كله مرة واحدة أم لا يجوز إلا ما أدرك ؟

أرأيت إذا كان منه يحتاج إلى عشرة أيام أو عشرين يوماً أكله سواء أم هذا لا يجوز طناؤه البتة ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

يعطى منه ما أدرك ويؤخر ما لم يدرك منه إلى وقت دراكه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يشترى عرق القت ما دام عرقه ينظر فهو له سنة أو أكثر بثمن معلوم أيجوز ذلك أم لا ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

هذا لا يجوز وهو من الربا . والله أعلم فلينظر فيه كله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى الذى عنده جونية أرز وأخذ منها قدر كيلة أو كيلتين وشك عليها مثل شكاك العادة ومن بعد ذلك أعطاها الدلال فى سوق المسلمين لمن يريد والذى أخذها وجدها ناقصة عن كيل الجونية المعتادة أرى هذا واسعاً للبائع فعله حاكمه المشترى أو لم يحاكمه والبائع لم يعلم المشترى بالذى أخذه من هذه الجونية وفى الظن أن لو أعلمه لم تبلغ هذا الثمن أيكون هذا البائع سالماً عند الله فى أخذه لذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت الجونية فى الأصل معلومة الكيل والوزن فهذا لا يجوز إلا أن يشترطه البائع ويخبره به فيكون على بصيرة من أمره وإلا فعليه له بقدر ما نقصه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى الذى عنده جراب تمر مقطوع وأخذ منه قدر

ثلاثة أمنان ووطىء عليه ورجع مثل عادته وليس للتمر وزن معلوم ولا عادة معروفة أتكون هذه مثل الأولى أم بينهما فرق؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب :

إذا كان التمر فى البلدة لا يباع بكيل ولا وزن ولا تقدر فى حال كنازها بشىء تعرف به فلا بأس بذلك لأن بيعها يشبه بيع الجزاف تمر فى ظرف زاد أو نقص ونقصانه قبل الكنار أو بعده سواء إذا وقع بيعاً عن نظر المشترى له فى الحال وقد حصل ذلك

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع جراب تمر فى السوق وشرط الدلال على المشترى نصفاً من تمر من الجراب ورب الجراب رضى أيكون هذا البيع حلالا أم لا ويكون هذا التمر حلالا للدلال أم لا ؟

الجواب :

إن كان قد استأذن رب الجراب فى أخذ نصف من تمر منه فرضى وهو بالغ عاقل صحيح طيّبة نفسه بذلك فلا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أخذ شيئاً من السلع من عند هؤلاء الدلالين ووجدهم على تلك السلعة بقرش وربع فقال للدلال : أتبايعنى هذه السلعة بقرش ؟ فقال له نعم وربما يكون عند غيره بذلك الثمن أيحل له علم بذلك أو لا ؟

الجواب :

إن احتمل أن تكون السلعة للدلال الظاهر الحكم باليد ما لم يصح غيره

أو أن يكون قد زاد عليها فى الفداء خيانة منه فلا يضيق ذلك على المشترى .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع شيئاً من العروض نسيئة وأخذ بذلك رهنا وذلك عند وجود الشهود والكاتب أترى هذا البيع تاما أم لا إذا اختصر فى ذلك واكتفى بالرهن عن ذلك وقول له تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ أيخرج تأويل ذلك على حجر الرهن فى البيع عند وجود الكاتب أترى هذا جائزا أم لا ؟ تفضل فسر لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

ليس هو بحرام ويجوز الاكتفاء بالرهن وحده ويجوز مع الكتابة .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل باع جراب تمر والبائع رآه ورضى به لكن لم يسلم ثمنه وتلف الجراب أترى على المشترى غرما أم لا وإن سلم البعض من الثمن ؟

الجواب :

إن قبضه المشترى فتلف من يده فهو من ماله وعليه الثمن .

وإن قبضه فرده على البائع على وجه الأمانة أو الوديعة فهو من مال المشترى أيضا .

وإن كان المشترى لم يقبضه أو لم يدفعه البائع له حتى يحضر الثمن فتلف فهو من مال البائع ولا شىء على المشترى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل جاء إلى سوق المسلمين وعنده شىء من السلع وقال : هذه السلع لفلان ومن بعد قال : هذه السلعة لى

وكذلك إذا قال : أرسلها عندى فلان أبيعها أيجوز لأحد أن يشتريها من عنده على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز الشراء منه ودفع الثمن إليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن باع على عبد مملوك شيئا من السلع برأى سيده أو بغير رأى سيده ثم باعه مولاه أو أعتقه على من يكون ثمن السلعة على السيد أم على العبد ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا بايعه برأى سيده فهو على السّيد

وإن بايعه برأى نفسه ولم يكن العبد مأذونا له فى التجارة وهو يعلم أنه مملوك فقد أضاع ماله ولا شىء له . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع جراب تمر على رجل فى الليل وكان المشترى أبصر الجراب فى النهار واشتراه فى الليل وكان الجراب غير حاضر فى وقت البيع فلما أن وضع الجراب قال البائع : أنا لا أبيع إلا بكذا وكذا بأزيد مما قبل . بيّن لنا ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا كانا قد رأيا الجراب وأبصرا تمره وبايعه إياه فالبائع ثابت إلا أن يكون له معنى يوجب الغير فبينهما الشرع فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع سلعة مثل تمر أو جوانى نسيئة أو نقداً وكان فى البيع الغبن أو الجهالة وكان البائع يعرف الغبن والجهالة والمشترى لا يعرف الغبن ولا الجهالة أعَلَى البائع أن يعلم الشارى بالغبن أو الجهالة أم لا عليه إعلامه ؟

وإن كان عليه إعلامه ولم يعلمه أيصير آثما أم ضامنا أم لا عليه شىء من الإثم والضمان ؟

وكذلك إن كان المشترى أوفى البائع ومن بعد الوفاء رجع إلى البائع يحاكمه فى الغبن والجهالة يريد النقض أله أم لا لأنه رجوع بعد الوفاء صرح لنا الأقوال .

الجواب :

ليس عليه إعلامه بذلك والبيع جائز حلال .

وإن رجع فيه المشترى بحجة فله حجته هذا إذا كان البيع يصح مع الجهالة .

وإن كانت الجهالة يفسد البيع بها فله حكم ذلك من فساده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يلقى السلعة عند الدّلال وقبضها ليزيدها وقال الدلال : هذه السلعة ليتيم أيلزمنى أن أمنعها على الدلال أم لا أم أعطيه إياها ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

ردها إلى اليد التى أخذتها منها فهى أولى بها ولا بأس عليك فى ذلك .

والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ومن عنده سلعة ووضعها عند أمين وقال له : بعها على كذا كذا ولم يقل له : اقبض الثمن وإن كان قال له : اقبض الثمن وجاء رجل فاشتراها من الأمين وسلّم الثمن إلى الأمين وجاء صاحب السلعة يطالب المشترى من بعد أيلزمه شيء أم لا ؟

وهل فى العروض والأصول فرق ؟ وإن كان فيه فرق بيّن لنا إياه .

الجواب :

قيل : إن العروض يدفع ثمنها إلى البائع .

وأما الأصول فلا تُدفع إلا إلى ربها بهذا جاء الأثر وكان هذا مما يعلم بالعرف والعادة فى معاملات الناس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى التاجر الذى يبيع الثياب الحرير وفيها الغزل لكن الغالب عليها الحرير أو الغالب عليها الغزل وهى معروفة لبسها الرجال دون النساء أيجوز له بيعهن أم لا ؟

الجواب :

إذا احتمل أن يلبسها النساء أو الصبيان أو من جاز له لبسه فجائز بيعه وإلا فيمنع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل من الأباضية تاجر فى بعض الأغراض مثل شورة أو سلاح أو غيرها من الأثاث أو المأكولات ويشترى أهل الخلاف من عنـــده فى وقت الحرب أو غيره أيجوز له أن يبايعهم فى الحرب أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز بيع ذلك عليهم في زمن حربهم للمسلمين ولا يعم ذلك في وقت الصلح والمسالمة إلا من يريد به تقويتهم وإعانتهم فلا يجوز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن امرأة عمياء أرادت أن تبيع أثر ماء من مائها من بادة معلومة ثم وكلت وكيلا لها في بيع ذلك الأثر وباعه الوكيل على رجل بحضرتها وأحضرت الوكيل والمشترى وقال لها المشترى : قد أبرأتني ؟

فقالت له : قد أبرأتك . ثم إن الوكيل قال المشترى : قد ضمنت لى في ثمن ذلك الأثر وهو كذا وكذا قرشاً .

فقال المشترى : نعم قد ضمنت لك ثم هلكت المرأة أتجب هذه الدراهم على المشترى ؟ أم له شيء من الخارج ؟ أم هي لازمة عليه هذه الدراهم وهذا الوكيل البائع وصى لهذه المرأة ؟ بيّن لنا ذلك .

قال : على المشترى تسليم الثمن على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل أخذ ثوباً فيه حرير بالنداء من سوق المسلمين وكان الثوب يجوز لبسه للنساء وللصبيان مثل إزار وغير ذلك من الثياب وأراد المشترى الغير من ذلك الثوب وكان عارفا به أنه فيه حرير وحجته يقول : إن لبسه جائز .

وإن صح غير جائز مراده الغير منه أيجوز له الغير على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إن كان الثوب مما يحتمل لبسه للصبيان والنساء فليس الحرير فيه بعيب .

وإن كان مما لا يلبسه إلا غير الرجال فالحرير الذى يمنع من لبسه عيب فيه .

ويجوز حمله على الأغلب إن كان الأغلب عليه أن يلبسه الرجال فالحرير عيب فيه لكن إذا قدراه فلا غير له منه ودعواه أنه لا يعلم بتحريمه أنه ليس بحجة فلا غير له إلا على قول ضعيف قيل فيه : إذا لم يوقف البائع على العيوب فله الغير منه هكذا من غير شرط .

وإن جاز حمله على ظاهره فمقتضاه جواز الغير منه إلا أن يوقفه عليه ويرضى به فيتمه وإلا فهو كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل باع جوانى وتمراً قدر أربعين جراباً مصفوفات على بعضهن بعض باعهن على رجل نسيئة ولم يقلهن المشترى من مكانهن لأول ثم باعهن على الذى اشتراهن منه نسيئة أهذا بيع جائز أم لا لأن هذا البيع قد دخل فيه ويجب الرخصة إن كان له فيه وسع

الجواب :

إذا قبض عليها البائع بيده فقد قيل : إنه لا يعرى من الرخصة ولا نحب ذلك إلا إذا كان التساهل فى الماضى لا يعرى من الرخصة . والله أعلم .

قلت له : أيجزيه أن يضع يده فوق الصفة من فوق أم حتى يضع يده فوقهن جميعا .

قال : نعم فى بعض القول لا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع جرىّ حبّ نسيئة فلم يكله المشترى مع صفقة البيع بل ثبت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بكيله شيئا فشيئا فى أيام متعددة وربما بقى من الحب شىء إلى محل تسليم الدراهم. أفتنا فى ذلك ؟

الجواب :

إن كان يقبضه على أنه من ذلك البيع إلى أن قبضه جميعا على ذلك فيشبه أنه يثبت عليه ذلك .

وإن كان يقبض منه كل مرة شيئا من غير تقرير فيه مع عدم قبض المبيع فى الأول فيحسن أن يكون له حكم البيع بالحاضر إلا أن يقبضه على أنه من بيع النسيئة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل ينادى على سلعة فى السوق وينادى على المثقال كذا وكذا وزاده رجل فى المثقال وكان الدّلال حاملاً فى قدر مائة مثقال فوجد السلعة التى فى يده كلها وفى الاعتبار الدّلال ينادى على المثقال وعند البيع توزن السلعة كلها ما الحكم بينهما ؟

الجواب :

قيل فى مثل هذا تلزمه السلعة كلها .

وقيل : يلزمه ما قبض منها .

وقيل له تركها وردها بالجهالة إن لم يعرف كيف مثقال هى وإن عرفها لزمه الكل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل زاد سلعة عند الدلال ثم أراد أن يرد فلسه قبل وجود الدلال ما الحكم بينهما إذا لم يرد الدلال فلس هذا الرجل ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إذا كانت السلعة ليتيم أو لمسجد أو لغائب أيكون الحكم فيهما سواء أم لا ؟

الجواب :

لا أعرف كيف يرد فلسه فإن زاد الدلال ونادى عليه بذلك فلبس له أن يرد من بعد وفيه اختلاف لكن أكثر القول يثبت عليه ذلك وما لم يردها الدلال وبنا ى الما فيعجبنى الرجوع . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وجدنا فى آثار المسلمين أن الذى ينادى عليه فى السوق قول فيه غير إذا صح فيه عيب وقول لا فيه غير .

وعلى قول من يقول : لا فيه غير ما العلة فيه ؟ عرفنى بذلك ؟

الجواب :

فيه الغير إذا كان العيب لا يوقف عليه المشترى . والله أعلم

* مسألة :

ومنه فى المملوك إذا لم يأذن له سيده فى البيع والشراء ثم اشترى من عند أحد من الناس شيئاً ولم يوفه الثمن فشكا البائع وأراد الإنصاف من العبد وقال سيد العبد : لم أنصف من عبدى ولا لى عنه غناية وأنت اعتمدت بنفسك واصبر حتى يوفيك على ميسوره أيحكم على الخادم أو على السيد بالإلزام على هذه الصفة أم كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

لا يلزم الخادم إذا لم يكن سيده أمره بذلك أو أخرجه ليبيع ويشترى وإلا فهو عليه إن أعتق . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومن قال لأحد : اشتر الشيء الفلانى لأشتريه منك واشتراه فهل فى هذا من فعلهم جواز عن أحد من أهل العلم فإنا وجدنا المنع فى الأثر فى مثل هذا أعندك أن هذا مما لا وجه فيه البتة أم إذا فعل لا يبلغ بهما إلى إثم ولا تحريم؟ تفضل ببيان ذلك جزاك الله خيرا

الجواب :

قيل بالمنع فى مثل هذا وبعض كرهه وبعض لم يحجره فإن كان مما لا يؤمر به فلا إثم على فاعله ولا حرمة فيه وهذا فى النظر أصح والأول فى الأثر أكثر . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وسئل عن بيع السماد من الدرس والدرس بعد غير مقلوع سماده الثوج بكذا كذا من الدراهم أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم . والله أعلم

* مسألة .

ومنه . فى لفظ البيع الحاضر أو النسيئة هل له لفظ ؟

فإن كان له لفظ كيف صفة البيع الصحيح ؟

وإذا كان البيع مما يكال او يوزن وقال المشترى للبائع : زن لى أو كل لى كذا وكذا فكاله له او وزنه له والمشترى غير حاضر كان البائع ثقة أو غير ثقة يصح مثل هذا البيع أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

هذا كله جائز ويجوز بغير لفظ وهو بيع المسالمة وعليه عمل الخلق وهو جائز يعطيه الدراهم فيكيل له أو يزن أو يذرع أو يقطع أو يميز له ما شاء فيأخذه المشترى فهو بيع المسالمة وهو حلال . والله أعلم .

* مسالة :

ومنه : فى طناء العجل إذا كان شىء من طلعه مدركا وبعضه غير مدرك وآخر طالع قليلا من الزور أيحل أم لا ؟

الجواب :

هو من المجهولات وفى جواز مثله أو المنع منه اختلاف مع المقاسمة علوه أو عليه التفاوض فيه على رأى . والله أعلم .

* مسالة .

ومنه : فى طناء الحشيش إذا شرط عليهم أن يحشوه عاجلا فتركه المستطنى حتى زاد فما على المطنى وما على المستطنى ؟

ارأيت إذا لم شرط عليهم أن يحشوه عاجلا وأجلوه من رأى أنفسهم ولم ينكر عليهم فى تأجيلهم له عليه وعليهم شىء فى ذلك .

ارأيت إذا شرط عليهم أن يؤجلوه شهراً أو أقل أو أكثر فهل يكون هذا بيعه فاسدا ام لا ؟

الجواب :

ان بيع بشرط تركه فى أرضه بقدر ما يزيد فيها فهو حرام .

وإن شرط قطعه فى الحال ثم تركه برضى صاحب المال وهو ممن يجوز عليه رضاه لم يحرم فى أكثر القول

إن بيع بلا شرط فزاد فى أرض البائع برضاه فيختلف فيه . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : هل يجوز طنا الزرع بكذا وكذا منًّا منه وطنا النخل بكذا وكذا منًّا منه تمراً جائز ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا لا يجوز وهو بيع المحاقلة وقد نهى عنه النبي ﷺ .

* مسألة :

ومنه : في الذي قال لك : كل لي حبًّا أو زن لي تمراً أو شيئاً مما يوزن وذهب عنك فوزنت له أو كلت له وتركته أو أنه أرسل لك أحداً صغيراً كان أو كبيراً حضر الرسول عند الكيل والوزن أو لم يحضر وقبضه الرسول أو جاءه بنفسه فأخذه أيكون هذا بيعًا تامًّا أم فاسداً ؟

وماذا يلزم الوضع في تلك الصفة ؟

الجواب :

هو بيع جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يطنى البيت أو العلف السكر أو ما يشبه ذلك وبعض منه دارك وبعض منه لم يدرك أيصح هذا الطناء على هذه الصفة أم باطل ؟

وإذا صح أهو سالم أم لا ؟

الجواب :

قيل : إن طناء ما لم يدرك منه على شرط تركه في أرض المطني وسقيه إلى أن يدرك فهو ربا ولا يجوز ووجدت مسألة في بعض حواشي الكتب أنه لا ربا في

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مثل هذا ونحوه من الزرع وإذا لم يكن فيه ثمرة ولا أعرف وجه ذلك ولا صوابه والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى سلعة موزونة أو حبًّا مكيلا وجاءه رجل ليشتريه من عنده ولم يحضر المشترى على وزنه ولا على كيله وقال له صاحب السلعة : أنا قد وزنته أو كلته واتفق هو وإياه على الكيل ورضى المشترى بقول البائع و شتراه من عنده ولم يكله ولم يزنه المشترى من البائع وأخذه جملة على هذه الصفة أيجوز هذا البيع على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا اتفقا على الوزن ولم يزنه المشترى من البائع وأخذه جملة من عنده وأصل الشرط الوزن فإنه لا يجوز ذلك ولا يصح إلا بالوزن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أخذ سلعة بوزن أو بكيل وحطها عنده جملة وجاءه رجل يريدها من عنده واتفقا على الثمن وقال البائع للمشترى : وزنت هذه السلعة كذا وكذا أو كلتها كذا وكذا ووضعتها جملة وأبايعك إياها جملة كذا وكذا وأخذها المشترى كذا وكذا جملة على هذا المثل بالجزاف أيصح هذا البيع أم لا ؟

الجواب :

فإنه صحيح بالجزاف على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى من عند رجل صرمة وشرط البائع على المشترى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن يقلمها بالحال ثم أخرها المشترى بعد الشرط مدة قدر شهر أو أقل أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

فإنه جائز على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل اشترى من رجل صرمة وشرط المشترى على البائع أن يؤخرها قدر شهر أو أكثر أو أقل أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

فإنه لا يجوز على هذه الصفة إن كانت فى ماله فى هذه المدة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل اشترى من رجل صرمة ولم يصح بينهما شرط وأخـــرها المشترى مدة أيصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا بيع مجهول وعليه متاممة البيع عند القلع . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أراد بيع سلعة بالنداء فردها عمن وقف ثمنها عنده وبايعها أحداً من أقاربه أو غيرهم بذلك الثمن أو بزيادة قليل أيجوز ذلك للبائع والمشترى أو اتفقا على أن ينادى عليها ويردها له بما تساوى وتراضيا بذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن لصاحب السلعة الخيار في بيعها وتركه ما لم يوجب بيعها من أمره بالنداء عليها . والله أعلم .

* مسألة :

فيمن أعطاه غيره ثوباً يبيعه له فأراد أخذه لنفسه فقبضه دلالا وقال له : ناد عليه إلى أن وقف زبونه فأخذه لنفسه وكان أعطاه الدلال ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقاً أخذه له وإن رآه غاليا تركه لياخذه غيره ثم بعد ما أخذه له أعطى فيه زيادة عما قال له الدلال أيحل له أخذ هذا الثوب على هذه الصفة أو لا ؟

وهل يلزمه أن يرد لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعد ما أخذ الثوب أنه له أم لا ؟

الجواب :

إن جوابها قد تقدم إليك شفاها فيما أعجبنا لهذا الأمين أن يكون حاله في ذلك كحال غيره من الذين يزابنون على الثوب ولا يعجبنا أن يأخذه بزبون غيره لاحتمال زيادة الغير فيه من بعد زيادته هو .

وعلى هذا فنحب له أن يخبر صاحب الثوب بالقصة فإن أحله وإلا فنحب له أن يدفع إليه تلك الزيادة التي أعطياها فيه من بعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانا نقداً بأربعة دراهم ثم أباعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع الأول وحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعا أيكون هذان البيعان حراما بلا اختلاف ؟ أم في مثل هذا لا بد من دخول الرأي فيه ؟ أم هذا حلال بلا خلاف ؟ عرفنا هداك الله .

الجواب :

يوجد فى الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن أى بيع ما لم يقبض .

وأرجو أن أكثر القول أن ذلك خاص بما يكال أو يوزن وما عداه فعسى أن لا يخلو من الاختلاف إلا أن ثبوت البيع بعد القبض أظهر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الدلال إذا وجدته ينادى على سلعة بثمن يسير فقلت له : أعطنى إياها بثمن يسير فباعني إياها على ما قلت له أيصح لى ذلك أم لا ؟ لأن أكثر الدلالين نجدهم يستعملون الكذب عرفنا هداك الله .

وإن فعل ذلك بعض وكان عليه محجور أيلزمه الحلال الدلال أم لصاحب السلعة ؟

الجواب :

إن أحكام السلعة له ما لم يقر بها لغيره قبل الشراء وأخذها منه أعلى هذا بما يتفقان عليه جائز .

فإن أقر بها لغيره قبل الشراء منه فهو ينادى عليها ولا يجوز فى الحكم أن يحطه عما بلغت فى دعواه لأنه أمين عليها ولو صدق عليها مخير فى أخذها بكذلك أو تركها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا ؟

وإن قال المشترى إنه بثمن معلوم كذا وكذا وقال البائع : لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقر بالبيع أيكون القول قول من منهما ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

لا تثبت البيع إلا بثمن معلوم .

وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو منكر لنفس البيع وعلى المشترى البينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن يجىء إلى السوق ببيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهراً واختلاسا إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالى أن يعترض أم لا يلزمه ؟

الجواب :

يمنع من بيعها فى الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جاز .

وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم، فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالى المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : والتسعير الذى أشير به على سيدنا رسول الله ﷺ فتبرأ وقال : أحب أن ألقى الله وما علىّ لأحد مظلمة معنى الحديث ما هو ؟ وما نعقه ؟

وهل من رخصة فيه للإمام العدل إذا ازدحمت العساكر حين عبأها للجهاد أو للدّفع ذَبًّا عن البلاد والعباد مصار ثمن القرش بقرشين أو ثلاثة أو عشرة .

وهل من رخصة تقاس على كراء الدواب بأجرة المثل إذا احتاج لهن الغزاة للجهاد أم لا فإن كنت ترى من ذلك شيئا أوضحه لنا فإنا له محتاجون وللأخذ به مضطرون كما هو غير خاف عليك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قال: الله أعلم . والتسعير غير جائز في الأصل ولا أعلم رخصة أن يتحكم أحد على الناس أن لا يبيعوا إلّا بسعر معروف فدعوا الناس يرزق بعضهم من بعض إلا ما كان في موضع الضرر كالمحتاج إلى ماء ليحيي به نفسه فلم يجده إلا بمبلغ من الثمن كبير مضارة له فيرد إلى عدل القيمة ولو اشتراه لأجل الضرورة بما يتحكم صاحبه عليه فليس عليه أكثر من قيمته بنظر العدول وكذا في الأثر

والطعام كذلك إذا احتكر ولم يوجد إلا بأضعاف ثمنه فيجوز أن يحكم ببيعه ويرد إلى قيمة العدل إذا تعينت الضرورة إليه وإذا أشبهت الجهاد هذا الأصل فيجوز أن تلحق به وبسط الكلام عليه في محلّه .

وأما ما كان من جهة الغلاء والرخص فقط فلا يجوز التحكم فيه لأنهما آيتان من آيات الله تعالى وهو الذي يقبض ويبسط وإليه يرجع الأمر كله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل الشيخ جميل بن خميس وفيمن له سلف بسراً أو تمراً ولما حاز السلف أراد صاحبه بيعه أيجوز أن يزنه المتسلف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جميعا حاضرين والمشترى راض بوزن المتسلف للمسلف أم يحتاج إلى وزن ثالث من البائع ؟ أفتنا في ذلك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشترى بكيله أو وزنه أو صدقه في ذلك . والله أعلم .

وسئل عنها الشيخ الخليلي قال : وأما بيع السلف أو غيره من مكيل أو

موزون بعد قبضه وكيله أو وزنه فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بد من كيله أو وزنه ثانية كذا فى الأثر وإن أخذه المشترى على معنى التصديق فقد قال بعض الأقدمين يرجو أن ذلك واسع لهما ما لم يتناقضاه .

وأما إذا تناقضاه فهو منتقض ولو غاب به المشترى لم يثبت عليه لكونه غير ثابت فى الحكم .

وأما إذا بايعه إياه جزافا والبائع عالم بكيله أو وزنه والمشترى جاهل به ولم يخبره به البائع بذلك فبعض اجاز البيع له ولم ير عليه أن يخبره به وبعض كرهه إلا إذا سأله عنه فلم يخبره فبعض أفسده إلا أن يتمه المشـــترى والله أعلم . وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أناس اشتركوا فى طنا نخيل فأراد أحدهم بيع سهمه من الطنى لشركائه والمبيع غير حاضر ولا مقسوم بين الشركاء أيثبت هذا البيع أم فيه نقض إذا نقضه أحد المتبايعين ؟

الجواب :

يثبت ذلك إذا كانا قد عرفاه جميعاً وإن لم يكن حاضر أو إن كانا لم يعرفاه أو أحدهما فلهما النقض بالجهالة وبيع المشاع يثبت فى أكثر القول إن كان معروفا بسهم من شىء يعرفه البائع والمشترى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أطنى مال المسجـــد وأصاب البلد خرس وأراد المستطنى المسامحة شيئا من الدراهم أيجوز للطانى أن يسامحه من مال المسجد أم لا ؟

أرأيت وإن كان أهل البلد يجملون فيما بينهم من أجل الخرس أيجوز أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما معنى ما يوجد فى الأثر من مسائل البيوع أن الضمان فى البيوع المنتقضات ؟

وأما الربا كالأمانة أيكون المعنى من اشترى ما فيه المناقضة فذهب من يده فغير عليه البائع فعليه ضمان ذلك والربا من باع مثلا قرشا بقرشين نسيئة ثم استوفى القرشين فذهبا من يده من غير تقصير فلا عليه ضمان ذلك أم له معنى غير ذلك ؟ تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

يخرج كذلك فيما معى أن ذلك القرش المبيع بالربا هو للبائع وهو أمانة فى يد المشترى إلى أن يرده إليه .

وإن تلف بوجه يعذر به فيما بينه وبين الله أيضا وهذا حكم القرشين للمشترى أيضا على هذا وحكم البيوع المنتقضة إذا تلفت نهى كما قيل فيها من الضمان لثبوتها بيعا وملكا للمشترى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى من رجل نخلا معلومة مدركة بثمن حاضر فلما انقطع الكلام بينهما قال البائع للمشترى : هل لك أن تعطيني إياها نسيئة بأزيد ثمن ؟

قال له: نعم. وأعطاه إياها على ما اتفقا عليه ثم إنه أعطاها إياه أيضا بثمن الحاضر ولم يزالا كذلك مرارا يعطيها صاحبها بالنقد ويستعطيها الآخر بالنسيئة أم هذا لا يجوز؟

وإن كان تجوز هذه المبايعة فما حدّ القبض كذلك؟

وكذلك إن تبايعا مثل هذه المبايعة فى شىء من العروض مثل موز أو تمر تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

قد ورد النهى عن رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

واختلف أهل العلم فى تأويله فقيل: إنه خاص فيما يكال أو يوزن من طعام أو غيره وبيعه لا يجوز حتى يقبض وليس فى هذا خلاف نعلمه.

وقيل: إن هذا عام فيما يكال أو يوزن وغيره من الأمتعة إلا الحيوان والأصول.

وفى قول ثالث: فالمنع فى كل شىء إلا الأصول

فعلى القول الأول فبيعهما هذا جائز لأنه خارج من النهى غير داخل فيه.

وعلى القولين الثانى والثالث فبيعهما هذا فاسد لأنه بيع ما لم يقبض.

ومعنى القبض فى هذا وشبهه ثبوت اليد فيه بشىء من التصرف والتغيير والتبديل الذى لا يفعله الإنسان فى ملك غيره إلا عن إباحة أو إجازة ممن يجوز إذنه فيه.

فإذا تصرف فى طعامه هذا بسبيل البيع فهو قبضه لثبوت اليد له فيه فاعرفه والله أعلم.

وأما سائر الأمتعة والعروض مما يمكن قبضه وتحويله فإن حوّله عن موضعه ذلك إلى غيره فهو كاف فى ثبوت اليد فيه لقبضه.

وأما ما يكال أو يوزن فقبضه بأن يكتاله أو يزنه وكفى. والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : والمتاع إذا كان فيه صيغة ويفادى بها الدلال ويزابن عليها من أرادها ثم إنه اشتراها الوارث البائع ولم يسلم الثمن وفى نيته ليستقبضها بالثمن من سائر المتاع لأن الفضلة له إلا أنه لم يقع اللفظ كذلك بل وقع البيع ومكث إلى أن وقعت الحسبة وحاسب عليها وأخذ ما بقى له أيكون هذا حراما محضا لأنه من بيع الفضة نسيئة أم فيه وجه وتلزم التوبة ؟

وإن كان حراما لمن يرده إذا كان الدلال غير أمين وأولياء الأيتام كذلك وربما ذهب شىء من الصيغة كيف الحيلة فى ذلك ؟

الجواب :

إن كانت تلك الصيغة هى قدر حقه من ذلك المال المبيع أو دون حقه فأخذها على وجه الاقتضاء لما له منه نرجو أن لا يضيق عليه ذلك على بعض المذاهب كما فعل على بن أبى طالب بأخذ الوصيفة من الفىء وتسريها قبل القسمة وإتمام النبى صلى الله عليه وسلم لفعله كما ذكره أهل الحديث .

ويخرج على قول آخر منع جوازه لأنه مال مشترك بين أهله ولكل منهم فى تلك الصيغة نصيب هو أحق به فلا يصح البيع إلا بإحضار الثمن فيه ما لم يتراض الورثة كلهم باقتضائه ذلك من حقه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى خلط اللقاط من تمر الباطنة فى الهماد منه كما لا يخفاك أن غالب تمر الباطنة فى اللقاط وصارت عادتهم يخلطونه على نية ليحمل بعضه بعضا وصار ذلك عندهم متعارفا وربما اللقاط وحده لا يشترى أيكون مثل ذلك غشا ويكون حكمه كحكم الردىء بالجيد من سائر الأجناس أم مثل هذا لا يكون كذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأجل التداول والتعارف وفرق من نية الخالط الإعلام أو عدمه تفضل علينا بإيضاح هذه المسألة .

الجواب :

فالذى عندى فى مثل هذا أنه يكون تبعاً للنية .

فإن كان خلطه ليحمل بعضه بعضاً للبيع فهذا يشبه الغش وله حكم على ما ظهر فى مثله من دلائل الأثر .

وإن كان لنية أخرى صالحة فله حكمها ولا بأس به .

ولو باعه من بعد ونيته الإعلام به نية صالحة لا تكفيه للإباحة إذ لا تخرجه عن كونه غشا إذا كان على نيته السابقة .

فإن كان فى دخوله على نية أخرى صالحة فالإعلام يؤمر وإن كان لا يلزمه دين فيما كان منه ظاهراً للعيان أو متعارفا ما لم ينو كتمانه غشا فيأثم أو يسأل عنه فيحرم عليه كتمانه لأنه مما عليه إظهاره فى هذا الموضع .

ومن النية الصالحة فى خلطه أن يكون لحاجة وإطعام دابة أو غير هذا من المعانى المباحة فى الأصل فلا بأس به ولو بيع كله من هذا فلينظر فى هذا كله .

* مسألة :

ومنه أيضا : وجدت عن الشيخ أبى نبهان فى بيع الأجناس ببعض إذا باع أحد شيئا بشىء من نوعه مثلا بمثل فأجاز بالاختلاف لاستحالة ذلك إلى القرض إذا كان فيما يجوز فيه القرض واستثناه من جملة ذلك المقدين وأجاب فى ذلك بالحظر ولم يرفع اختلافا .

ثم وجدت عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدى فى بيع قرش بقرش نسيئة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اختيلاماً لاستحلة ذلك قرضا أظن نصوصه فى القرش وما شابهه والله أعلم أيكون سيدى لقول محمد بن خميس وجه أم لا ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

الله أعلم . وإن قال بذلك الشيخ محمد بن خميس فلا أقول بأنه من الخطأ فى الدين فكأن العلة فى هذه وتلك واحدة .

وعلى اتحادهما فظاهر القياس نظرا يوجب ما قاله والرجوع إلى صريح الأثر من تكلف النظر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قاطع أحداً بكذا قرشا على أن يعطونه سنة بتمر وأرز وغير ذلك أيكون هذا جائزا فى الحلال والحرام أم هو من معنى بيع ما ليس معك ؟ يوجد فى الأثر ما دل على جوازه ولعله يخرج على معنى العوض لما يطعمه فيحل فى معانى الواسع من المباحات وهو منتقض فى الحكم غير أنه يشبه فى القول معنى المجهولات التى تجوز المقاصّة فيها والتراضى فى الأموال على غير وجه الحكم .

وإن خرج وجه ذلك على وجه البيع لم يجز ولم يثبت لأنه بيع ما ليس بعين ولا محدود ولا معروف مما معه أو ليس معه وفساده أشبه ما فيه على ما حضرنى فى هذا . والله أعلم

من كتاب البيوع عن الشيخ أبى نبهان :

* مسألة :

فى بيع الرطبة والعلف والسكر والعظلم وما ظهر من الثوم والبصل والجزر ونحوها طناءً لها من قبل أن تبلغ دراكها أيجوز فيصح أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن كان على شرط لأن يترك فى أرضها حتى تزيد نقدرك أو ما دونه من زيادتها فلا جواز له .

وإن كان على شرط لأن تجز من حينها جاز فى إجماع لعدم ما يمنع من جوازه فى جنس ما لها من أنواع إلا أن يكون مع ترك الوفاء بالشرط حتى الزيادة فيها فيجوز أن يختلف فى جوازه لقول من أجازه فأثبته وقول من لم يجزه فأبطله وقول من رآه المنتقض إلا أن يتقاما عليه .

وفى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — دل على أن هذا أكثر ما فيه وإن كان على غير شرط لتركها ولا جز لها من وقتها جاز على رأى وإن تركها المشترى على رأى البائع فلا بأس وإن طالبه بجزها فليس له أن يدعها فى المال .

وقيل : بجوازه إن أزالها من حينه ، وإلا فلا جواز له .

وقيل : لا يجوز حتى يشترط جزها فى الحال .

وفى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — إن تركها على هـــذا حتى تدرك فأكثر ما به من رأى أنه من الربا على معنى قوله فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وعن طفاء العلف والسكر والقت وما أشبهها ليجزه المشترى إلا أنه ليس فى الوقت بل شيئاً بعد شىء إلى أن يفرغ وهو فى أرض البائع يسقيه .

قال : قد قيل فيما لم يدرك بعد إنه لا يجوز على شرط فيه أن يترك فى أرض البائع ليزيد وما أدرك منها فلا بأس به .

قلت له : فإن كان على غير شرط لتركه ولا إخراجه .

قال : قد قيل بجوازه على هذا .

فإن ترك فى مال البائع عن رأيه فلا بأس عليه وإن طالبه بإخـراجه كان عليه له ذلك .

وفى قول ثان : إن أخرجه والمشترى له من حينه جاز وإلا فلا .

وفى قول ثالث : إنه لا يجوز حتى يشترط إخراجه فى الحال .

قلت له : فإن شرط إخراجه كذلك وعلى ذلك وتواطئوا عليه وتركه المشترى فى أرض البائع عن رأيه .

قال : قيل بجوازه على هذا .

وقيل : لا يجوز .

وقيل : إنه منتقض فإن تتامماه تم وإلا فهو حاله من النقض وإنه لأكثر القول فى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله .

* مسألة :

وعنه : وفى بيع ثمرة النخل لتركها حتى تصير رطبا أو تمرا فى رءوسها متى يحل فيجوزه .

قال : حين يبدو صلاحها فيبدو بمالها من لون فى حمرة أو صفرة لا ما قبله لنهى النبى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وفى رواية أخرى : حتى تزهو .

وقيل : بالمنع من جوازه حتى يكون الفضخ هو الغالب على النخلة .

وقيل : حتى يكون العذق معروفا بلونها .

وعلى قول آخر : فحتى يعم الثمرة لأن الضمير فى الماء من صلاحها كأنه فى رأيه صالح لأنه يعود على كلها .

وقيل : حتى يكون بحد ما إذا انكسر العذق أرطب فأثمر ولم يفسد فيخرج على قياده عن صلاحية أكلها فلا بأس فإنه موضع رأى فليس فى شىء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب فيرد غير الأول كأنه أقربها بما فى ظاهر الرواية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من معنى يؤيده ولأنه إذا كان المانع من جوازه كون الزيادة من بعد حرمها لما به من ربا فأين موضعه يكون فى حكمها مع الانتهاء منها ولا محل له فى عدمها .

وإذا بدا احمرارها يوماً أو ما يكون من اصفرارها أن يكون هو المبلغ من جسمها وما بعده من مزيد فى جودة طعمها فلا يمنع من جوازه لأنه لا ربا فيه .

قلت له : وفى ثمرة الكرم لتركها فى أمها .

قال : فهذه من الأولى فأحق ما بها أن تكون على ما لها من حكم بالمنع قبل بدوّ صلاحها بأن يجرى الماء فيها فتبيضّ أو تسودّ فيجوز أن تكون على ما بتلك من رأى فإنه بها أولى ما لم تنضج الأكل منها فيحلو .

قلت له : فإنه يكون الرجل فى حائطه أنواع شتى من النخل فيبدو الصلاح فى بعضها هل له طناء الكل ؟

قال : قد قيل فى هذا : إنه لا يجوز وبعض رخص فيه فأجازه مهما ظهر الفضخ فى عامتها إلا أن ما قبله أكثر وأصح .

وعلى قول من لم يجزه فإن فعله فالاختلاف فى صحة ما جاز عليه إن لو أفرده فأطناه يومئذ على حده لقول من أجازه بما له من قيمة وقول من أفسده لأنه فى صفقة واحدة .

قلت له : فإن بدا له أن يطنى من نخله ما أدرك بما للجميع من ثمن فيدفع المستطنى ما لم يدرك منها هبة منه أتقول بحله .

قال : نعم إلا أن يكون من الحيلة لما أراده به من التوصل إلى الربا فإنى لا لحرامه فدع ما لا جواز له كثيره وقليله .

قلت له : وما كان من الأشجار فالقول فيه على هذا يكون فى بيع ما به من الثمار

قال : نعم فى كل نوع يأتى ثمره بثمره فى بطن واحد كالنخل وإلا فلا يجوز فى غير المدرك من ثماره حتى يدرك فى ليله أو نهاره .

وأما أن يطنى جملة على ماله من التفاوت فى حمله بطنا بعد بطن فلا أدرى جوازه إلا أن يتدارك فى صلاحه وإلا فلا أعلم أن أحداً من أهل العلم فى هذا أجازه .

قلت له : فالأمبا والرمان والجوز والسفرجل والخوخ واللومى واللوز ونحوها .

قال : فهذه كلها فى الغالب على أمرها لا يكون ما تأتيه من حملها فى بطن واحد وما أشبهها فى شىء فهو مثلها .

قلت له : وما كان بها أو بالنخل من ثمرة فى بطون متفاوتة فلم تدرك فى مرة .

قال : فلا يجوز فى قول أهل العلم أن يجمع بينهما فى طناء قبل إدراك الكل .

قلت له : فى التفاح والزام ما الذى لهما فى الواسع والحكم ؟

قال : فهما فى هذا كالنخل والكرم لأن ثمرتهما تأتى فى مرة واحدة بالجزم إلا أن يكون غير ذلك منهما فى النادر فيرد على تفاوته إلى ماله من وجه ولا بد .

قلت له : والقين والسدر .

قال : قد قيل فى ثمرة كل منهما : إنها لا تكون فى مرة وإنما تأتى شيئا بعد شىء فلا يجوز أن يطنى من ثمرتها إلا ما أدرك لا غيره من شىء لأن يترك إلا أن تكون ما تحمله فى بطن واحد فيجوز أن يلحق فى هذا بالنخلة والكرمة فى جواز ذلك .

قلت له : فالنخلة قد تزهو أو لا تمنع من أن تطنى وإن لم تكن مدركة أجمع .

قال : نعم على قول من يجيزه ولعله أن يكون من فضل الله على عباده لعدم صبرهم عن الزيادة وما أشبهها فى دراكه من الشجر فهو مثلها فى ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : فإن كان بيع الثمرة وهى خضراء من الحرام فلا جواز له مع الشرط إلا أن يترك فى النخلة أو الشجرة حتى تدرك أفلا يجوز لهما بعد دراكها أن يتماه.

قال : نعم قد قيل هذا لا غيره لأنه من الربا على حال فلا مقاممة فيه .

قلت له . فإن وقع على شرط بينهما لأن تقطع من حينها هل يؤخذ المطنى لهما به فى الحال ؟

قال : هكذا قيل إن طالبه بإخراجها رب المال .

قلت له : فإن كان قد قطعا ثمنها قبل الإدراك من غير عقد لبيعها فدفع الثمن إلى ربها وديعة أو قرضا هذا الذى جاءه فى طلبها ثم توافقا بعد دراكها على الطناء بتلك القيمة فترافعا .

قال : فعسى أن لا يبلغ بهما إلى فساد يمنع من جوازه لهما عند أهل العلم .

وفى قول الشيخ أبى سعيد – رحمه الله – : أرجو إجازته فى الحكم وأما فى الحلال فوحش انتهى .

قلت له : فإن كان قد أطناها على ما جاز بعد دراكها وأراد من المطنى أن يقطعها فأبى عليه ولم يرض إلا أن يدعها .

قال : فهى على حالها إلى أوان حصادها إلا أن يكون على شرط زوالها وإلا فلا يحكم به لما عليه من ضرر فى ضعفها أو ما فوقه من فسادها .

قلت له : فإن وجدها المستطنى لا على ما ينبغى فى جودة لوصومة تعيبها أو ما يمكن دونه من خرس أو غلج بها هل له أن يردها ؟

قال : نعم فى موضع جهله بما هى به لأنه من عيوبها فيجوز له بكلها النقض أو بأحدها .

قلت له : فإن اختلفا فكان من دعوى ربها على المطنى فى عيبها أنه قد أبصره وادعى فى الفلج والخرس أنه كان بها من بعد الطناء ما الحكم بينهما إن أنكر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : فنى الأثر ما دلّ فى هذين على أنهما مما يمكن أن يكونا قبل الطناء أو من بعده حادثين .

فإن صح فى كل منهما أنه قد كان من بعده جاز فلا سبيل إلى رده .

وإن صح أنه من قبله انتقض إلا أن يتمه المستعطى من بعد أن علمه .

وإن لم يصح شىء منهما فالقول فيما يمكن فيه أن يكون فى المدة حادثاً قول المعطى مع يمينه ما يعلم أنه كان فى ملكه قبل الطناء وما لا يمكن حدوثه فالقول فيه قول المستعطى مع يمينه بالقطع ما رآه من قبل والوصومة لا على هذا إذ لا يمكن أن تكون حادثة فالقول فيها قوله مع يمينه ما أبصرها .

وفى قول أبى الحوارى — رحمه الله — ما دلّ على النقض إن كان لا يمكن فى ذلك أن يعرف من الأرض وعلى العكس إن أمكن فى معرفته أن تكون من هنالك فإنه لا يقبل من قوله أنه ما عرفها من بعد أن نظرها إلا أنى أرجح ما قبله لأن صدقه ممكن فى قوله بأنه قد جهله ما لم يصح كذبه أو ما يوجبه فى الحكم لإقراره بأنه قد عرفه قبل الطناء أو بعده فرضى به أو ما يكون من موجب لدفع إنكاره .

قلت له : فإن كان فى حدّ ما لا يدركه بالنظر إليه من الأرض فيعرفه بما هو له وعليه ؟

قال : فيجوز له على هذا أن يرجع فيه .

قلت له : فإن كان قد رأى من النخلة ظاهر عذوقها عند الطناء لا غيره ثم أراد الرجوع فادعى الجهالة بما فى بطنها .

قال : فهو مما له إن خرج من داخلها متغيراً عما هى به فى ظاهرها وإلا فلا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : وإن كان لم ير من هذه المذوق إلا ما ظهر من خارجها جاز في رجوعه أن يكون كذلك .

قال : هكذا معى من قول أهل العلم في ذلك .

قلت له : فإن هو أقر بأنه قد رآها عند الطفاء فعرفها ثم رجع فزعم أنه لم يرها أو أنه رأى بعضها لا كلها أيقبل قوله أم لا ؟

قال : فإن صح له ما يدعيه جاز قبوله وإلا فالمنع من جوازه على أظهر ما فيه كأنه به أولى .

وعلى قول آخر : فعسى يجوز أن يرجع عن إقراره إلى ما ادعاه من جهله أن لا يدفع .

قلت له : فإن كان بها شيص أو ما أشبهه من شيء ينقص من ثمنها أيكون على حال من عيبها .

قال : نعم . قد قيل هذا وهو كذلك ولا أعلم أن أحداً يقول بغير ذلك

قلت له : وبالجملة فإن اطلع على ما فيها من عيب لا يمكن حدوثه إلا أنه من بعد أكله لشيء منها أليس له على هذا إلى النقض من أجله .

قال : بلى إن هذا قد قيل به إلا أن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقي في يديه .

قلت له : فإن لم يحضراها عند الطفاء ولكنهما من قبل أبصراها .

قال : فهي من أنواع ما قد يقبل الأعراض المغيرة لها عن أصلها تارة في نقص وأخرى في فساد لبعضها أو كلها فيجوز في ثبوته بل في جوازه لأن يكون على ما بهما في الرأي من النزاع وأين أمكن فيها هي أن تكون بعد على حالها فقد يمكن أن يكون قد عرض لها من قبله ما قد غيرها عما عرفاها به مبدلها وإن كان ما دنا من المدة أظهر قرباً مما قد نأى فليس هو إلا معنى في الاطمئنانة لا غيرها لأنه لا من المحال أن يكون بها في قربتها ما قد غيرها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبالجملة فى هذا الطناء فإن وجداها على حالها فالاختلاف فى جوازه لازم له بما فيه من رأى لمن قاله من الفقهاء ما لم يجدداه وإن تكن متغيرة بطل إلا أن يتتاماه على ما جاز بينهما من الرضى بعد أن علماه .

وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون تامًا لهما ما لم ينقضاه أو أحدهما .

قلت : فهل يجوز فى النخل طناؤها بشىء آخر من الطعام بعد دراكها أم لا ؟

قال : نعم فى النقد وإلا فلا جواز له عند أهل العدل .

وفى قول أبى الحوارى – رحمه الله – ما دل على الترخيص فى تأخيره ولكنه لا يتعرض لها حتى يدفع إليه ذلك فيقال : هذا بهذا ، إلا أنه بالأول لأن كون الواجب فى الثمرة هو القبض لها فى الطناء فإن لم يؤده فى الحال فقد وقع على غير يد بيد وهذا مما لا شك فى باطله فلا جواز له وإن لم يتعرضها حتى أحضره الثمن فالبيع فى كونه واقع على أصل فاسد فلا مقاممة فيه لما فى السنة والإجماع من دليل على حرامه .

قلت : وما كان بها قبل الطناء من يابس سعفها فلأيهما يكون إن تنازعا فيه ؟

قال : فهو لربها إلا أن يكون معلوما فيشترطه المطنى لها .

وإن كان مجهولاً فالشرط باطل والشرط منتقض إلا أن يتتاماه .

وفى قول عزان بن الصقر – رحمه الله – : المستطنى ما لم يشترطه صاحبها إلا أن يكون لمسجد حتى يشترطه ولا أدرى فى هذا الفرق ما العلة وليس هو من الثمرة فيجوز أن يبيعها لغير شرط يدخل معه كلا بل لو وقع على الغلة لجاز دخوله على قول من يجعله منها إلى الشرط يخرجه عنها لا على قول من لا يراه كذلك وأما فى هذا الموضع فينبغى أن يراجع النظر فى الذى ذكره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: فإن كان المطنى لها على ما جاز قد أخرج منها شيئاً بعد وقوفه على عابها فأكله أو تصدق به أو باعه أو أتلفه فى شىء مختاراً لما قد فعله أو أعطى بعضها أو كلها أله أن يرجع بالنقض على أربابها كما له من قبله فى موضع ما لا يمكن فى حدوثه أن يكون معه بها .

قال : فالله أعلم وأنا لا أدرى فى مثل هذا من تصرفه إلا ما يدل على ثبوته فيمنع من جواز الرد لأنه المقتضى . فى كونه حكم الرضى نهى له إلا لعيب يظهر له من بعد .

قلت له : فهل لهذا المطنى لها أن يطنيها آخر بما زاد أو نقص من ثمنها أو أن يهبها له أم لا ؟

قال : يجوز له إن كان ثقة .

وعلى قول آخر : أو مأمون على تلك النخلة أو الشجرة وإلا فلا يجعل له بالثمرة إلا بإذن من ربهما أو يكون هو المطنى لها منه وإلا فالمنع هو الذى قيل فيهما .

والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفى بيع رماد الصياغة وتراب المدن من الذهب والفضة هل يجوز فى كل منها أن يباع يداً بيد وإلى أجل ولما يخرج ما به من جسديهما بعد أم لا ؟

فنعم قد قيل فيه من الجائز على حال مهما كان البيع على التراب نفسه إلا أن يكون فى تأخير شىء من الذهب أو الفضة فيجوز أن يختلف فى جوازه لقول من أفسده وقول من أجازه . فائدة الشيخ أبو سعيد رحمه الله لأنه فى كونه واقعا على التراب والرماد لا على ما فيه من ذلكما الجسدين وإن كان فى وقوعه على ما به منهما فلا جواز له لأنه فى حكم المعدوم .

وإن احتمل فأمكن أن يكون فيه شيء منهما فهو من الغرر لا محالة فالبيع باطل وما أشبههما من أنواع جنس المعدن فى خفائه فى ترابه قبل كون ظهوره فعسى فى بيعه ترابًا لغيره أو بما هو من نوعه بعد كون استخراجه أن يكون على هذا .

قلت له : وفى بيع الجزر أو البصل أو الثوم أو ما جرى مجراها بعد دراكه أهو من الجائز فى بطن الأرض لا يرى وإن كان لا يجوز فهل يصح إذا تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه أم يكون من الفاسد .

قال : قد قيل بحرمته فالمتاممة عليه لا تجوز لأنه فاسد فى الأصل .

وقيل : بما دونه من الكراهية .

وقيل : بجوازه إن تتاما عليه بعد إخراجه وإلا فهو المنتقض وإنه لأكثر ما به من رأى لأهل العدل .

وقيل فيه : بالنقض إلا ما قلعه المبتاع منه فإنه عليه .

قلت له : فإن كان بعضه ظاهراً على وجه الأرض وبعضه باطنا فى أرضه لا يرى وكله قد أدرك فباعه .

قال : فإن أولى ما به فى هـــذا الموضع على ما بالأولى من قول لأنه واقع لا محالة على معلوم ومجهول .

وإن باع ما قد أدرك فظهر جاز فثبت فى قول الشيخ أبى سعيد ــ رحمه الله ــ إن تتاما فيما اشترى إلا أنه ينبغى فى هذا الشرط أن ينظر .

قلت له : وفى الجوز واللوز والنارجيل والفستق والرمان والباقلا واللوبياج والجرجر والبيض وغيرها من كل ذى قشر من نحو هذا إذا بيع وهو بعد فى قشره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : ففي الأثر ما دل فيه على أنه لا بأس به ولكنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الجهالة فيدركه النقض في حق من طلبه منهما .

قلت له : فإن كسره المبتاع له فوجده فاسداً .

قال : قد قيل : إن له أن يرده فيرجع إلى قيمته صحيحاً قائماً في فساده أو ما دونه من عيبه المقتضى في كونه لنقص عنه .

وقيل : إن له أن يرده ويرجع بالقيمة لأن كسره لا يعيبه .

وقيل : ليس له أن يرده بعد أن كسره وإنما له أن يرجع إلى أرش ما به .

قلت : فإن كان ما اشتراه من هذا جملة في صفقة واحدة فرضي السالم هل له أن يأخذه ويرد ما صح عيبه بالقيمة ؟

قال : نعم . قد قيل هذا .

وفي قول آخر : ما دل على أنه ليس له في الجميع إلا أن يقبله أو يرده كله وهذا أصح والأول جائز في هذا الموضع لعدم ما به في تفريقه من ضرر .

قلت له : فإن باع لرجل ما في هـذا اللبن من الزبد أو السمن أو ما في هذا العنب أو السكر من العصير أو ما في هذا الزيتون والخروع من الدهن .

قال : فقد أتى ما ليس له لأنه من الغـرر فلا جواز له في شيء من هذا ولا نعلم أنه يختلف في تحريمه لظهور ما يدل على بطله .

قلت له : وإن كان عن تراض بينهما فلم ينقضاه من بعد فهو كذلك .

قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : وفي بيع السمك في البحر أو الآجام أو البحائص أو الغيول أو ما هو بعد في النهر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : فهذا مما قيل فيه : إنه من الغرر فهو من الحرام لباطله قطعاً إلا ما حوته الشباك فقدر على أخذه فإنه مما يختلف في جوازه على ما بالتي من قبلها من رأى في حكم المجهول ما لم يخرج فيعرفه المتبايعان إلا أن القول بالنقض لا ما زاد عليه من التحريم هو .

فإن تتامماه من بعد أن وقفا عليه فعرفاه تم .

وإن نقضاه أو أحدهما انتقض فبطل على الأظهر .

قلت : فإن كان البيع على ما في الشبكة بعد أن صار بها فأتمه البائع لمشتريه بعد إخراجه من الماء في شبكة أو لا غير أنه من قبل أن يعرفه جاز له ولا شيء عليه .

قال : نعم إلا أن يرجع إلى ماله فيه من النقض بالجهالة فيلزمه أن يرده إليه .

فإن أعجزه لفواته من يديه فالغرم له ولا بد فإنه عليه .

وإن رجع المشترى إلى ماله من نقضه على ربه فليس له أن يمتنع من قبوله في موضع جهله به .

قلت : ما كان في الصيد من الطير ، فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى في ذلك .

قلت : فإن أباعه من السمك أو غيره ما يصطاده اليوم أو غداً .

قال : فهذا ما لا أدرى فيه من قول أهل العلم لخروجه من يده إلا حرامه بالحرام .

قلت : وما باعه من اللؤلؤ في بحره أو في صدفه بعد إخراجه من بحره ؟

قال : فأحق ما به في الإباحة والتحريم أن يكون له في صدفه بعد أخذه له حكما المعدوم إذ لا يدرى ما في داخله قبل فقحه فكيف بما لم يخرجه بعده مع ما يمكن في تحصيله أن يكون أولى إنه لأوضح من ذلك حجرا لشدة ظهور دليله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت : فإن ابتاعه من بعد أن صار ليده صدفا أو على أن فيه لؤلؤا من قبل أن يعلمه .

قال : فيجوز الأول لحله ويمنع من الآخر لبطله ولا أعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فى هذا ولا ذاك لأن ما سواه لا يصح أبدا .

قلت : وفى بيع مـــا فى بطن الدابة أو فى ضرعها من حمل أو بعر أو لبن سائغ لشرابه .

قال : فنى الرواية عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع ما فى بطون الأنعام فدل على المنع من جوازه فى كلها حملا وفرثا وبعراً ولبنا لمـا بها من إطلاق فى عموم يمنع فى ظاهره من دعوى الخصوص لشىء منها .

وفى رواية أخرى : إنه نهى عن بيع ما فى ضروعها فجـاز لأن يكون من الأولى أخص لأنها لا تأتى إلا على ما صار بالضروع من ألبانها غـير أنه لا رفع لما عداه من شىء أفدنيه تلك بظاهر عمومها .

فإن حمل إلى ما سيحدث لم يجز إلا أن يكون من الغرر وإن حمل على ما هو القائم حال البيع لزمه حكم المجهول بما فيه من رأى جاز عليه فى العمل والقول كما قد صرح به فى موضعه من الأثر . نعم ولا أمكن فى اللبن أن يستدل على نزوله بالضرع وفى الحمل على كونه فى البطن بما لـكل منهما فى الغـالب على الظن من الأدلة عليه لا بالقطع فليس فى البعر ما يدل على وجوده بها حالة البيع لما يقر به ظنا ولا فيما أكلته من أطعمتها أن يكون قد استحال إلى الفرث بالجزم .

وإن احتمل أن يكون فى الحال بعد فى كرشها باقيا لقربها من أكله مع ما به من لوازم جهله فالبناء على تجرد من الظن عن العلم لا جواز له فى حق من رامه من البشر فى الواسع أو الحـكم وما نزل إليها فالحيوانات من أنواع فى هذا المعنى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شبهها فله حكمها وإن لم يذكر بعينه إلا ما أخرجه دليل على قول فى رأى أو إجماع وإلا فلا بد وأن يكون على ما بها وإن لم يلحقه اسمها .

قلت : وما باعه من شعورها وأوبارها وأصوافها على ظهورها .

قال : فإن كان هذا البيع فى إيقاعه على ما يكون فيأتى فى هذه من أنواعه لم يجز أن يصح فى يوم إلا ما من المنع لأنه من المعدوم فلا يجوز إلا أن يكون من الغرر بماله من التحريم وإن كان على ما بها قد وفر فالاختلاف فى جوازه لأنه ميت من حى فى قول من لم يجزه ولابأس لأنه فى محل النظر وأحق ما به النظر إلا أن يتماه أو أحدهما والإجازة أصح ما به من وجه عند أهل البصر وإن كان من قبل وفاره جاز فى بيعه مجرداً عن الشرط لتركه حتى الزيادة فيه أو جزءه من قبلها أو مع الشرط لشىء منهما على قول من لا يمنع من جوازه ثم فى الأصل أن يعطى حكم ما لا يؤكل من الزروع والثمار إن جزه من جنيه أو ترك فزاد أو نقص أو بقى على حاله بما فيه من وجه فى رأى لأهل العدل .

قلت : وما كان من أنواع هذا الجنس فلا يجوز قبل دراكه أن يباع على شرط أن يترك فلا يزال حتى يزيد أو يدرك .

الجواب :

نعم . إلا أنه لا فى إجماع إلا فيما يؤكل أو يشرب لا فى غيره من الأنواع فلا يجوز فى هذا أن يتخذ دينا يخطىء فى دينه من قد فعله حيناً .

وإن كان المنع أظهر ما به من وجه فإنه موضع رأى لا دين .

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول فى المساجد والمدرس والأموال الموقوفة لمتعلمين وجميع الأوقاف	٧
الباب الثانى فى البحر وحريمه والأنهار والآبار وفى الطريق والسواقى وتصريجها وشجبها وفى الانتفاع من الأملاج والإباحة لما يجمع الناس	١٠٣
الباب الثالث فى الصوافى والرموم والمباحات والأودية والقفار	١٦٥
الباب الرابع فى الأموال والتعادات والإجارات والأكرية والعمال	١٧٣
الباب الخامس فى المفاسلة وقياس الدخل والفسح وفى الزراعات والمساقاة والأسمدة وفى الشركة	٢٠[illegible]

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الباب السادس فى قسم الأموال والدفع لها ، وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفى القياض والبدال والعوض ، ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفى الشفعة وأحكامها
٢٧٨	الباب السابع فى البيوع وفى أصناف البيوع وفى الربا وفى تسعير البيوع وفى خلط الأمتعة بعضها ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباهها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)